




الجزء
الأول

المؤلف
أبو سرور حميد بن عبدالله الجامعي

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



نُبذة عن حياة المؤلف

للشَّيخِ الجليلِ شاعرِ عُمانِ الأوَّلِ الشَّيخِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلِيِّ الخَلِيلِيِّ أَخَذْنَاهَا مِنْ جَرِيدَةِ عُمانِ الصَّادِرَةِ ١٨ - أغسطس أب ١٩٨٢ م .

هُوَ الشَّاعِرُ العُمَانِيُّ أَبُو سُرُورِ حَمِيدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَمِيدِ بنِ سُرُورِ العُمَانِيُّ الجَامِعِيُّ السَّمَائِلِيُّ مِنْ سُلْسَلَةِ رِجَالِ أَكْثَرَهُمْ خَدَمَةَ عِلْمٍ وَحَمَلَةَ وِفَاءٍ - وَحَمِيدٌ هَذَا هُوَ جَوْهَرَةُ العِقْدِ وَحَجَرُهُ وَنَامُوسُهُ الأَسْنَى فَإِنَّهُ مَعَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الأَدَبِ وَالوُلُوعِ بِالشَّعْرِ والنُّبُوغِ فِيهِ فَهُوَ رَجُلٌ سَنَّةٌ وَفَقِيهٌ حَدِيثٌ وَحَامِلٌ فَقَهُ لِأَنَّهُ عَلَقَ قِرَاءَةَ كُتُبِ الحَدِيثِ وَدَابَّ عَلَيْهَا بِكُلِّ جِدٍّ وَاجْتِهَادٍ - وَهُوَ مِنَ الكَادِحِينَ نَجَدَهُ عِنْدَ مَنْجَلِهِ وَمَحْرَاثِهِ وَالكِتَابِ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْرَأُ مِنْهُ جُمْلَةً أَوْ جُمْلَتَيْنِ أَوْ حَدِيثًا أَوْ تَفْسِيرَ آيَةٍ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ الشَّاقِ يُرَدِّدُ بَيْنَ شَدَقِيهِ مَا قَرَأَ مِنْ كِتَابِهِ يُنَاجِي بِهِ نَفْسَهُ الطَّامِحَةَ لِيَكُونَ فِيهَا مِنْ بَعْضِ وَدَائِعِهَا المُكْتَنَزَةَ بِهَا وَطَالَمَا تَجَدُّهُ يَتَّخِذُ خُلْسَةً مِنْ عَمَلِهِ لِيَكْتُبَ بِبِرَاعَتِهِ المُطَاوَعَةَ لِيَدِهِ المَفْتُولَةَ وَفَكَرَهُ الوَقَادِ مَسْأَلَةَ مَنْ كِتَابِهِ أَوْ كَلِمَةً مِنْ وَحْيِ نُبُوغِهِ أَوْ آبِيَاتًا مِنْ شَاعِرِيَّتِهِ أَوْ نَمَازِجَ مِمَّا لَا تَزَالُ تَجِيشُ بِهِ نَفْسَهُ الحُرَّةَ الأَبْيَةَ - فَهُوَ كَادِحٌ قَارِئٌ كَاتِبٌ شَاعِرٌ أَدِيبٌ وَلَا يَجِدُ السَّأْمَ وَلَا المَلَلَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَعَ مَا يَتَحَلَّى بِهِ مِنْ خُلُقِ كَرِيمٍ عَفَافًا وَكِفَافًا وَوَرَعًا وَوَفَاءً صَحِبَ الدُّنْيَا فِي صِلَابَةِ البِوَاسِلِ وَسَمَةِ الصَّحَابَةِ الأَفْضَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تُنَادِيهِ الدُّنْيَا عَنْ كُتُبِهَا فَلَا يُعِيرُهَا أَكْثَرَ مِنْ نَظَرَةٍ النَّافِرِ وَوَقْفَةٍ الهَارِبِ وَيُنَاجِيهِ الدَّهْرُ كَالْمَتَخَشِّعِ فَتَرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَهُ فِي أُذُنَيْهِ وَلَكَمْ نَفْحَ لَهُ طِيبُ الحَيَاةِ فَيَجْعَلُ كَمَّهُ فِي أَنْفِهِ وَاسْتَقْبَلَتْهُ الدُّنْيَا فِي مَحَاسِنِهَا وَجَمَامِلِهَا الخَلَابِ فَوَضَعَ فَضْلَ عِمَامَتِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَهُوَ أَعْمَى الإِ عَمَّا يُرْضِي اللَّهُ أَصَمُّ الإِ عَنِ الحَقِّ أَبْكُمْ الإِ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ .

لَقَدْ خَدِمَ حَمِيدُ الشُّعْرِ وَعَلِقَ بِهِ وَهُوَ فِي بَاكُورَةِ عُمُرِهِ فَرَقَرَقَهُ وَهَلْهَلَهُ وَلَمْ يَعْزُ
 فِيهِ بِمَدِيحِ إِلَّا مَا كَانَ تَقْرِيزًا لِسَفْرِ خِدْمَةِ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ أَوْ مَدِيحًا لِلْمُصْطَفَى
 صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَلَقَدْ تَغَزَّلَ فِي نِزَاهَةٍ وَشَبَّبَ فِي صِيَانَةِ وَجَارِي فِي
 تَفُوقِ وَطَارِحَ فِي أَدَبِ غَضٍّ وَحَمَسٍ فِي لِبَاقَةِ وَبَالِغٍ فِي حَذَقٍ وَدَعَا إِلَى اللَّهِ فِي
 شِعْرِهِ وَنَثَرَهُ - وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ شَاعِرٌ فِي وَرَعِهِ أَدِيبٌ فِي سَمْتِهِ خَطِيبٌ فِي صَمْتِهِ
 إِنْ قَالَ أَوْ سَكَتَ - يَمْتَازُ شِعْرُهُ بِالْجُودَةِ وَرِصَانَةِ السَّبْكِ وَقُوَّةِ الْأُسْلُوبِ وَتَظْهَرُ
 فِيهِ الصَّرَاحَةُ وَالْحِصُّ إِلَى اللَّهِ.

أَمَّا عَنْ تَرْبِيَّتِهِ فَقَدْ عَنَى بِهِ وَالِدُهُ الشَّابُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمِيدٍ الَّذِي كَانَ هُوَ الْآخِرُ
 لَا يُفَارِقُ كِتَابَهُ غَالِبًا وَعَوْدُهُ حَيَاةَ الْخُشُونَةِ وَالْكَدِّ وَلَكِنَّهُ قُبِضَ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ
 وَهُوَ فِي رِيْعَانِ شَبَابِهِ فَكَفَلَ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ جَدُّهُ لِأُمِّهِ الَّذِي كَانَ يُرْسِلُهُ دَائِمًا
 لِأَعْمَالِهِ وَلِفَلَاحَةِ أَرْضِهِ فَيَتَهَرَّبُ ذَلِكَ الصَّغِيرُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ.

كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى الشَّيْخِ الضَّرِيرِ الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ حَمْدِ بْنِ عَبِيدِ السَّلِيمِيِّ وَإِلَى
 الْأُسْتَاذِ النَّحْوِيِّ الْكَبِيرِ حَمْدَانَ بْنِ خَمِيْسِ الْيُوسُفِيِّ وَمَا زَالَ يَنْتَقِلُ فِي أَحْصَانِ
 الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ بِهِمَّةٍ لَا تَعْرِفُ الْمَلَلَ حَتَّى وَفَّقَ لِمَا أَرَادَ وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ
 يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ... انْتَهَى كَلَامُ الْخَلِيلِيِّ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

أَعْمَالُ أَبِي سُرُورٍ

عَمِلَ أَبُو سُرُورٍ مُدْرَسًا بِالْمُضَيَّبِيِّ بِمَسْجِدِ الصُّوَارِ فِي النَّحْوِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فَبَقِيَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَسْمَحْ بِهِ أَهْلُ سَمَائِلَ فَأَقَامَ بِمَسْجِدِ رَجَبٍ مُدْرَسًا فِي تِلْكَ الْمَوَادِّ - ثُمَّ عَيَّنَ مُدْرَسًا فِي تِلْكَ الْمَوَادِّ أَيْضًا بِمَدْرَسَةِ مَازِنِ بْنِ غُضُوبَةَ فِي ١٩٦٧ م وَهُوَ الَّذِي أُطْلِقَ هَذَا الْإِسْمَ عَلَمَاً عَلَى تِلْكَ الْمَدْرَسَةِ وَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ مُؤَسِّسِيهَا وَبَعْدَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ قَضَاهَا فِي التَّعْلِيمِ عَيْنَ قَاضِيًا بِجَزِيرَةِ مَصِيرَةَ ثُمَّ بَعْدَ سَنَوَاتٍ نُقِلَ قَاضِيًا بِالْكَامِلِ وَالْوَافِي ثُمَّ إِلَى وِلَايَةِ إِبْرَاءَ وَإِلَى قُرَيَاتٍ ثُمَّ إِلَى صَحَارَ ثُمَّ إِلَى وِلَايَةِ بَدَبَدٍ ثُمَّ انْتَدَبَ عَامًا وَاحِدًا مُدْرَسًا فِي النَّحْوِ وَالْحَدِيثِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ فِي مَعْهَدِ الْقَضَاءِ ثُمَّ عَادَ إِلَى بَدَبَدٍ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى وِلَايَةِ صَحْمٍ قَاضِيًا ثُمَّ نُقِلَ قَاضِيًا فِي الْإِسْتِنَافِ بِالْوِزَارَةِ ثُمَّ مُسْتَشَارًا قَضَائِيًا ثُمَّ نُقِلَ قَاضِيًا بِوِلَايَةِ سَمَائِلَ بِلَادِهِ وَمَا زَالَ قَاضِيًا بِهَا حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا.

مؤلفات أبي سرور

- (١) ديوان شعر يُسمَّى «باقات الأدب».
 - (٢) ديوان يُسمَّى «إلى أَيْكَةِ الْمُلتقى».
 - (٣) ديوان في أَرْبَعَةِ مُجلدات يُسمَّى «ديوان أبي سرور» طُبِعَ في ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - وَيَدْرَسُ مِنْهُ في عُمان وفي سُورِيَة والعراق وَمِصرَ.
 - (٤) كتاب في الفقه في أركان الإسلام رَجَز ما به أَيُّ تَجْرِيحٍ لَأَيِّ مَذْهَبٍ مُجلدٌ واحدٌ يُسمَّى «بُغْيَةَ الطُّلابِ» طُبِعَ في ١٤١١هـ - ١٩٩١م وَجُدِّدَ طَبْعُهُ في ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
 - (٥) كتاب في الفقه في مُجلدَيْنِ بِأَسْلُوبٍ شِعْرِيٍّ كُلُّ مَوْضُوعٍ في قَصِيدَةٍ عَلى قَافِيَةٍ وَاحِدَةٍ يُسمَّى «الفقه في إطار الأدب» على جميع المذاهب دُونَ تَجْرِيحٍ لَأَيِّ مَذْهَبٍ طَبَعَتْهُ وزارةُ التُّراثِ القومِيِّ والثَّقافةِ العُمانية، طُبِعَ في عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- وهو الآن في تأليف كتاب نثري في الفقه أكمل منه المجلد الأول هذا والحمد لله نَسألُهُ تَعالَى التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضاهُ وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ.

كَلِمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ الْقَائِلِ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ- وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ عَلَى
مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ الْقَائِلِ مِدَادُ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ يَكْتُبُ عِلْمًا كَالدَّمِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ- وَبَعْدَ فَقْدٍ مِنَ اللَّهِ
عَلَيَّ وَلَهُ الْحَمْدُ أَنْ أَلْفَتُ كِتَابَيْنِ فِي الْفِقْهِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا وَهَا أَنَا قَدْ مِنَ اللَّهِ
عَلَيَّ فَأَكْمَلْتُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابٍ نَثَرْتُ فِي الْفِقْهِ وَهُوَ هَذَا فَلَهُ الْحَمْدُ تَعَالَى عَلَى
تَمَامِهِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَيَنْفَعَهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجْعَلَهُ لِي ذُخْرًا بَيْنَ يَدَيِ
رَحْمَتِهِ وَأَنْ يُؤَفِّقَنِي عَلَى تَمَامِ الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيَةِ وَقَبُولِهَا مِنْ لَدُنْهُ تَعَالَى وَأَنْ
يَدْخُلَنِي بِرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى إِنَّهُ الْكَرِيمُ الرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى رَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

النِّيَّةُ

النِّيَّةُ الْقَصْدُ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَأَمَّا شَرْعًا فَقَصْدٌ مَخْصُوصٌ لِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ - قَالَ فِي الْإِيضَاحِ (١) وَفِي فَتْحِ (٢) الْبَارِي شَرَعَتِ النِّيَّةُ لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي الْعِبَادَاتِ - وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أُمِرُوا (٣) إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ - وَمِنَ السُّنَّةِ قَالَ الرَّبِيعُ (٤) بِنُ حَبِيبٍ: حَثَّنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي (٥) فَتْحِ الْبَارِي بِنَفْسِ النَّصِّ لَكِنَّهُ بِرِوَاةٍ آخَرِينَ وَمِنْ رِوَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي غَيْرِ مُسْنَدِ الرَّبِيعِ وَفَتْحِ الْبَارِي زِيَادَةَ «إِنَّمَا» وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ الْمُعْنِيِّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَإِنَّمَا أَدَاةٌ حَصْرٌ تَقْتَضِي أَنْ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ - وَمَعَ إِتْفَاقِ الْجُمْهُورِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ شَرْطٌ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٍ قَالَ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ أَنَّهَا شَرْطٌ صِحَّةٍ قَائِلًا إِنَّ الصَّحَّةَ أَكْثَرُ لَزُومًا مِنَ الْكَمَالِ فَالْحَمْلُ عَلَيْهَا أَوْلَى.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ حَذْفُ مُضَافٍ بَعْدَ إِثْمًا فَمَنْ اعْتَبَرَ الصَّحَّةَ قَدَرَهُ إِنَّمَا صِحَّةُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ وَمَنْ اعْتَبَرَ الْكَمَالَ قَالَ إِنَّمَا كَمَالُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ.

وَقِيلَ إِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ صِحَّةٍ فِي الْعِبَادَاتِ غَيْرِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى كَالْوُضُوءِ

(١) جاء في الجزء الأول ص ٥٠ .

(٢) وفي الأول من فتح الباري ص ١٤٢ .

(٣) الآية الرابعة من سورة المائدة .

(٤) جاء في الأول من مسند الإمام الربيع بن حبيب ص ٩ .

(٥) جاء في فتح الباري ص ١٤٢ .

وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ.

وَشَرَطُ كَمَالٍ فِي الْعِبَادَةِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى كَالْغُسْلِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ النَّجَاسَاتِ فَبِأَيِّ حَالٍ زَالَتْ عَيْنُهَا كَفَى وَلَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ النِّيَّةَ.

وَالْقَوْلُ إِنَّهَا شَرَطُ صِحَّةٍ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) وَالْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَقَالَ بِهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ - وَرَوَاهُ الْمُغْنِي عَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَتْ النِّيَّةُ شَرَطًا فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ - وَعَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا فَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ بَحْرًا أَوْ جَابِيَةَ مَاءٍ لَقَصَدَ النِّظَافَةَ وَالرَّاحَةَ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ وَبَعْدَ مَا خَرَجَ سَمِعَ الْأَذَانَ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَذَا الْإِغْتِسَالِ وَالْإِنْغِمَاسِ وَمَا أَظُنُّ حَنْفِيًّا يَفْعَلُ هَذَا.

وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرَطُ صِحَّةٍ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى سَوَاءً كَانَتْ بِالْمَاءِ أَوْ بِالتَّيْمَمِ وَقَدْ مَالَ الْأَحْنَافُ إِلَى قَوْلِ الْجَمْهُورِ وَهَذَا هُوَ الْجَلِيُّ الْوَاضِحُ.. فَتَلَخَّصْتُ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ فِي النِّيَّةِ سِتَّةَ أَقْوَالٍ:

(١) شَرَطُ صِحَّةٍ مُطْلَقًا.

(٢) لَيْسَتْ بِشَرَطٍ مُطْلَقًا.

(٣) شَرَطُ صِحَّةٍ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى.

(٤) شَرَطُ كَمَالٍ فِيهَا.

(٥) شَرَطُ صِحَّةٍ فِي التَّيْمَمِ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٦) رَأْيُ الْمُصَنِّفِ مَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ.

(١) جاء في الأول من بداية المجتهد، طبع دار الكتب الإسلامية، جاء في ص ٢٢.

الْحُكْمُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

يُنْهَى الْإِنْسَانُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ» - وَلِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ أَيْضًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمِصْرَ: «وَاللَّهِ لَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ»، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَهَبَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَلَا يَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتِدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ».

وفي البخاري عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ».

وفي مُسْنَدِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا لِحَاجَتِهِ بَيْنَ لَبْنَتَيْنِ مُسْتَدْبِرِ الْكَعْبَةِ مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ».

فَنَشَأَ الْخِلَافُ مِنْ ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَفَاهِيمِهَا مُتَجَلِّيًا فِي ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ:

(١) جَوَازُ اسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ فِي الْبُيُوتِ وَحَيْثُ يُوجَدُ حَائِلٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجَمْهُورٌ غَيْرُنَا قَالَ فِي الْإِيضَاحِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَهَذَا ظَاهِرُ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

(٢) جَوَازُ اسْتِقْبَالِهَا وَاسْتِدْبَارِهَا مُطْلَقًا حَيْثُ يُوجَدُ حَائِلٌ وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ وَعِزَاهُ صَاحِبُ فَتْحِ الْبَارِي إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِلَى عُرْوَةَ وَرَبِيعَةَ وَدَاوُدَ مُعْتَلِينَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ فَيَرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

(٣) التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَرَجَحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ حَكَاهُ مُسْنَدُ الرَّبِيعِ وَفَتْحُ الْبَارِي.

(٤) النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ فَقَطُ تَمَسُّكَ بِحَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَيْضًا الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ هَيْئَةَ جُلُوسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ.

(٥) جَوَازُ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ إِلَّا فِي مَكَّةَ.

(٦) جَوَازُهُمَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ حَكَاهُ شَيْخُنَا صَاحِبُ السُّلُوكِ.

(٧) جَوَازُهُمَا فِي الْمَبَانِي فَقَطُ.

(٨) اسْتِحْسَانُ تَرْكِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ وَلَوْ مَعَ سَاتِرِ حَكَاهُ نُورُ الدِّينِ السَّلَامِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُحَشِّي.

(٩) رَأْيُ الْمُصَنِّفِ جَوَازُهُمَا مَعَ الْحَائِلِ وَاسْتِحْسَانُ تَرْكِهِمَا وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ كَمَا حَكَاهُ النُّورُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

آدَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

يُنْهَى عَنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الْأَجْحَرَةِ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الْأَجْحَرَةِ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «إِنَّمَا نَهَى عَنِ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهَا مَسَاكِنُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ وَحَكَى شَارِحُ الْمُسْنَدِ قَائِلًا مَا نَصَّهُ يَحْكِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ كَانَ بِالسَّامِ فَقَامَ لَيْلَةً فَبَالَ فِي جُحْرٍ فَبَيْنَمَا غُلْمَانُ بِالْمَدِينَةِ فِي بئرٍ سَكَنَ نِصْفَ النَّهَارِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ إِذْ سَمِعُوا فِي الْبئرِ قَائِلًا يَقُولُ :

رَجَّ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ
وَلَمْ نُحْطِ فَوَادَهُ

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْحَزْرِ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ

فَدَعَرَ الْغُلْمَانُ وَحَفِظَ ذَلِكَ فَوُجِدَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سَعْدٌ بِالسَّامِ وَقِيلَ
فِي مَوْتِهِ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ نَوْرُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقِيلَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ
لِلْإِشْفَاقِ فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ فِيهَا دَابَّةٌ مُؤْذِيَةٌ.. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قُلْتُ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كُلُّ خَيْرٍ وَلَا يُشَكُّ
أَنَّ الْجِنَّ تَتَشَكَّلُ كَالدَّوَابِّ فَاِمْتَثِلْ أَمْرَ الرَّسُولِ تَسَلِّمْ.

وَجَاءَ هَذَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ^(١) فِي النَّيْلِ وَالْإِيضَاحِ لِلْإِبَاضِيَّةِ وَفِي الْمُهَذَّبِ
لِلشَّافِعِيَّةِ وَفِي فِقْهِ السُّنَّةِ لِلْسَيِّدِ سَابِقٍ وَفِي الْمَغْنِيِّ لِلْحَنَابِلَةِ وَفِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ
لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَيَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ، رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ بَنِّ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَدْبِهِ لَا يَكْشِفُ إِزَارَهُ إِنْ أَرَادَ
حَاجَةَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَقْرُبَ مِنَ الْأَرْضِ. وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَهَذِهِ الصِّفَةُ
تَجْعَلُهُ لَا تَنْكَشِفُ عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ فَكَشَفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْكُلِّ حَرَامٌ.

وَلَيْسْتَ عَدُوًّا بِاللَّهِ قَبْلَ دُخُولِ الْمَرَحَاضِ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ وَالغَائِطَ وَقَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ إِذَا
كَانَ فِي غَيْرِ مَرَحَاضٍ قَائِلًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. حَدِيثٌ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ بَلَاغًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَكَاهُ الْإِيضَاحُ.

وَفِي الْبَخَارِيِّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ - وَبِهَذَا النَّصِّ مِنْ طَرِيقِ
أَنَسٍ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.^(٣)

(١) فِي الْأَوَّلِ مِنَ النَّيْلِ ص ٤٩ وَفِي الْأَوَّلِ مِنَ الْإِيضَاحِ ص ١٧ وَفِي الْأَوَّلِ مِنَ الْمُهَذَّبِ ص ٢٦.

(٢) جَاءَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ص ٢٥٣.

(٣) جَاءَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص ٢.

وَلَا يَتَكَلَّمُ وَهُوَ يَقْضِي الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ إِلَّا لِتَنْجِيَةِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَلَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ
السَّلَامَ وَفِي ذَلِكَ سُنَّتَانِ فَعَلِيَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ فَالْفَعَلِيَّةُ رَوَى بَنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ
أَدَبَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَدْ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلٌ وَهُوَ يُرِيدُ الْبَوْلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَالسُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ حَكَى^(١) الْإِيضَاحُ قَالَ: رَوَى إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى مَنْ كَانَ فِي بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَلَا
عَلَى كُلِّ مُسْتَغْلٍ عَنِ الْجَوَابِ» - فَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزَمُ الرَّدُّ لِمَنْ سَلَّمَ وَقِيلَ عَلَيْهِ الرَّدُّ
بَعْدَ الْقَضَاءِ لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قَضَاءِ
الْحَاجَةِ فَلَمْ يَرُدَّ وَبَعْدَ مَا فَرَّغَ عَمَدَ إِلَى حَائِطٍ جِدَارٍ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهِ أَيَّ تَيْمَمٍ
ثُمَّ قَالَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

وَعِنْدِي أَنَّ الرَّدَّ غَيْرُ وَاجِبٍ وَلَكِنَّهُ لِمَنْ سَاءَهُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ
غَائِطٍ فَحَسَنٌ وَدَلِيلُهُ هَذَا النَّصُّ.

وَإِنْ عَطَسَ وَهُوَ فِي حَالِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ سِرًّا قَالَهُ الْقُطُبُ^(٢) فِي
شَرْحِ النَّيْلِ وَالسَّيِّدِ سَابِقُ فِي كِتَابِهِ فَقَهَ السُّنَّةَ وَيَتَلَجُّ صَدْرِي أَنْ يُؤَخَّرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ الْقُطُبُ وَالسَّيِّدُ سَابِقُ جَاءَ فِي كِتَابِ
الْمُهَذَّبِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(٣) أَيْضًا.

وَلَا يَسْتَقْبَلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ لِأَنَّهُمَا خُلِقَا مِنْ نُورِ الْعَرْشِ جَاءَ هَذَا فِي
الْإِيضَاحِ وَالنَّيْلِ لِلْإِبَاضِيَّةِ وَفِي الْمَغْنِيِّ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَلْيُقْصَدُ مَكَانًا سَهْلًا حَتَّى لَا يَرُدَّ عَلَيْهِ الْبَوْلُ رَوَى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ مَالَ إِلَى دُمْتٍ فَبَالَ
وَالْحَدِيثُ هَذَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَأَتَى بِهِ الْمَغْنِيُّ^(٤) مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ - كَمَا

(١) جاء في الجزء الأول من الإيضاح ص ١٠.

(٢) جاء في الأول من المهذب فقه الإمام الشافعي ص ٢٢٦.

(٣) جاء في المهذب ص ١٤ من الجزء الأول.

(٤) جاء في الأول من المغني ص ١٦٤.

جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ (١) سُبُلِ السَّلَامِ وَلَا يُحْمَلُ فِي قَضَاءِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ شَيْءٌ فِيهِ ذَكَرُ اللَّهِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ (٢) فِي هَذَا حَدِيثًا ثُمَّ ضَعَفَهُ وَقَدْ رَوَاهُ السَّيِّدُ سَابِقُ (٣) وَأَقُولُ إِنْ ضَعَّفَ نَصُّ التَّحْرِيمِ فَالتَّكْرِيبُ وَاضِحٌ احْتِرَامًا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا تُقْضَى حَاجَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ وَلَا عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَلَا عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ وَلَا عَلَى بَابِ مَنْزِلٍ . حَكَى الْإِيضَاحُ (٤) مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ أَوْ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ أَوْ عَلَى بَابِ مَنْزِلٍ أَوْ عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) (٥) لِلشُّوكَانِيِّ هَذَا النَّصُّ - وَرَوَى فَقَهُ السُّنَّةِ (٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ قَالُوا وَمَا الْمَلَاعِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَّتْهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُودَ وَجَاءَ هَذَا فِي الْمُغْنِيِّ (٧) أَيْضًا وَفِي فَقَهُ السُّنَّةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ هَلْ تُقْضَى حَاجَةُ الْإِنْسَانِ تَحْتَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا ثَمْرٌ فِي الْحَالِ قَوْلَانِ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ مِنْ كَلِمَةِ مُثْمِرَةٍ فَمُثْمِرَةٌ اسْمٌ فَاعِلٍ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ صَالِحٌ لِلْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ .

قَالَ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ إِنْ اِعْتَبَرْنَا الْحَالَيْنِ صَحِيحٌ وَعِنْدِي أَنَّ الْحَالَ أَرْجَحُ وَهُوَ

(١) جاء في الجزء الأول من الإيضاح ص ١٠.

(٢) جاء في الأول من سبل السلام ص ٨٤.

(٣) جاء في الأول من سنن أبي داوود ص ٥.

(٤) جاء في الأول من فقه السنة ص ٣٢ .

(٥) جاء في الأول من الإيضاح ص ١٥ .

(٦) جاء في الأول من نيل الأوطار ص ٨٥.

(٧) جاء في الأول من المغني ص ١٦٥ .

إِنْ كَانَ بِهَا ثَمْرٌ فِي الْحَالِ لَا يُبَالُ تَحْتَهَا وَلَا يَتَغَوُّطُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمْرٌ بِهَا فِي الْحَالِ لَا بَأْسَ. قَالَ الْإِمَامُ الْقُطُبُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ فِي شَرْحِ النَّيْلِ (١) وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مُسْتَتِرًا بِشَجَرَتَيْنِ وَنَخْلَتَيْنِ وَجَاءَ فِي الْمَغْنِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فِي حَالِ كَوْنِ الثَّمَرَةِ عَلَيْهَا لَيْلًا تَسْقُطُ عَلَيْهِ الثَّمَرَةُ وَأَمَّا فِي حَالِ غَيْرِ الثَّمَرَةِ فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ وَجَاءَ هَذَا فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ لِلشُّوكَانِيِّ (٢) وَجَاءَ فِي مُخْتَصَرِ صَحِيحِ (٣) مُسْلِمٍ أَيْضًا .

وَيَجْتَنِبُ الْحَشِيشَ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا لِأَنَّهُ طَعَامُ الدَّوَابِّ وَعِنْدِي يَجْتَنِبُ كُلَّ مَا كَانَ مَنفَعَةً لِلنَّاسِ وَدَوَابَّهُمْ - وَجَاءَ وَلَا يَقْضِي حَاجَتَهُ عَلَى ظَهْرِ نَهْرٍ جَارٍ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَفْهُومٌ جَوَازٌ قَضَائِهَا فِي الرَّائِدِ فَالْمَاءُ الرَّائِدُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالُ فِي الرَّائِدِ. رَوَاهُ (٤) أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ. قَالَ فِي الْإِيضَاحِ: وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَكِنْ يُمْسِكُ بِهَا الْحَجَرَ وَيُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ - وَلَا يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا بِالشَّمَالِ. وَجَاءَ فِي نَيْلِ (٥) الْأَوْطَارِ - وَجَاءَ فِي صَحِيحِ (٦) التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا - كَذَا جَاءَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ (٧) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨).

(١) جاء في الأول من شرح النيل ص ٧٦.

(٢) جاء في الأول من نيل الأوطار ص ٧٦.

(٣) جاء في مختصر صحيح.

(٤) جاء في الجزء الأول من فقه السنة ص ٣٥.

(٥) جاء في نيل الأوطار للشوكاني في الجزء الأول ص ٩٤.

(٦) جاء في الأول من صحيح الترمذي ص ٣٢.

(٧) جاء في الأول من سبل السلام ص ١٢٢.

(٨) جاء في ص ٤٠.

وَحَكَى فَقَهُ السُّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخَذَهُ وَعَطَّاهُ وَشِمَالَهُ لَمَا سَوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ لِلتَّكْرِيهِ وَبَعْضُ حَرَمَ ذَلِكَ وَرَأَى الْجُمْهُورُ أَرْفَقُ عِنْدِي وَالِاسْتِنْسَاسُ لَهُ مَوْجُودٌ وَعِنْدِي أَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ أَشَدُّ مِنْ لَمَسِ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ.

وَيُسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ وَأَمْرًا أَنْ يُسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ وَهِيَ الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مُخْتَصَرِ^(٢) صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِي شَرْحِهِ لِلتِّرْمِذِيِّ كَمَا جَاءَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي^(٣) دَاوُدَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِبُّ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ.

وَقِيلَ يَكْفِي الْإِسْتِنْجَاءَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ إِذَا حَصَلَ النِّقَاءُ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ بَنِّ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَالَ أَتَنِي بِالْأَحْجَارِ فَاتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرُوْتَةٍ فَاسْتَنْجَى بِالْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رَكْسٌ. قَالَ النَّسَائِيُّ الرَّكْسُ طَعَامُ دَوَابِّ الْجِنِّ - وَجَاءَ عَنْ بَنِّ مَسْعُودٍ بِهَذَا النَّصِّ فِي سَبْلِ السَّلَامِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالِدَارِقَطْنِيُّ اتَّيَنِي بِغَيْرِهَا وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ

(١) جاء في الجزء الأول من شرح المسند ص ١٣٥ و ١٣٦ - وجاء في مختصر صحيح.

(٢)

(٣) جاء في الجزء الأول من سنن أبي داود ص ١٠.

الرِّيَادَةَ مَعَ غَيْرِهِمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١) سَمَاعًا كَمَا رَوَاهُ صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَأَخَذَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَقْوَالَ فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّ اسْتِيفَاءَ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ وَاجِبٌ لِابْتِدَائِهِ بِالْحَجَرِ فَلَوْ مَسَحَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَزَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَجِبَ مَسْحُهُ ثَالِثَةً وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَدَاوُدُ الْوَائِجِبُ الْإِنْقَاءُ فَإِنْ حَصَلَ بِحَجَرٍ أَجْزَأُهُ وَقَالَ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ ثُمَّ قَالَ وَالْأَحْجَارُ الثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ.

وَقِيلَ إِنَّ الْحَجْرَيْنِ لِلرَّسُولِ فَقَطُّ لِاسْتِنْجَائِهِ بِالْحَجْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الْأَحْجَارِ لِأُمَّتِهِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ الثَّلَاثِ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَاسْتِعْمَالَهُ لِنَفْسِهِ الْحَجْرَيْنِ - وَقِيلَ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ لِلْجَمِيعِ وَمَا دُونَهَا كَافٍ إِذَا حَصَلَ النِّقَاءُ وَيُسْتَأْنَسُ لِهَذَا بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَأَقْلُ الْوَتْرِ وَاحِدَةٌ.

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ - مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْكُلَّ كَافٍ إِذَا حَصَلَ النِّقَاءُ.

وَحَكَى الْمُغْنِي أَنَّهُ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنهَا تُجْزَى عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) - وَجَاءَ نَهَانًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ نَسْتَنْجِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

(١) جاء في الجزء الأول من فتح الباري شرح صحيح البخاري ص ٢٦٧.

(٢) جاء في الأول من شرح الترمذي على صحيح مسلم - وفي شرح النووي.

وَأَقُولُ إِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حَقِيقَتُهُمَا الْوَجُوبُ مَا لَمْ تَصْرَفْهُمَا قَرِينَةً وَهَذَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَأَنَّ نَقُولَ إِنَّ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ لَا يَكْفِي الْإِسْتِجْمَارُ فِيهِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَكَمْ إِنْسَانٍ أَكَلَ الرَّطْبَ وَاللَّيْنَ وَلَا تَكْفِيهِ الثَّلَاثُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ الْخَشِنَ وَالْجَافَ فَيَكْفِيهِ الْإِسْتِجْمَارُ بِحَجَرٍ أَوْ حَجْرَيْنِ وَهَذَا عِنْدِي جَمْعٌ حَسَنٌ.

التَّهْيُّ عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ بِالرُّوثِ وَالْعِظَامِ

وَلَا يُسْتَنْجَى بِالرُّوثِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ دَوَابِّ الْجِنِّ وَلَا يُسْتَنْجَى بِالْعِظَامِ لِأَنَّهَا طَعَامُ الْجِنِّ أَنْفُسِهِمْ.

رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ وَأَمْرَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ وَهِيَ الْعِظَامُ الْبَالِيَّةُ. قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ بِالْعِظَمِ وَالرُّوثِ لِأَنَّ الْعِظَمَ زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالرُّوثَ زَادَ دَوَابَّهُمْ.

وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سُبُلِ السَّلَامِ^(٢) كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ^(٣) - وَجَاءَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ^(٤).

وَلَا تُحَادِ الْعِلَّةُ تَدْخُلُ عِظَامُ الْحَوْتِ فَلَا يُسْتَنْجَى بِهَا وَالْقَوْلُ بِالرَّمَّةِ وَهِيَ الْعِظَامُ الْبَالِيَّةُ فَلَا يَكُونُ قَيْدًا تَخْرُجُ مِنْهُ الْعِظَامُ الطَّرِيَّةُ بَلِ الطَّرِيَّةُ أَوْلَى بِمَنْعِ الْإِسْتِجْمَارِ.

(١) جاء في الأول من شرح المسند ص ١٣٥ و ١٣٧ .

(٢) وجاء في الأول من شرح سبل السلام ص ١٣٠ .

(٣) جاء في الأول من صحيح الترمذي ص ٣٦ .

(٤) جاء في نيل الأوطار ص ٩٦ ، ٩٧ .

الإستجمارُ بغيرِ المزيلِ للغائطِ والاعتسالِ بالماءِ

لا يُسْتَجْمَرُ بغيرِ المزيلِ للغائطِ كالْحَدِيدِ وَالزُّجَاجِ وَكُلِّ مَا كَانَ أَمْلَسَ
وَالإِغْتَسَالُ بِالماءِ كَافٍ دُونَ الأَحْجَارِ فَهُوَ الفَرَضُ وَالإِسْتِجْمَارُ بِالأَحْجَارِ سُنَّةٌ
وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ وَقَدْ أَصْبَحَتِ الأُمَّةُ فِي البُيُوتِ لَا تَسْتَعْمِلُ إلاَّ المَاءَ وَقَلِيلٌ
مَنْ يَجْعَلُ وَرَقًا فِي حَمَامَاتِ بِيُوتِهِمْ.

الإستعانةُ بالغيرِ

جَازَتِ الإِسْتِعَانَةُ بِالغَيْرِ لِحَمْلِ مَاءِ الإِسْتِنْجَاءِ أَوْ تَقْرِيبِ الأَحْجَارِ فَقَدْ أَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِ مَسْعُودٍ^(١) الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالأَحْجَارِ
وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ^(٢) وَهُوَ يَبُولُ لِنَهْيِ جَاءِ فِي ذَلِكَ وَالنَّهْيُ ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ
وَالظَّاهِرِيَّةُ حَمْلُوهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ أَنْ مَنْ اسْتَنْجَى بِيَمِينِهِ فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةً
الْيَمِينِ أَمَا جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ فَقَدْ حَمَلُوهُ عَلَى الكِرَاهَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الإِسْتِنْجَاءِ
بِالْيَمِينِ يَتَنَاوَلُ القَبْلَ وَالدُّبْرَ وَالمَسُّ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَخَاصَّةً إِذَا لَمْ يَمَسَّ مَخْرَجَ
البُولِ.

وَجَازَتِ الإِسْتِعَانَةُ بِالْيَمِينِ إِذَا كَانَ الحَجْرُ صَغِيرًا مَثَلًا وَلَمْ يُمْكِنَهُ مَسْحُ قُبْلِهِ
إلاَّ بِمُسَاعَدَتِهَا لِلشَّمَالِ فَتُمْسِكُ الْيَمِينُ الحَجْرَ وَالْيُسْرَى تُمْسِكُ الذَّكْرَ وَتُحَرِّكُهُ
لِلنِّظَافَةِ وَقِيلَ تَأْخُذُ الْيَمِينُ الذَّكْرَ وَالحَجْرَ تَأْخُذُهُ الْيُسْرَى وَتُحَرِّكُهُ وَلَمْ يَحْبِذْهُ نَوْرُ
الدِّينِ^(٣).

(١) جَاءَ هَذَا فِي الأَوَّلِ مِنْ شَرْحِ المَسْنَدِ ص ١٣٥ وَ ١٣٧.

(٢) فِي الأَوَّلِ مِنْ شَرْحِ المَسْنَدِ ص ١٤٠، وَفِي الأَوَّلِ مِنْ سُبُلِ السَّلَامِ ص ١٢٢، وَجَاءَ فِي الأَوَّلِ مِنْ نَيْلِ الأَوْطَارِ
ص ٩٤ وَجَاءَ فِي الأَوَّلِ مِنْ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ ص ٣٢ وَفِي الأَوَّلِ مِنْ فَتْحِ البَارِيِّ ص ٢٦٣ وَ ٢٦٤.

(٣) جَاءَ فِي الأَوَّلِ مِنْ شَرْحِ المَسْنَدِ ص ١٤٠.

فَتَلَخَّصْتُ مِنْ هَذَا الْبَابِ خَمْسَةَ وَثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً :

- (١) النَّهْيُ عَنْ قَضَائِهَا فِي الْأَجْرَةِ. (٢) وَجُوبُ السُّتْرِ عِنْدَ الْقَضَاءِ.
- (٣) الاستعاذة عِنْدَ دُخُولِ الْمِرْحَاضِ.
- (٤) لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا إِلَّا لِتَنْجِيَةِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.
- (٥) عَدَمُ رَفْعِ الْإِزَارِ وَخَلْعِ السَّرْوَالِ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.
- (٦) يَحْمَدُ سِرًّا إِنْ عَطَسَ فِيهَا. (٧) يَحْمَدُ اللَّهَ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ أَوْ التَّيْمُمِ.
- (٨) لَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ بِفَرْجِيهِ.
- (٩) يَلْتَمِسُ لِقَضَائِهَا مَكَانًا سَهْلًا حَتَّى لَا يَرِدَّ عَلَيْهِ الْبَوْلُ.
- (١٠) لَا يَحْمِلُ فِي قَضَائِهَا شَيْئًا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.
- (١١) لَا تُقْضَى عَلَى مَاءٍ رَاكِدٍ. (١٢) لَا تُقْضَى عَلَى نَهْرٍ جَارٍ.
- (١٣) لَا تُقْضَى عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ. (١٤) لَا تُقْضَى عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ.
- (١٥) لَا تُقْضَى عَلَى بَابٍ مَنْزِلٍ. (١٦) لَا تُقْضَى تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.
- (١٧) جَوَازُ الْقَضَاءِ تَحْتَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا ثَمَرٌ.
- (١٨) تَجَنَّبُ الْحَشِيشَ فِي قَضَائِهَا رَطْبًا أَوْ يَابِسًا.
- (١٩) لَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا.
- (٢٠) لَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. (٢١) لَا بِأَسِّ بِمَسِّهِ عِنْدَ الْجُمُحُورِ.
- (٢٢) عَدَمُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.
- (٢٣) جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِالْيَمِينِ لِلشَّمَالِ فِي الاسْتِنْجَاءِ.
- (٢٤) عَدَمُ الْجَوَازِ بِالْيَمِينِ لِلدَّبْرِ وَالْقَبْلِ جَوَازُ مَسِّهِ دُونَ الثَّقْبِ.

- (٢٥) الإِسْتِجْمَارُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .
- (٢٦) جَوَازُهُ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ إِنْ زَالَتِ النَّجَاسَةُ .
- (٢٧) جَوَازُهُ بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ إِنْ لَمْ تَزَلِ النَّجَاسَةُ .
- (٢٨) لَا يُسْتَنْجَى بِمَا لَا يُزِيلُ كَالْحَدِيدِ أَوْ الرُّجَاجِ وَكُلِّ أَمْلَسٍ .
- (٢٩) لَا يُسْتَنْجَى بِالرُّوْثِ لِأَنَّهُ زَادَ دَوَابَّ الْجِنِّ .
- (٣٠) لَا يُسْتَنْجَى بِالْعِظَامِ لِأَنَّهَا زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ .
- (٣١) لَا يُسْتَنْجَى بِعِظَامِ الْحَوْتِ .
- (٣٢) الإِسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ سُنَّةٌ .
- (٣٣) الْغُسْلُ بِالْمَاءِ هُوَ الْفَرَضُ .
- (٣٤) الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ أَفْضَلُ .

السُّوَاكُ

السُّوَاكُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِلصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا وَلِكُلِّ وُضُوءٍ (١) رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ .

وَفِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

(١) جَاءَ هَذَا فِي الْأَوَّلِ مِنْ شَرْحِ الْمَسْنَدِ ص ١٤١ .

(٢) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ ص ٣٨ وَ ٣٩ - وَجَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ ص ٣٦٨ وَ ٣٦٩ .

وَرُوِيَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِسْحَاقُ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَمَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا
 أَعَادَ الْوُضُوءَ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ قَوْلُنَا وَبِذَا أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ
 وَقَالَ سُبُلُ السَّلَامِ (١) وَأَمَّا حُكْمُهُ فَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ - وَجَاءَ أَنَّ
 السَّوَاكَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَإِنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ وَأَنَّ فَضْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ
 لَهَا عَلَى الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعُونَ ضِعْفًا وَجَاءَ أَيْضًا فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (٢)
 وَشَرَحَ بَنُ الْعَرَبِيِّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَحَابِيًّا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٌ وَعَائِشَةُ
 وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ - وَفِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِنَّ
 السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا عِنْدَ الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا بِاجْتِمَاعٍ
 وَأَوْجِبَهُ دَاوُدُ كَأِسْحَاقَ وَعِنْدَهُ أَيُّ النَّوَوِيِّ إِنَّ السَّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ
 وَلَكِنَّهُ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا فِي أَرْبَعِ أَوْقَاتٍ :

(١) عِنْدَ الْوُضُوءِ . (٢) وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

(٣) عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ . (٤) عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ تَرَكَ أَكْلٍ أَوْ شَرَابٍ .

وَكَذَا فِي الْمَغْنِيِّ (٣) كَمَا يُسْتَحَبُّ بَعْدَ أَكْلِ كُلِّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ .

وَيُكْرَهُ عِنْدَنَا وَالشَّافِعِيُّ (٤) السَّوَاكُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِئَلَّا
 تَزُولَ رَائِحَةُ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ وَكَذَا عِنْدَ إِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَيُسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ . رُوِيَ فِي فَتْحِ الْبَارِي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يُسْتَنُّ بِسَوَاكٍ بِيَدِهِ وَيَقُولُ أَعُ أَعُ
 وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .

(١) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ سُبُلِ السَّلَامِ ص ٥٨ و ٥٩ .

(٢) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ ص ٣٨ .

(٣) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قَدَامَةَ ص ٩٥-٩٧ .

(٤) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْمَغْنِيِّ ص ٩٧ .

مَا يُتَسَوَّكُ بِهِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ

يُتَسَوَّكُ بِأَيِّ عُودٍ سَائِعٍ - وَالْأَرَاكُ أَفْضَلُهَا وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: لَا يُسْتَاكُ بِعُودِ الرُّمَّانِ وَلَا الْآسِ وَلَا بِالْأَعْوَادِ الذَّكِيَّةِ لَمَا رُوِيَ عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَتَخَلَّلُوا بِعُودِ الرِّيْحَانِ وَلَا الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عُرْقَ الْجَذَامِ - وَقِيلَ السَّوَاكُ بِعُودِ الرِّيْحَانِ يَضُرُّ بِلَحْمِ الْفَمِ.

وَيَكْفِي بِالْأَصْبُعِ إِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا لَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السَّوَاكِ فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ أَصْبِعُكَ سِوَاكَ عِنْدَ وُضُوءِكَ .. هَذَا فِي الْاجْتِزَاءِ وَالْعُودُ أَنْقَى جَمْعًا بَيْنَ النَّصُوصِ.

وَمَنْ لَا أَسْنَانَ لَهُ فَأَصْبِعُهُ سِوَاكَ رُوِيَ حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَذْهَبُ فُوهُ أَيَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ. قَالَ: يَدْخُلُ أَصْبِعَهُ فِي فِيهِ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ فُوهُ أَيِ أَسْنَانَ فِيهِ - وَالنِّسَاءُ فِي هَذَا مِثْلُ الرِّجَالِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ.

خُلَاصَةٌ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ السَّوَاكُ خَمْسَةٌ

(١) عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ. (٢) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. (٣) عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ.

(٤) عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ بَعْدَ أَكْلِ أَوْ شَرَابٍ. (٥) السَّوَاكُ مِنْ أَكْلِ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

وَالتَّحْقِيقُ الْأَوْلَانِ فِي النَّصِّ وَالْبَوَاقِي مُسْتَخْرَجَاتٌ مِنْهُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ السَّوَاكُ وَمَا يَكْرَهُ بِهِ - وَمَا يُسْتَحَبُّ بِهِ - وَأَقْلُ مَا يُجْزَى بِهِ - يُكْرَهُ السَّوَاكُ بَعْدَ الظُّهْرِ

في رَمَضان - ما يُكْرَهُ بِهِ يُكْرَهُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ - بَعُودِ الرُّمَانِ - عُدُودِ الأَسِّ -
الأَعْوَادِ ذَوَاتِ الرِّوَائِحِ الذُّكْيَةِ - ما يُسْتَحَبُّ بِهِ هُوَ الأَرَاكُ - أَقْلُ ما يُجْزِي أَصْبَعُ
الإِنْسَانَ.

فَوَائِدُ السُّوَاكِ سَبْعٌ - صِحِّيَّةٌ وَأَخْلَاقِيَّةٌ - فَالصِّحِّيَّةُ أَرْبَعٌ :

(١) مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ. (٢) حِجَابٌ مِنْ تَسْوُسِ الأَسْنَانِ.

(٣) تَقْوِيَّةٌ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ. (٤) مُدْرٌ لِلْبَوْلِ.

وَالأَخْلَاقِيَّةُ :

(١) مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. (٢) عَدَمُ إِيْذَاءِ المَلَائِكَةِ.

(٣) عَدَمُ إِيْذَاءِ الذِّينِ تَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ. (٤) عَدَمُ إِيْذَاءِ الذِّينِ تُصَلِّي بِجَنَبِهِمْ.

الْغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ

الجَنَابَةُ فِي اللُّغَةِ فَهِيَ المَنِيُّ^(١) وَشَرْعاً فَعَسَلُ جَمِيعِ الجَسَدِ وَتَنَقِيَّتُهُ سَوَاءٌ
أَمْنَى مِنْ جِمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ أَوْ مِنَ التَّقَاءِ الخِتَانَيْنِ عِنْدَ الأَكْثَرِ فَرَضُ الغُسْلِ مِنْ
الجَنَابَةِ فَمِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ - فَمِنَ القُرْآنِ الآيَةُ الخَامِسَةُ مِنْ سُورَةِ
المَائِدَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المِرْفَاقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الغَائِطِ
أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ
نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ صَدَقَ اللّهُ العَظِيمُ.

(١) جاء في الأول من القاموس ص ٥، طبع المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

وَمِنَ السُّنَّةِ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ وَكُتِبَ الْحَدِيثُ تَتْلًا بِهَذَا الْحُكْمِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَالْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

الْعِبَادَاتُ الَّتِي يُشْتَرَطُ لَهَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

يُشْتَرَطُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ - لِلصَّلَاةِ وَاللِّصْيَامِ بِاتِّفَاقٍ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا إِلَّا صَلَاةَ الْمَيْتِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ^(١) فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْغُسْلُ عِنْدَهُمْ كَمَا قِيلَ أَيْضًا عَنْهُمْ لَا تُعْتَبَرُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ لِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلصَّلَاةِ هُوَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ وَقَدْ مَرَّ - وَفِي الصِّيَامِ جَاءَ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ مُحَرِّمًا مُوجِبَ الْغُسْلِ وَهُوَ الْجَمَاعُ بِالنَّهَارِ مُحَلَّلُهُ بِاللَّيْلِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ - وَمِنَ السُّنَّةِ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا.

إخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

ذَهَبَ فَرِيقٌ وَهُمْ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ التَّرَاحِي فِي الْغُسْلِ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أَيَّ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَيُسْنَدُ هَذَا التَّقْدِيرَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) جاء في كتاب المسائل المنتخبة، فتاوى مرجع المسلمين، الطبعة ١٢ بتاريخ ١٣٩٩هـ.

وَسَلَّمَ^(١) مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ مَاذَا أَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ - وَرَوَاهُ ثَالِثَةً مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ أَيْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَزَاهُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ بَنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ وَمِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ وَطَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ - فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّرَاخِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَنِمَّةُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ^(٢) وَفِي الْمَوْطَأِ وَفِي فَتْحِ الْبَارِي وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ وَفِي فَهْمِ السَّنَةِ.

وَهَلِ الْوُضُوءُ هُنَا لِلْجُنُبِ غَسْلُ الذَّكْرِ وَالْيَدَيْنِ أَمْ وَضُوءُ الصَّلَاةِ كَامِلًا لِلْجَمِيعِ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ غَسْلُ الذَّكْرِ وَالْيَدَيْنِ وَبِذَا قَالَ مُسْلِمٌ^(٣) وَأَبُو يُوسُفَ وَقَالَ الْبَاقُونَ هُوَ وَضُوءُ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي أَنَّ الْأَوَّلَ كَافٍ وَالثَّانِي أَفْضَلُ وَأَحْوَطٌ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْحِكْمَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ وَضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ حَكَى نُوْرُ الدِّينِ فِي شَرِحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ حَكَى فِيهِ اخْتِلَافًا فَقِيلَ تَخْفِيفٌ

(١) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ شَرِحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ص ٢٠٠، وَفِي الْأَوَّلِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي ص ٤٠٧، ٤٠٨، وَفِي الْأَوَّلِ مِنْ سُبُلِ السَّلَامِ ص ١٨.

(٢) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ ص ٥٨، وَفِي الْمَوْطَأِ ص ٩٦-٩٨، وَفِي فَتْحِ الْبَارِي ص ٤٠٨ وَ ٤٠٩، وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ ص ١١٨، وَفِي فَهْمِ السَّنَةِ ص ٥٨.

(٣) جَاءَ فِي فَهْمِ السَّنَةِ ص ٥٨.

الْحَدِيثُ عَنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ - وَقِيلَ إِنَّهَا أَحَدَى الطَّهَارَتَيْنِ وَقِيلَ تَنْشِيطٌ لِلْعَوْدَةِ
لِلْجَمَاعِ وَقِيلَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْعُدُ عَنِ الْوَسْخِ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ بِخِلَافِ الشَّيَاطِينِ
قَالَ نُوْرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّ جَمِيعَ مَا قَالُوهُ مِنَ الْحُكْمِ يَصِحُّ أَنْ يَحْصَلَ بِمُطْلَقِ
النُّظَافَةِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى ارْتِبَاطِهِ بِالْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ فَقَطُّ وَالنِّسَاءُ فِي جَمِيعِ مَا
ذَكَرْنَاهُ كَالرِّجَالِ.

وَيُكْرَهُ السُّوَاكُ لِلْجَنْبِ وَدُهْنُ الرَّأْسِ وَقِيلَ التَّكْرِيهُ فِيهِ طِبِّيٌّ وَكَذَا يُكْرَهُ^(١) الْأَكْلُ
وَالشُّرْبُ لِلْجَنْبِ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ أَوْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَوْ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ
وَالتَّكْرِيهُ فِيهِ لِأَجْلِ الطَّبِّ حَيْثُ قَالُوا إِنَّهُ يُؤَلِّدُ النَّسْيَانَ - وَإِذَا قَصَّ الْجَنْبُ شَعْرَهُ
أَوْ ظَفْرَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ فَعَلَيْهِ غُسْلُ ذَلِكَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ - وَإِذَا مَاتَ الْجَنْبُ قَبْلَ الْغُسْلِ
غُسِّلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَغُسِّلَ الْمَوْتَى وَعِنْدِي إِنْ الْغُسْلَ الْوَاحِدَ إِذَا نُويَ بِهِ الْغُسْلَيْنِ
كَفَى - وَلَا يَجِبُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَى الصَّبِيَّةِ وَلَا الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَكِنَّهُ يَنْدَبُ
غُسْلُهُمَا لِلنُّظَافَةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أُدْخِلَتْ نُظْفَةً فِي فَرْجِهَا فَالْقُطْبُ^(٢)
إِبْنُ يُوْسُفَ لَمْ يَرَّ عَلَيْهَا غُسْلًا وَنُوْرُ الدِّينِ وَمَالِكٌ وَالْمُرْنِيُّ وَعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ لَمْ يَرَوْا عَلَيْهَا غُسْلًا أَيْضًا وَالصَّائِغِيُّ يَرَى الْغُسْلَ عَلَيْهَا أَمَّا إِذَا أَنْزَلَتْ
بِإِدْخَالِهَا فَعِنْدَ الْجُلِّ الزَّامِهَا الْغُسْلَ وَالْبَعْضُ يَعْفُوهَا عَنْ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ الْأَرْجَحُ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمُغْتَسِلِ^(٣) مِنَ الْجَنَابَةِ حَدٌّ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ تَعْمِيمُ
جِسْمِهِ بِالْمَاءِ.

وَقَبْلَ الْغُسْلِ عَلَيْهِ أَنْ يَبُولَ حَتَّى لَا تَبْقَى هُنَاكَ بَقِيَّةٌ مِنْ مَنِيٍّ فَإِنْ بَالَ وَخَرَجَ
بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ مِنْهُ فَلَا عَلَيْهِ إِعَادَةُ لِلْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يَبُولْ وَاغْتَسَلَ وَخَرَجَ مِنْهُ فِقِيلٌ

(١) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ، فَتَاوَى السَّيِّدِ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَوْسَوِيِّ الْخَوْلِيِّ ص ٤٣.

(٢) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ شَرْحِ النَّيْلِ ص ١٦٥، وَفِي جَوْهَرِ النِّظَامِ ص ٣٨، وَفِي الْأَوَّلِ مِنَ الْإِيضَاحِ ص ١٧٤.

(٣) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ شَرْحِ النَّيْلِ.

عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ كَامِلًا وَقِيلَ يَكْفِيهِ غُسْلُ ذَكَرِهِ وَلَا إِعَادَةُ لِلصَّلَاةِ (١) وَفِي الْغُسْلِ هَلْ مِنْ شَرْطِهِ مُرُورُ الْيَدَيْنِ فِيهِ وَذَلِكَ لِأَجْلِ التَّنْقِيَةِ وَالتَّعْمِيمِ أَمْ يَكْفِي صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْجِسْمِ قِيلَ يَكْفِي دُونَ الْيَدَيْنِ وَعِنْدِي إِذَا كَانَ مَصَبُّ الْمَاءِ مِنْ أَعْلَى كَأَنَّ لِحَمَامَاتٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَا بِأَسَ بِالْإِجْتِزَاءِ عَنِ الْعُرْكَ بِالْيَدَيْنِ وَأَسَاسُ هَذَا الْخِلَافِ مِنْ إِسْمِ الْغُسْلِ هَلْ فَيُضُّ الْمَاءُ هُوَ الْعُرْكَ وَعِنْدِي أَنَّ الْعُرْكَ أَقْوَى.

وَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَبُولَ أَوَّلًا وَيَغْتَسِلَ مِنَ الْبَوْلِ وَيَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَقَدْ جَاءَ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ مَا نَصَّهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ وَيَخْلَلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ وَهَذَا بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ

وَمَنْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَبْلَهُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَرَأَى الشَّافِعِيُّ لَا يُجْزِيهِ دُونَ الْوَضُوءِ وَجَاءَ هَذَا فِي شَرْحِ النَّيْلِ وَجَوْهَرِ النَّظَامِ وَاسْتَحْسَنَهُ بْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَقِيلَ يُجْزِي (٢) وَعِنْدِي أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى وَإِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ غُسْلٍ لَمْ يَسْبِقْهُ وَضُوءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيَعْضُ قَالَ الْغُسْلُ كَافٍ وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَفْضَلُ وَأَسْلَمُ.

وَإِذَا نَوَى ذُو الْجَنَابَةِ فِي غُسْلِهِ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ جَازَ.. وَالنِّيَّةُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ شَرْطٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ النِّيَّةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي التَّمَضُّضِ وَالْإِسْتِنْسَاقِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ وَأَيَّدَهُ عَلَى هَذَا عُلَمَاءٌ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ الْعُلَمَاءِ

(١) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْإِيضَاحِ ص ١٥٥، وَفِي الْأَوَّلِ مِنَ النَّيْلِ ص ١٥٢-١٥٣، وَفِي الْأَوَّلِ مِنْ بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ

ص ٦١، وَفِي الْأَوَّلِ مِنَ الْمَغْنِيِّ ص ١٥.

(٢) وَمِمَّنْ قَالَ بِالْإِجْتِزَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَحَكَاهُ عَنْهُمْ كِتَابُ الْمَذَاهِبِ الْخَمْسَةِ.

مَنْ رَأَى وُجُوبَهُمَا مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ الْقُطْبُ بْنُ يُوسُفَ وَغَيْرُهُمَا
وَالْأَدِلَّةُ عِنْدِي تَقْوَى الْوُجُوبِ^(١).

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لِحَدِيثِ اغْتِسَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَمْرِهِ وَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكُ عَدَمَ وُجُوبِهِ وَالْأَكْثَرُ مَعَ الْأَوَّلِ.

وَيَغْتَسِلُ الْمَرْءُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْمُطْلَقِ وَيَرَى بَعْضُ يَجُوزُ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ إِلَى
طَاهِرٍ كَمَا فِيهِ زَعْفَرَانٌ أَوْ مَاءٌ وَرَدٍ وَنَحْوَهُمَا.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلُّ ظَفَائِرِهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بَلْ يَكْفِيهَا غَمْرُهَا
بِالْمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ جِلْدَ رَأْسِهَا وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ^(٢) أُمِّ
سَلَمَةَ .

وَهَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ فَوْرًا بَعْدَ الْجَمَاعِ أَيْجُوزُ التَّرَاخِي حَتَّى يَحْضُرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
أَوْ الصِّيَامِ فَالْجَمُهورُ عَلَى جَوَازِ التَّرَاخِي أَخْذًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَقَالَ بَعْضُ
بِالْفُورِ.

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَعَلَيْهِ جَمُهورُ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ
كَانَ أَنْزَالُ الْمَنِيِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَدِيثِ^(٣) الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُ نِسَاءَهُ بِالْغُسْلِ وَيَقُولُ إِذَا التَّقَى
الْخِتَانَانِ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ أَنْزَلَ الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يَفْتَزِلْ وَهَذَا عَلَيْهِ الْجَمُهورُ وَقِيلَ لَا
غُسْلَ إِذْ لَمْ يُمْنِ الرَّجُلُ مُسْتَدْلِينَ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَجَمْعًا
لِلْحَدِيثَيْنِ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِحَدِيثِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ حَمَلُوا حَدِيثَ

(١) وَجَاءَ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْمَعْنَى.

(٢) جَاءَ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ ص ١٩٥ وَفِي الْإِيضَاحِ ص ١٧٥ وَفِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ص ٩٢ وَفِي كِتَابِ الْحَدِيثِ.

(٣) جَاءَ هَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي وَمُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ وَالْإِيضَاحِ وَبَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَاللُّوْطَا وَفِي الْمَهْذَبِ وَفِي مِنْهَاجِ

الصَّالِحِينَ لِلشَّيْخَةِ وَفِي النَّيْلِ.

الماء من الماء حملوه على الإحتلام وهذا جميلُ جمعاً للحديثين فإذا رأى الرجلُ في النوم أنه يجامع فلما انتبه ما رأى المنى لا غسل عليه وإن رآه وجب عليه الغسل وكذا الحكم في النساء.

وتغتسل المرأة من الجنابة بفضل ما اغتسل منه الرجل من الجنابة للحديث^(١) الذي رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي عنها أنها قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ فلكل واحدٍ من الزوجين له أن يغتسل من فضل الآخر.

وجاز أيضاً أن يغتربا معاً من إناءٍ واحدٍ لما روت^(٢) عائشة أيضاً أنها قالت اغتسلت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم بصاعٍ ونصفٍ يقولُ أبقي لي وأقولُ أبقي لي.

واختلف في الغسل من الجنابة إذا خرج المنى دون لذة فالإمام مالك لا يرى على ذلك غسل الجنابة وقال غيره يجب الغسل ومنهم الإمام الشافعي والإمام القُطب بن يونس وبعض يرى إن تنقل بالتدازن وجب به الغسل وعلى الجنب أن لا يقعد في المسجد^(٣) ويرى البعض إذا توضأ فلا بأس إذا قعد ويعجبني أن لا يقعد في المسجد دون اغتسال ويرى بعض لا بأس إذا مر ولم يقعد ولو لم يتوضأ.

ولا تمس المصحف^(٤) وأنت جنب قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ مَكْنُونٌ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب والحائض

(١) وجاء هذا الحديث في الأول من الموطأ ومن فتح الباري - جاء في مسند الربيع ورواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) جاء أيضاً في شرح مسند الإمام الربيع.

(٣) جاء في الأول من المغني.

(٤) جاء في مسند الإمام الربيع وفي بداية المجتهد وفي الإيضاح وفي الفقه على المذاهب الأربعة وفي الأول من جامع بن جعفر.

وَالَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى طَهَارَةٍ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَطَّوُّونَ مُصْحَفًا بِأَيْدِيهِمْ
حَتَّى يَكُونُوا مُتَوَضِّئِينَ أَيْ مُتَطَهِّرِينَ، وَجَازَ حَمْلُ الْمُصْحَفِ مِنْ عِلَاقِهِ وَمَنْعٌ مِنْ
الْبَسْمَلَةِ وَيَجُوزُ أَنْ تَسْتَعِيدَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكْتُبَهَا فِي يَدِكَ وَكَذَا الْقِرَاءَةُ وَهِيَ أُخْرَى
بِالْمَنْعِ.

وَيُنْهَى الْجُنُبُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَيْ الرَّائِدِ لِكِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ بِيَدِهِ أَوْ بَوَعَاءٍ
وَهَذَا أَفْضَلُ وَجَاءَ خِلَافُهُمْ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ الْوَارِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْهُمْ قَالَ الْحَكَمَةُ خَوْفَ التَّنَجِيسِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقْلًا مِنْ قَلْتَيْنِ
- وَقِيلَ الْحِكْمَةُ خَوْفَ أَنْ يَتَقَدَّرَ.

وَجَاءَ النَّهْيُ أَنْ يَتَوَضَّعَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ وَالْمَرَأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلِيُغْتَرَفَا
كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ فَأَخَذَ بَعْضُ بَظَاهِرِ النَّهْيِ وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقِيْدٌ إِذَا خَلَّتْ بِهِ الْمَرَأَةُ وَرُوي إِذَا كَانَتْ الْمَرَأَةُ حَائِضًا.
قَالَ نُوْرُ الدِّينِ وَالْمَذْهَبُ الْجَوَازُ وَالنَّهْيُ يُحْمَلُ عَلَى التَّنْزِيهِ.

وَجَاءَ أَيضًا عَنْهُ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ هُنَا فِي الْأَجْنَبِيِّينَ خَوْفَ الْفِتْنَةِ لَا فِي
الرَّوْجِيْنَ وَهَذَا جَمِيلٌ.

وَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ مَنِيًّا بِبَدَنِهِ أَوْ تَوْبَهُ وَعَلِمَ مِنْهُ وَجِبَ غُسْلُهُ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ مِنْ
قَبْلُ وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّاهُ قَبْلَ غُسْلِهِ وَيُجْزِيهِ غُسْلُ مَوْضِعِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ فَقَطُّ
لَا كُلُّ الثَّوْبِ وَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَلَوْ كَانَتْ بُقْعُ الْغُسْلِ رَطْبَةً.

وَإِنْ كَانَتْ بُقْعُ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ يَابِسَةً فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْتزِي بِحَكِّهِ دُونَ
غُسْلِ وَإِنِّي أَحْبَبْتُ غُسْلَهُ بَعْدَ وَخَاصَّةً إِذَا بَقِيَ أَثَرُ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْحَكِّ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ (١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) ص ١٧٨ من صحيح الترمذي.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١) لَا بَأْسَ بِمُصَافِحَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ لِأَنَّمَا لَا يَنْجَسَانِ وَأَتَى
بِذَلِكَ بِنَصٍّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا وَعَنْ سُفْيَانَ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَهِيَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلَهُ أَنْ
يَسْتَدْفِيَ بِهَا وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا^(٢) مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَوْجُ الْبَحْرِ كَافٍ عَنِ صَبِّ الْمَاءِ وَالْعُرْكِ وَرَشَّاشَاتِ الْحَمَامَاتِ الْحَدِيثَةَ
كَافِيَةً عَنِ الْعُرْكِ أَيْضًا.

وَالْبَعْضُ أَجَازَ لِلْجُنُبِ أَنْ يُوذْنَ وَلَا أُحَبِّدُ هَذَا.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي شُرْبِ الْمَحْوِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَعِنْدِي أَرَى تَرْكُهُ
أَسْلَمَ وَأَكْرَمَ لِكِتَابِ اللَّهِ.

وَسُورُ الْجُنُبِ وَعَرَقُهُ طَاهِرَانِ وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا تَحَنَّى الْجُنُبِ أَوْ ذَبَحَ وَتَرَكَهُمَا
عِنْدِي أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَإِنْ تَمَضَّمْ قِيلَ لَا بَأْسَ إِنْ أَكَلَ
وَإِنْ أَكَلَ قَبْلَ الْغُسْلِ خَلَّلَ أَسْنَانَهُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَإِذَا خَافَ الْهَلَاكَ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ وَهُوَ
جُنُبٌ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عُمَرُ لِمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى التَّيَمُّمِ وَصَلَّى ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَاةٌ فِي ذَلِكَ

التَّيْمُ إِنْ كَانَ فِي حَضْرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ الطُّهُورُ يَكْفِيكَ وَلَوْ إِلَى سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاْمْسُسْهُ جِلْدَكَ».

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ بَعْضُ يَكْفِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الطُّهُرِ مِنَ الْحَيْضِ عَنِ الْجِمَاعِ وَالْحَيْضِ وَقِيلَ غُسْلَانِ وَاحِدٌ عَنِ الْجِمَاعِ وَالثَّانِي عَنِ الْحَيْضِ وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ بْنِ بَرَكَةَ الْغُسْلَانِ وَعِنْدِي وَأَنَا طَالِبٌ عَلَّمَ أَحَدٌ تَلَامِيذَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقُولُ لَوْ اجْتَرَأَ أَحَدٌ بِالْغُسْلِ الْوَاحِدِ كَفَاهُ نَاوِيًا لِلْغُسْلَيْنِ.

فَإِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ.

وَلَا يُسْتَأْجَرُ الْجَنْبُ لِكُنْسِ الْمَسَاجِدِ وَفِي مَنِهَاجِ الصَّالِحِينَ لِلشَّيْعَةِ إِذَا كَانَ مَاءُ الْحَمَامِ مُبَاحًا وَسُخْنٌ بِحَطَبٍ مَغْضُوبٍ لَا مَانِعَ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وَلَا غُسْلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ إِذَا خَرَجَ شِبْهُ الْمَنِيِّ لِبَرْدٍ أَوْ ضَرَرٍ وَيَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَمَنْ أَمْنَى بِاحْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ وَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَقَطُّ سَوَاءً بَالٌ قَبْلَ أَوْ لَمْ يَبَلْ وَعِنْدِي إِنْ لَمْ يَبَلْ قَبْلَ الْغُسْلِ أَعَادَ وَإِنْ بَالٌ قَبْلُ فَيَكْفِيهِ الْوُضُوءُ وَالْأَوَّلُ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَهَوَلَاءَ أَعْلَامَ الْعُلَمَاءِ أَمَّا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَيَقُولُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ عَنْ شَهْوَةٍ وَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُهُ بَعْدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقِيلَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ أُخْرَى لَا غُسْلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَجِبْ بِهَا غُسْلَانِ كَمَا لَوْ خَرَجَ دَفْعَةً وَاحِدَةً - وَصَحَّحَ بِنُ قَدَامَةَ بوجوب الغسل.

وَلَا غُسْلَ عَلَى مَنْ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا - وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ أَوْ خَرَجَ

بَعْدَ مَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَعَلِيهِ الْغُسْلُ فَظَاهِرُهُ انْتَقَلَ وَتَخَلَّفَ فِي خُرُوجِهِ أَيَّ
تَأَخَّرَ.

وَإِنْ رَأَى بَعْدَ مَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَعَلِيهِ حَكَاهُ الْمُغْنِي
وَقَالَ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَبِهِ قَالَ بَنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ
وَالشُّعْبِيُّ وَالنُّخَعِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَعَنْدِي أَنَّ هَذَا
لَجَمِيلٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا وَطَّئَهَا زَوْجُهَا دُونَ فَرْجِهَا فَأَنْزَلَ وَسَرَى مَنِئِهِ إِلَى
دَاخِلِ فَرْجِهَا ثُمَّ خَرَجَ أَوْ وَطَّئَهَا فِي الْفَرْجِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مَاؤُهُ أَيَّ مَنِئِهِ
خَرَجَ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا وَقَالَ الْحَسَنُ
عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ مَنِئٌ خَرَجَ فَأَشْبَهَ مَاءَهَا وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ بِنُ قُدَامَةِ وَعَنْدِي وَاللَّهُ
أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنَّهَا إِذَا أَحَسَّتْ بِشَهْوَةٍ مِنْ دُخُولِ ذَلِكَ الْمَنِئِ فِي فَرْجِهَا فَعَلَيْهَا
الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ تَحِسَّ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

وَمَنْ وَطَّئَ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا مِنْ أَدْمِيٍّ أَوْ بِهِيمَةٍ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بَرَضِيَ مِنْهُ أَوْ بِإِكْرَاهٍ
نَائِمًا كَانَ أَوْ يَقْظَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا غُسْلَ بُوْطَى الْمَيِّتَةِ
وَالْبَهِيمَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ وَلَا بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَعَنْدِي أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى وَبَعْدُ
وَجَدْتُ الْمُغْنِي رَجَّحَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ حَشْفَةُ الذَّكَرِ مَقْطُوعَةً وَأَدْخَلَ فِي الْفَرْجِ مِنَ الذَّكَرِ بِقَدْرِ الْخَشْفَةِ فَقَدْ
وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ - وَإِذَا تَرَكَتْ امْرَأَتَانِ فَأَنْزَلْتَا أَوْ أَنْزَلْتِ إِحْدَاهُمَا الْغُسْلَ عَلَى مَنْ
أَنْزَلَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ ذَلِكَ لِبَنٍ طَائِرِ الْخَفَاشِ لِأَنَّ لِبَنَهُ مُشَابِهًا لِلْمَنِئِ لَوْنَا وَرَائِحَةً.

وَمَنْ لَفَّ ذَكَرَهُ فِي خُرْقَةٍ وَأَدْخَلَهُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَحَكَى الْإِمَامُ^(١) بَنُ الْعَرَبِيِّ
الْمَالِكِيُّ حَكَى فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ لَا غُسْلَ الثَّانِي عَلَيْهِ الْغُسْلُ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ إِنْ

(١) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ ص ١٧١.

كَانَتْ الْخُرْقَةُ رَقِيقَةً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَثِيفَةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ الْجَمَاعُ بَيْنَ
غَيْرِ بِالْغَيْنِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِالْغَاءِ فَالْغُسْلُ عَلَى الْبَالِغِ وَبِذَا
قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ بِمَجْرَدِ دُخُولِ الْحَشْفَةِ أَوْ مِقْدَارِهَا يَجِبُ الْغُسْلُ وَبِذَا
قَالَ الْإِمَامِيَّةُ أَيْضًا وَلَا فَرْقَ هُنَا عِنْدَهُمَا بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِ الْبَالِغِ.

وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ يَمْنَعُ اللَّذَّةَ لَا فَرْقَ
بَيْنَ إِنْسَانٍ أَوْ بِهِيمَةٍ وَبَيْنَ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ.

وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ خُرُوجَ الْمَنِيِّ بِاللَّذَّةِ وَهَذَا عَلَيْهِ
الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ضَرْبَةٍ لَا عَنْ شَهْوَةٍ
فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ سِوَاءَ خَرَجَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِدُونِهَا -
وَعِنْدَهُمَا أَيُّ الْإِمَامِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِنْ مَجْرَدَ إِيلاجِ الْحَشْفَةِ أَوْ مِقْدَارِهَا يُوجِبُ
الْغُسْلَ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَالِغٍ وَغَيْرِ بَالِغٍ وَلَا بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ وَسِوَاءَ كَانَ الْمَوْطُوءُ
حَيًّا أَوْ مَيِّتًا كَانَ إِنْسَانًا أَوْ بِهِيمَةً.

الْحَيْضُ لُغَةً وَشَرعاً

فَالْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ :

(١) طَمْثٌ. (٢) وَطْمَسٌ. (٣) وَإِكْبَارٌ. (٤) وَمَخَاضٌ. (٥) وَأَذَى.

(٦) ضَحْكٌ. (٧) دَرَسٌ. (٨) دَرَسٌ. (٩) نَفَاسٌ. (١٠) قَرءٌ. (١١) إِعْصَارٌ.

وَفِي الشَّرْعِ دَمٌ تَخِينٌ يَسِيلُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ وَغَالِبًا يَكُونُ
أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ غَلِيظًا.

السَّنُ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ الْحَيْضُ

أَقَلُّ سِنٍّ يَأْتِي فِيهِ الْحَيْضُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ تِسْعُ سِنِينَ وَحَكَى صَاحِبُ كِتَابِ
الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْخَمْسَةِ حَكَى إِتْفَاقَ الْجَمِيعِ أَنَّ مَا جَاءَ مِنْ دَمٍ قَبْلَ بُلُوغِ تِسْعِ
سِنِينَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بَلْ هُوَ دَمٌ عَلَةٌ وَفَسَادٌ.

أَقَلُّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ وَبِذَا قَالَتِ الْأَحْنَافُ وَالْإِمَامِيَّةُ فَمَا كَانَ
أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَمَا زَادَ عَلَى عَشْرٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَقِيلَ أَقَلُّهُ يَوْمٌ
وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا وَبِهَذَا قَالَتِ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَقِيلَ أَكْثَرُهُ
خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا وَلَا حَدًّا لِأَقَلِّهِ وَهَذَا يُعْزَى إِلَى الْمَالِكِيَّةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي اجْتِمَاعِ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَقِيلَ لَا يَجْتَمِعُ حَيْضٌ مَعَ حَمْلٍ وَبِذَا
قَالَ الْأَحْنَافُ وَالْحَنَابِلَةُ وَقَالَ بِجَمْعِهِمَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ
الْإِمَامِيَّةِ.

وَلَا يَعُدُّ الدَّمُ الْجَارِي أَيَّامَ الْيَأْسِ بِحَيْضٍ وَالْيَأْسُ هُوَ بُلُوغُ الْمَرْأَةِ سِتِّينَ عَامًا
فِي الْأَكْثَرِ وَجَاءَ هَذَا فِي الْأَوَّلِ مِنَ النَّيْلِ وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ الْيَأْسُ
خَمْسُونَ عَامًا أَمَّا الْأَحْنَافُ فَقَالُوا خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ مَا
دَامَتْ حَيَّةً فَالْحَيْضُ مُمَكِّنٌ لِتَيَانِهِ وَغَالِبُ انْقِطَاعِهِ بَعْدَ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً
وَقَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ حَدُّ الْيَأْسِ خَمْسُونَ سَنَةً.

فَإِنْ أَتَى الدَّمَ بَعْدَهَا فَدَمٌ اسْتِحَاضَةٌ وَالْقُرْشِيَّةُ يَأْسُهَا سِتُّونَ عَامًا وَقِيلَ إِنْ
أَتَى الدَّمَ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ أَوْ السِّتِّينَ إِنْ أَتَاهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ
وَهَذَا عِنْدِي جَمِيلٌ.

أحكام الحيض

لَيْسَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَأْتِيَ كُلَّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِيَّانُ الطَّهَارَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
وَالطَّوَّافِ بِالْكَعْبَةِ وَالْإِعْتِكَافِ وَعَلَيْهَا تَقْضَى مَا أَفْطَرَتْ فِيهِ مِنَ الصِّيَامِ وَلَا
قِضَاءَ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَا عَلَيْهَا سُجُودُ
التَّلَاوَةِ.

وَفِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ جَاءَ تَرْخِيصُ مُرُورِ الْحَائِضِ بِالْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لِضُرُورَةٍ -
أَمَّا الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ فَسَيِّئَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الطَّلَاقِ.

الاستحاضة

الِاسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْجَارِي مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَإِنْ جَاءَ مِنْ
حَامِلٍ فِيهِ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ قِيلَ حَيْضٌ إِذَا أَتَاهَا أَيَّامُ حَيْضِهَا الْمَعْتَادَةِ وَيَأْتِي
الْحَيْضُ الْحَامِلَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ ذَاتَ جِسْمٍ قَوِيٍّ وَالْجَنِينُ فِي الْأَيَّامِ الْأَوَائِلِ
وَتَارَةً يَأْتِي إِذَا كَانَ ضَعِيفاً أَوْ مَرِيضاً وَالِاسْتِحَاضَةُ تَأْتِي بَعْدَ الْيَأْسِ أَيْضاً وَمُدَّةُ
الْيَأْسِ سِتُّونَ عَاماً وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَقْوَالِ وَحَكَى صَاحِبُ النَّيْلِ فِيهِ سِتَّةَ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ
سِتُّونَ عَاماً - الثَّانِي خَمْسُونَ عَاماً - الثَّلَاثُ خَمْسَةَ وَخَمْسُونَ عَاماً - الرَّابِعُ
سَبْعُونَ عَاماً - الْخَامِسُ ثَمَانُونَ عَاماً - السَّادِسُ تِسْعُونَ عَاماً وَالْقَوْلُ بِخَمْسَةَ
وَأَرْبَعِينَ عَاماً شَاذٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْحَيْضَ يَنْقَطِعُ بَعْدَ السِّتِّينَ وَعَنْهُ أَيْضاً بَعْدَ خَمْسِينَ
وَعَنْهُ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَرَبِيَّةً فَنَهَايَةُ حَيْضِهَا سِتُّونَ عَاماً وَإِنْ كَانَتْ عَجَمِيَّةً أَوْ
قِبْطِيَّةً فَخَمْسُونَ سَنَةً وَلَا غَايَةَ لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَا أَتَى بَعْدَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ
فَهُوَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ هَذَا أَشْهُرُ مَا ذَكَرَ.

صِفَةُ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ قَالَ فِي مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ يَكُونُ فِي الْغَالِبِ أَصْفَرَ رَقِيقًا بَارِدًا لَا لُدْعَ فِيهِ وَلَا حُرْقَةَ بِخِلَافِ دَمِ الْحَيْضِ وَقَلَّ اتِّيَانُهُ كَالْحَيْضِ وَقِيلَ إِنَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ السَّنِينَ الْمَذْكُورَةِ فِي أَيَّامِ اعْتَادَتْ تَحِيضُ فِيهَا قَبْلُ فَذَلِكَ حَيْضٌ وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ السَّنِينَ هَذِهِ فَهُوَ دَمٌ نِفَاسٌ.

وَفِي النَّيْلِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بِسَبَبِ خَوْفٍ أَوْ حَمَلٍ ثَقِيلٍ أَوْ قَفْرَةٍ أَوْ جِمَاعٍ غَيْرِ أَوَّلٍ وَزَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتِحَاضَةٌ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَإِنْ دَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَحَيْضٌ وَلَا يُعَدُّ بِحَيْضٍ أَيْضًا إِنْ سَالَ الدَّمُ مِنْ فَرْجِهَا بِسَبَبِ شُرْبِ دَوَاءٍ أَوْ افْتِضَاضٍ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الاسْتِحَاضَةِ

عَلَى الْمُسْتِحَاضَةِ أَنْ تُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَتَجْمَعَهُمَا وَقِيلَ يَكْفِيهَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ لَمْ تَجْمَعَهُمَا وَبَعْضٌ قَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ غَسْلَةٌ وَقِيلَ لَصَلَاتِي اللَّيْلِ غَسْلَةٌ وَلِصَلَوَاتِ النَّهَارِ غَسْلَةٌ وَقِيلَ يَكْفِيهَا غُسْلُ الدَّمِ وَتَنَوُّضًا وَتُصَلِّي.

وَفِي مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ إِذَا عَلِمَتِ الْمُسْتِحَاضَةُ أَنَّ لَهَا فِتْرَةَ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فِتْرَةٌ تَسَعُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَجِبَّ تَأْخِيرُهَا الصَّلَاةَ إِلَيْهَا وَإِنْ صَلَّتْ قَبْلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَإِنْ كَانَتْ الْفِتْرَةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ نَسِيَانًا عَصَتْ وَعِنْدِي إِنْ النِّسْيَانَ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَلِتُغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

وَلَا يَنَالُ صَوْمَ الْمُسْتِحَاضَةِ نَقْضٌ وَكَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ الْقُطْبُ فِي النَّيْلِ هِيَ أَنْ تَغْسِلَ يَدَيْهَا ثُمَّ تَسْتَنْجِي فَتَنْزِعَ النَّجَسَ ثُمَّ تَمْسُطُ رَأْسَهَا بِالطُّفْلِ وَهُوَ تَرَابٌ غَسَّالٌ وَبِالْمَاءِ حَتَّى تَنْقِيَهُ ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا وَجَسَدِهَا وَلَا بِأَسَ عَلَيْهِمَا إِنْ لَمْ تَفْرُشْ شَعْرَهَا بِالْمِشْطِ إِذَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَعِنْدِي أَيْضًا إِذَا كَانَ اغْتِسَالُهَا تَحْتَ رَشَاشَاتِ الْحَمَامَاتِ الْجَدِيدَةِ لِأَنَّهَا تَصُبُّ الْمَاءَ بِشِدَّةٍ فَتَسْتَوْعِبُ الرَّأْسَ كِفَاها عَنْ حَلِّهِ.

النَّفَاسُ

النَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْوَضْعِ وَاخْتَلَفَ فِي مَدَّتِهِ فَقِيلَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَهَذَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ كُنَّا نَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ نَرَ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَعِنْدِي أَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِهَا أَنَّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يُعَدُّ نَفَاسًا وَإِنَّمَا يُصْبِحُ اسْتِحَاضَةً هَذَا وَقِيلَ سِتُونَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَدُونَةِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَقِيلَ تِسْعُونَ وَيُرَوَّى أَنَّ عُبَيْدَةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدَةَ كَانَتْ تَبْقَى فِي النَّفَاسِ تِسْعِينَ يَوْمًا وَعِنْدِي أَنَّ النِّسَاءَ تَخْتَلَفُ وَالنَّفَاسُ مَعْرُوفٌ وَكُلُّ لَهَا عَادَةٌ وَمَا زَادَ لَا تَعْتَدُ بِهِ نَفَاسًا إِلَّا إِذَا دَامَ لَهَا عِنْدَ وَضْعِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَأَقَلُّ النَّفَاسِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ حَكَاهُ الْإِمَامُ صَاحِبُ النَّيْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقِيلَ وَلَوْ دَفَعَةَ يُعَدُّ نَفَاسًا وَهَذَا قَلِيلٌ جَدًّا.

وَالطُّهْرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَقَلُّهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَبَعْضُ قَالَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ وَبَعْضُ قَالَ لَا حَدَّ لَهُ وَعَلَيْهَا تَقْضَى الصَّوْمَ وَمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ كَالْحَائِضِ وَلَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُهَا عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَاخْتَلَفَ مَتَى تَدْعُ الصَّلَاةَ هَلْ تَتْرُكُهَا إِذَا أَتَاهَا الْمَخَاضُ لِلْوَلَادَةِ وَرَأَتْ دَمًا أَوْ تَتْرُكُهَا إِذَا خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ أَوْ إِذَا خَرَجَ كُلُّهُ وَهَلْ يُطَلَّقُ عَلَيْهَا نَفْسَاءً إِذَا أَسْقَطَتْ بِمَا لَا يَذُوبُ بِالْمَاءِ أَوْ إِذَا كَانَ فِيهِ جَارِحَةٌ أَوْ بِإِتْمَامِ خَلْقَةِ إِنْسَانٍ خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَدَمُ النَّفَاسِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ هُوَ الْخَارِجُ مَعَ الْوَلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَالَتْ الْحَنَابِلَةُ هُوَ الْخَارِجُ مَعَ الْوَلَادَةِ وَقَبْلُهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالْخَارِجُ بَعْدَ الْوَلَادَةِ أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا هُوَ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوَلَادَةِ لَا قَبْلُهَا وَلَا مَعَهَا - وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ مَا خَرَجَ بَعْدَ الْوَلَادَةِ أَوْ عِنْدَ مَا يَخْرُجُ أَكْثَرَ الْوَلَدِ وَمَا خَرَجَ قَبْلُ وَعِنْدَ خُرُوجِ أَقَلِّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ.

وَإِنْ خَرَجَ الْوَلَدُ وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ دَمٌ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ الْغُسْلُ النَّفَاسِ قَالَتْ

بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا أَمَّا الْإِمَامِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَلَا يَقُولُونَ
بِوُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا هُنَا - وَاتَّفَقَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ
اتَّفَقُوا أَنْ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ.

وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا بِذَاتِ نِفَاسٍ إِذَا كَانَ خُرُوجُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمَعْتَادِ
بِسَبَبِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ لَكِنَّهَا بِخُرُوجِهِ تَنْتَهِي عِدَّةُ الطَّلَاقِ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً.

وَإِنْ كَانَ بِالْمُطْلَقَةِ الْحَامِلِ وَلِدَانٍ فَهَلْ تَنْتَهِي عِدَّتُهَا مِنَ الْمُطْلَقِ بِوَضْعِ الْوَلَدِ
الْأَوَّلِ أَوْ بِوَضْعِ الثَّانِي خِلَافَ وَحَى شَرْحُ النَّيْلِ إِنْ عِدَّةُ طَلَاقِهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ
الثَّانِي فَلِمُطْلَقِهَا رُجُوعُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ الثَّانِي وَعَزَاهُ إِلَى بَنِ عَبَّاسٍ
وَالشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَهَذَا عِنْدِي جَيِّدٌ. قَالَ الْقُطُبُ وَهُوَ الَّذِي أَقُولُ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُسْقَطَةِ بِشَيْءٍ لَا يُدَوِّبُهُ الْمَاءُ السَّاخِنُ هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا نَفْسَاءً
وَتَفَوْتُ مُطْلَقِهَا وَحَلَّ تَزْوِيجُهَا لِغَيْرِهِ وَالدُّخُولُ عَلَيْهَا دُونَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى
تَطْهَرُ أَوْ لَا تَفَوْتُ مُطْلَقِهَا حَتَّى تُسْقَطَ بِمَا فِيهِ جَارِحَةٌ أَوْ بِرَأْسٍ أَوْ بِتَمَامِ سَائِرِ
الْجَوَارِحِ أَقْوَالٌ وَعِنْدِي وَاللَّهِ أَسْأَلُهُ الصَّوَابَ إِذَا أَسْقَطَتْ بِرَأْسٍ أَوْ بِأَعْضَاءٍ خَرَجَتْ
مِنْ عِدَّةِ مُطْلَقِهَا وَلَا رَجْعَةٌ لَهُ.

حُكْمُ الْوُطْئِ فِي الْحَيْضِ

الْوُطْئُ فِي الْحَيْضِ حَرَامٌ لِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْتَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.

وَرَوَى النَّيْلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ نَدَبُ فِرَاقِهَا بِتَأْبِيدٍ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَطَلَّقَهَا أَوْ
مَاتَ عَنْهَا وَقِيلَ الْوَاطِئُ فِي الْحَيْضِ عَاصٍ بِلَا تَحْرِيمٍ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ
وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا مِثْلُهُ.

وَلَا يَرَى مَالِكٌ عَلَى الْوَأطَى فِي الْحَيْضِ إِلَّا التَّوْبَةَ فَقَطُّ وَكَذَا فِي النَّفَاسِ قَالَ
السَّيِّخُ التَّمِينِيُّ وَالْأَكْثَرُ عِنْدَنَا لِلتَّحْرِيمِ وَقَالَ بَعْضُنَا وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالُوا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَقِيلَ يَتَوَبُّ فِي الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ
الرَّابِعَةَ وَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَرَعَتْ فِي الطُّهْرِ بِاللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ تُكْمِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَوْمُ
يَوْمِهَا غَيْرُ تَامٍ وَعَلَيْهَا قَضَاؤُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي السَّفَرِ وَرَأَتْ الطُّهْرَ وَمَا وَجَدَتْ مَاءً فَتَيَمَّمَتْ فِيهَا وَطَيَّهَا
عِنْدَنَا قَوْلَانِ قِيلَ بِإِبَاحَتِهِ وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ
وَعَلَيْهِ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ وَعِنْدِي أَنَّهُ جَيِّدٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وَقِيلَ لَا يَطَّأُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ وَتَغْتَسِلَ
وَعَلَيْهِ بَعْضُنَا وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - وَإِنْ تَيَمَّمَتْ فِي الْحَضْرِ لِعُذْرٍ مَعَ
وُجُودِ الْمَاءِ حَلَّ جَمَاعُهَا قَالَ بِذَلِكَ قَطْبُ الْأَيْمَةِ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَتَيَمَّمُ بِهِ مِنْ مَاءٍ
أَوْ تُرَابٍ تَيَمَّمَتْ وَلَوْ بِالْهَوَاءِ وَجَامِعُهَا إِنْ شَاءَ.

وَإِنْ ضَيَّعَتْ وَقَتَ الْغُسْلِ حَتَّى خَرَجَ وَقَتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَجَامِعُهَا زَوْجُهَا
مُعْتَبَرَةٌ بِاشْتِرَاكِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْوَقْتِ فَيَحِلُّ وَطُؤُهَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا
تُصَلِّي بِهِ الثَّانِيَةَ وَمَا اسْتُوْضِحَ هَذِي الْإِبَاحَةَ الْإِمَامُ الْقَطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ
ضَيَّعَتْ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ وَقَتُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَيْضِ بَاقٍ حَتَّى تَغْتَسِلَ. قَالَ
تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وَقَوْلُهُ جَيِّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَلَيْسَ التَّمَادِي عَنِ آدَاءِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ بِوَسِيلَةٍ لِمَا يُخَالِفُهُ
فَتَجْبَرُ إِلَى آدَاءِ الْإِغْتِسَالِ وَإِنْ أَبَتْ أَدَبَتْ وَبِهِ أَقُولُ.

وَجَازَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ وَهَذَا عِنْدِي إِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا كَمَا كَرِهَ امْتِشَاطُ
شَعْرِ الْحَائِضِ وَجَاءَتْ إِجَازَةٌ فِي ذَلِكَ لِلنَّفْسَاءِ وَلَا أَحْبَدُهَا.

(١) جَاءَ هَذَا فِي الْأَوَّلِ مِنْ شَرْحِ الْمَسْنَدِ ص ١٤١ .

(٢) جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ ص ٣٨ وَ ٣٩ - وَجَاءَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي ص ٣٦٨ وَ ٣٦٩ .

الْوُضُوءُ

الْوُضُوءُ بِالضَّمِّ هُوَ الْغَسْلُ وَبِالْفَتْحِ هُوَ الْمَاءُ وَقِيلَ هُوَ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ وَشَرَعًا فَهُوَ غَسْلُ أَعْضَاءِ مَعْلُومَةٍ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَيَجِبُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَرَضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ﴿صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾. كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُضَلِّي إِذَا لَمْ يُوَجَدْ غَيْرُهُ وَقِيلَ يَكْفِي التَّيْمُمُ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا دُعَاءٌ أَوْ صَلَاةٌ نَفْلٌ وَصَحَّ الْإِمَامُ الْقُطْبُ بْنُ يُوسُفَ عَلَى شَرْحِ النَّيْلِ أَنَّهَا صَلَاةٌ فَرَضٌ.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ أَيْضًا لِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ وَلِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

مَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ يُسَنُّ الْوُضُوءُ لِصَلَاةِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَذَلِكَ كَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْوَتْرِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ فَقِيلَ يُنْدَبُ لَهَا الْوُضُوءُ وَقِيلَ لَا نَفْلَ وَلَا سُنَّةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

وَيُسَنُّ أَيْضًا لِطَوَافِ الْوُدَاعِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَقَالَ بَعْضُ بُوْجُوبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

مَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ يُنْدَبُ لِلنَّوْمِ مُطْلَقًا جُنْبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ كَمَا يُنْدَبُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ. قَالَ الْقُطْبُ بْنُ يُوسُفَ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا عِبَادَةٌ وَخِدْمَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ كَعِلْمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْبَيَانِ.

مَا يُبَاحُ لَهُ الْوُضُوءُ يُبَاحُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ مَا يُخَافُ مِنْهُ كَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَرْكَبَ بَحْرًا أَوْ تَنْزِلَ بَرًّا أَوْ تَطَّلِعَ نَخْلَةً وَلِلْمَشْيِ إِنْ خَفْتَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ يُخَافُ مِنْهُ وَاسْتَوْضَحَ الْإِمَامُ الْقُطْبُ النَّدْبَ إِلَى ذَلِكَ أَيَّ نَدْبِ الْوُضُوءِ لِقَصْدِ لَوْ مَاتَ طَاهِرًا

وَيُثَابُ عَلَى هَذَا وَلَوْ تَوَضَّأَ لِنَيْلِ خَيْرٍ كَانَ مُبَاحًا وَإِنْ لِمَكْرُوهٍ كَانَ مَكْرُوهًا وَإِنْ كَانَ لِحَرَامٍ كَانَ حَرَامًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُنْدُوبَ هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَهَذَا تَفْضُلٌ مِنْهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ.

مَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ إِلَى الْوُضُوءِ : يَجِبُ الْقِيَامُ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَيَسَعُهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَكْفِيهِ لَوُضُوءِهِ وَصَلَاتِهِ وَاخْتَلَفَ إِذَا تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ الْوَقْتِ إِلَى مَا لَا يُدْرِكُ وَقْتًا لِأَدَاءِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَكَفَرَهُ بَعْضُ وَبَعْضٌ لَا يَرَى تَكْفِيرَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ كُلُّهُ وَيَرَى الْقُطْبُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ نِيَّتِهِ تَأْخِيرِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ وَهَذَا أَرَاهُ جَيِّدًا.

الماء الذي يتوضأ به

المياه ثلاثة طاهر في نفسه مطهر لغيره وذلك كالمطر وماء العيون والأنهار وهذا الذي يتوضأ منه بلا خلاف وماء المضاف وذلك كماء الأشجار وما يضاف كزعفران ونحو ذلك وهذا طاهر في نفسه يزال به النجاسة ولا يتوضأ منه وبذا يقول الإباضيَّة والسَّافِعيَّة والمالكيَّة وقد أجاز أبو حنيفة الوضوء به وقد أجاز بن شعبان الوضوء بالمزعر لصلاة الجمعة وقال بن رُشد في بداية المُجتهد إذا كان تغييره كثيرًا فلا يتوضأ منه وإن كان تغييره قليلًا فلا بأس بالوضوء منه وهذا جميل وقرأت لمالك أيضًا ما قاله بن رُشد.

وقال بعض أهل العلم لا بأس بالوضوء إذا تغيرت رائحته متعلقين إن ابنته الرسول صلى الله عليه وسلم غسلت بماء فيه زعفران.

وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قدر قلتين لا ينجسه

شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعَمَهُ أَوْ رِيحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ وَطَعَمَهُ وَرِيحَهُ
وَالدِّينُ يُسْرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَكْثَرُ الْمَاءِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هُوَ قَلْتَانِ وَأَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَكْثَرُ الْمَاءِ
عِنْدَهُ هُوَ إِنْ حَرَّكَتْ جَانِبًا مِنْهُ لَا يَتَحَرَّكُ الْجَانِبُ الْآخَرَ حَكَاهُ عَنْهُ بَنُ رُشْدٍ فِي
بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ مُضَافٌ لِكُنْهُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَدْ سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيُّ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ عَلَى أَرْمَاتٍ لَنَا وَتَحَضَّرْنَا
الصَّلَاةَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا لَشِفَاهِنَا أَنْتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ.

التَّسْمِيَةُ لِمَنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ

يُؤْمَرُ مَنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَهَذَا
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَضُوءِ تَارِكِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ بِيْطْلَانِ الْوُضُوءِ
مُحْتَجًّا أَنْ هُنَا بَعْدَ لَا وَضُوءَ شَيْئًا مَحْدُوفًا تَقْدِيرُهُ لَا وَضُوءَ صَحِيحٌ وَمَنْ قَالَ
بِتِمَامِ الْوُضُوءِ قَالَ تَقْدِيرُهُ لَا وَضُوءَ كَامِلٌ أَيْ تَمَّ وَضُوءُهُ وَفَاتَهُ فَضْلُ التَّسْمِيَةِ
وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ الْهَادَوِيُّ فَرَضَ لِذَاكِرِهِ وَالظَّاهِرِيَّةُ يَقُولُونَ إِنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى
الذَّاكِرِ وَالنَّاسِي هِيَ فَرَضٌ وَقَدْ صَحَّ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ تِمَامَ الْوُضُوءِ وَتَفْوَيْتِ
أَجْرَ التَّسْمِيَةِ وَيَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَقَالَ هَذَا مَذْهَبُ الْأَصْحَابِ الْإِبَاضِيَّةِ وَبِهِ قَالَ
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَحْنَفُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ
بِوُجُوبِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ.

وَقِيلَ يُرَادُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ النِّيَّةَ وَلَيْسَ لِهَذَا مِنْ حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ - وَيُقَالُ بَعْدَ
 الْوُضُوءِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
 وَأَصِيلًا يَقُولُ هَذَا وَهُوَ مُوجَّهٌ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ
 اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ
 وَاجْعَلْنِي صَبُورًا شَكُورًا وَاجْعَلْنِي أَذْكَرَ كَثِيرًا وَأَسْبَحَكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

صِفَةُ الْوُضُوءِ

عَلَّمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِفَةَ الْوُضُوءِ فَقَدْ تَوَضَّأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ
 فَقَالَ مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ هَذَا وَضُوءِي
 وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي وَاخْتَلَفَ فِي الزِّيَادَةِ فَوْقَ الثَّلَاثِ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى
 بَأْسًا بِهَا لَكِنَّهُ لَمْ يُحِبِّدْهَا وَرَأْيُهُ حَسَنٌ أَمَا كَفَى مَا قَالَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَمَا فَعَلَهُ كَفَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاخْتَلَفَ فِي التَّثْلِيثِ هَلْ يُسْنُّ فِي الْمَغْسُولِ
 وَالْمَمْسُوحِ فَقَالَ بِسُنِّيَةِ التَّثْلِيثِ فِي الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ الْمَشَارِقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا
 وَالشَّافِعِيُّ وَعَطَاءٌ وَيُرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَمَّا الْمَغَارِبَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ
 إِنَّ الْمَمْسُوحَ تَكْفِيهِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ فَالْمَسْحُ بِنِيٍّ لِلتَّخْفِيفِ وَإِنَّمَا التَّثْلِيثُ لِلْمَغْسُولِ
 لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّنْقِيَةِ وَمِنْ صِفَةِ الْوُضُوءِ تَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدَيْنِ
 وَالرُّجُلَيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: خَلَّلُوا بَيْنَ
 أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ وَهَذَا وَعِيدٌ يَقْتَضِي وَجُوبَ
 التَّخْلِيلِ وَمِمَّنْ قَالَ بِوَجُوبِ التَّخْلِيلِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخُ عَامِرٌ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ
 أَمَا صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ فَيَرَى نَدْبَهُ وَالْوَجُوبُ هُوَ الرَّاجِحُ الْمُعْتَمَدُ.

وَمَنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ وَأَتَى إِلَيْهِ شَخْصٌ فَأَخَذَ يَحْدِثُهُ فَأَصْغَى إِلَيْهِ حَتَّى جَفَّ مَا وَضَّاهُ فَيَرَى الشَّيْخُ الْإِمَامُ بْنُ مَحْبُوبٍ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا وَضَّاهُ وَجَفَّ وَقِيلَ لَا عَوْدَ عَلَيْهِ أَمَّا الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ حَدِيثُهُمَا وَإِصْغَاؤُهُ فِي شَأْنِ الْوُضُوءِ فَلَا عَلَيْهِ إِعَادَةُ وَضُوءٍ مَا جَفَّ مِنْ أَعْضَائِهِ وَإِنْ كَانَ إِصْغَاؤُهُ لِحَدِيثٍ خَارِجٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ وَضُوءٍ مَا جَفَّ مِنْ أَعْضَائِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ نَفَلَ قِيلَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ قَرْضًا وَمَنْ تَوَضَّأَ وَفِي فَمِهِ كَلْبَانٌ وَقَدْ عَمَّ الْمَاءُ فَاهُ فَلَا بَأْسَ بِوُضُوءِهِ وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ تَوَضَّأَ عَارِيًا فَبَعْضُ قَالَ لَا بَأْسَ بِوُضُوءِهِ إِنْ مَا رَأَهُ أَحَدٌ أَمَّا إِذَا رَأَتْهُ زَوْجَتُهُ أَوْ رَأَاهَا فَلَا بَأْسَ عَلَى وَضُوءِهَا وَإِنْ تَوَضَّأَ عَارِيًا فِي الظَّلَامِ فَفِيهِ الْخِلَافُ وَكَأَنَّ تَمَامَ وَضُوءِهِ أَقْرَبُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ هَذَا إِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ .

فَرَايِضُ الْوُضُوءِ : فَرَايِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعٌ :

- (١) غُسْلُ الْوَجْهِ . (٢) غُسْلُ الْيَدَيْنِ .
 (٣) مَسْحُ الرَّأْسِ . (٤) غُسْلُ الرَّجْلَيْنِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

فَالْوَجْهُ مَا وَاجَهُ وَحَدُّهُ مَنَابِتُ الشَّعْرِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْأُذُنِ فَقِيلَ هُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَبِذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ وَقِيلَ بِالْفَرْقِ مِنْ أَمْرَدٍ وَذِي لِحْيَةٍ فَإِنْ كَانَ أَمْرَدَ فَحَدُّ الْوَجْهِ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ وَإِنْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ فَحَدُّهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ هِيَ وَيَمْرُ بِالْمَاءِ عَلَى وَجْهِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْوَجْهِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمُهَا وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ لَا يَرَى إِمْرَارَ الْمَاءِ عَلَى اللَّحْيِ وَاجِبًا .

أما الإمام الشافعي وإمام أبو حنيفة قالوا إن إمرار الماء على اللحية واجب لأنها من الوجه ويروى عن الإمام الربيع رحمه الله أن غسلها مع الوجه وتخليلها وقال بهذا أيضاً بعض من أصحاب الإمام مالك ولا يرى وجوب التخليل بن رشد في البداية كتابه كما قال الشيخ بن بركة أنه لا لوم على من لم يخلل، ويروى عن الشافعية أيضاً وجوب غسل ما تحت الذقن وقال بعض إذا أصبحت اللحية كثاءً غليظة تحتاج إلى ماء جديد أصبحت لا تعزى إلى الوجه فلا يلزم غسلها.

غسل اليدين الفريضة الثانية: غسل اليدين إلى المرفقين واختلاف في المرفقين هل هما يدخلان في غسل اليدين فمن قال إن الغاية داخله في المغياً أدخلهما في الغسل ومن قال إن الغاية ليست داخله في المغياً رأى عدم دخولهما ومن رأى أن الغاية إذا كانت من جنس المغياً دخلت فيه فهنا المرفقان من جنس اليدين فهما داخلان مع اليدين وهذا عندي أجود والاباضية وجمهور العلماء يدخلون المرفقين في الوضوء مع اليدين وعلى هذا الأئمة الأربعة الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة، أما الظاهرية والطبري فما رأوا إدخالهما.

الرأس الفريضة الثالثة في الوضوء هي مسح الرأس وجاء الخلاف في تحديد مسحه على ثمانية أقوال:

(١) قيل يمسح كله وهذا عندي أجودها ويعزى إلى الإمام مالك وأصحابنا.

(٢) يمسح نصفه ويعزى إلى الإمام مالك أيضاً.

(٣) مسح ربعه ويعزى إلى الحنيفة.

(٤) مسح ثلثه.

(٥) مَسْحُ ثَلَاثِ شَعْرَاتِ كَافٍ وَيُعْزَى إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

(٦) قِيلَ مَسْحُهُ بِلا حَدٍّ وَيُعْزَى إِلَى الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

(٧) مَسْحُ مَحَطِّ أَصْبُعَيْنِ.

(٨) مَسْحُ مَحَطِّ أَصْبُعٍ.

(٩) مَسْحُ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

وَقَدْ اسْتَحْسَنَ وَاسْتَجَوَّدَ مَسْحَهُ كُلُّهُ الْإِمَامَانِ أَبُو الشَّعْتَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيَّ، وَعِنْدِي أَنْ سَبَبَ هَذَا الْخِلَافِ كُلُّهُ مِنْ مَعْنَى الْبَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا زَائِدَةٌ لِلْإِصْطِقِ وَتَأْكِيدِ الْمَسْحِ قَالَ بِمَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا لِلتَّبَعِيضِ قَالُوا بِالْأَقْوَالِ كُلِّهَا وَكُلُّ اجْتِهَادٍ بِمَا رَأَاهُ جَزَى اللَّهُ أئِمَّةَ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءَ خَيْرًا أَمَّا الْإِمَامِيَّةُ فَقَدْ أُوجِبُوا مَسْحَ جَزءٍ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَلَا يَجُوزُ الْغُسْلُ وَلَا الرَّشُّ^(١) وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِبَدَاوَةِ الْوُضُوءِ فَلَوْ اسْتَأْنَفَ مَاءً جَدِيدًا وَمَسَحَ بِهِ بَطَلَ وَوُضُوءُهُ هَذَا عِنْدَهُمْ.

جَاءَ الْخِلَافُ فِي مَسْحِ الْعِمَامَةِ دُونَ الرَّأْسِ فَعِنْدَنَا وَالْإِمَامِيَّةُ لَا يَجُوزُ مَسْحُ الْعِمَامَةِ دُونَ الرَّأْسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ وَلَا تَسْمَى الْعِمَامَةُ رَأْسًا وَأَجَازَتُهُ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنْكِ وَقَدْ جَوَّزَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مَعَ الْعُذْرِ.

الْفَرَضُ الرَّابِعُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ هُوَ غُسْلُ الرَّجْلَيْنِ فَيَجِبُ غُسْلُهُمَا مَعَ الْكَعْبَيْنِ بِنَاءً عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْغَايَةَ دَاخِلَةٌ فِي الْمَغْيَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي غُسْلِ الْيَدَيْنِ وَقَالَ

(١) جاء في ص ٣٦ من الفقه على المذاهب الخمسة.

الرَّجْلَيْنِ الْإِبَاضِيَّةَ وَالْإِمَامِيَّةَ سَوَاءَ قُرِيَ بِنَصْبِ وَأَرْجُلِكُمْ أَوْ بَجَرِّهَا فَجَرَّهَا
لِمَجَاوَرَتِهَا لِلرُّؤُوسِ وَهِيَ فِي الْمَعْنَى مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأَيْدِي وَعِنْدِي يُؤَيِّدُ هَذَا
الْحَدِيثَ الْمَرْوِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ : وَيُلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ
النَّارِ وَيُلُّ لِبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ. فَالْمَسْحُ لَا يَعْنِيهِ هَذَا الْوَعِيدُ وَالْعِقَابُ بِالنَّارِ
لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ مَفْرُوضٍ، وَقَالَ بَعْضُ بَمَسْحِ الرَّجْلَيْنِ مُحْتَجِّينَ بِقِرَاءَةِ
الْخَفْضِ لِأَرْجُلِكُمْ وَعَلَى الْغُسْلِ الْجُمْهُورِ.

الكَلَامُ عَلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

رَوَى صَاحِبُ الْأَشْرَافِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَرَوَى صَاحِبُ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ
الْخَمْسَةِ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَجَازُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوَارِبِ بَدَلًا
عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الْكُدَمِيُّ إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَدْ نَسَخَ بِآيَةِ الْوُضُوءِ
مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَنْفِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : لِأَنَّ أَضْعَ السُّكَيْنِ عَلَى قَدَمِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ
عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَلَعَلَّ مَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
الْحَسَنِ وَعَمَّارٍ مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نَسْخِهِ بِآيَةِ الْوُضُوءِ
وَالْإِمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْفِي الْقَوْلَ بِالْمَسْحِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَلَعَلَّهُ بَعْدَ النَّسْخِ وَأَصْحَابُنَا وَالْإِمَامِيَّةُ لَا يَرَوْنَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ، الثَّانِي الطُّهْرُ مِنَ النَّجَسِ، الثَّلَاثُ الطُّهْرُ مِنَ الْجَنَابَةِ، الرَّابِعُ الْخِتَانُ لِلذُّكُورِ، الْخَامِسُ النِّيَّةُ، السَّادِسُ الْقُدْرَةُ لِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

سُنَنُ الْوُضُوءِ

سُنَنُ الْوُضُوءِ :

(١) غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ.

(٢) السَّوَاكُ.

(٣) التَّسْمِيَةُ.

(٤) الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُمَا وَاجِبَتَانِ وَقِيلَ عَنْهُمْ إِنَّ الْاسْتِنْشَاقَ فَرَضٌ وَيَبْدَأُ يُعْزَى قَوْلُ إِلَى دَاوُودَ الظَّاهِرِيِّ وَإِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا لِلصَّائِمِ خَوْفَ تَسْرُبِ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ فَاسْتَنْشَقُ بِثَلَاثٍ وَتَمَضُّضُ بِثَلَاثٍ وَإِنْ اكَتَفَيْتَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْرَفَةٍ كَفَى.

(٥) تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ.

(٦) التَّخْلِيلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَقِيلَ بِوُجُوبِهِ لِلْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ وَلَا يُعَاقَبُ بِالنَّارِ إِلَّا تَارِكٌ وَاجِبٌ وَمَفْرُوضٌ.

(٧) مَاءٌ جَدِيدٌ لِلْأُذُنَيْنِ وَاخْتَلَفَ فِيهِمَا فَقِيلَ هُمَا عَضْوَانِ مُسْتَقِلَانِ وَعَلَى هَذَا يُمَسَّحَانِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَقِيلَ هُمَا فَرَضٌ مُسْتَقِلٌ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَقِيلَ وَيُمَسَّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقِيلَ هُمَا مِنَ الْوَجْهِ

وَيُمْسَحَانِ بِمَائِهِ وَقِيلَ ظَاهِرُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَبَاطِنُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ وَيُرْوَى
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ
 وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَنَالَهُمَا مَاءً جَدِيدًا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُمَا عُضْوَانِ مُسْتَقْلَانِ وَهَذَا
 مَقَالُ بَنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ هَذَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ
 حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَوْلُ أَنَّ ظَاهِرَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَبَاطِنُهُمَا مِنَ
 الرَّأْسِ قَوْلُ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ حَكَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 أَمَّا الشَّيْخُ بْنُ بَرَكَةَ لَا يَرَى الْإِشْتِرَاكَ فِيهِمَا وَيُرْوَى عَنِ الْعَلَمَةِ مُوسَى بْنِ
 عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يُمْسَحَانِ مِنْ خَلْفٍ وَيَرَى الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ حُكْمَهُمَا
 مِنَ الرَّأْسِ وَمَنْ قَالَ مَسَحَهُمَا سَنَةً فَلَا بَأْسَ عَلَى وَضُوءِهِ إِنْ نَسِيَهُمَا
 وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو
 سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٨) السُّنَّةُ. التَّرْتِيبُ وَهِيَ أَنْ تَبْدَأَ فِي وَضُوءِكَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَتَخْتَمَ بِمَا خَتَمَ
 اللَّهُ بِهِ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ حُكْمًا فَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَقَالَ الْأَيْمَنَةُ
 أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةُ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ قَالُوا إِنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ
 وَاجِبٍ وَمَا قَالَ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَتَى بِهِ الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَ بِهِ الشَّيْخُ مَهْنًا عَلَى الْمُصَنِّفِ وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ رَحِمَهُ
 اللَّهُ وَالْبُسَيْوِيُّ أَفْتَى بِمَا يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ لَا يُبَالِي بِأَيِّ
 يَبْتَدِي فَالْقَوْلَانِ لِلْأَصْحَابِ وَالتَّرْتِيبُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْفَرَايِضَ وَلَا جُنَاحَ
 لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ فِي الْوُضُوءِ وَعِنْدِي أَنْ
 الْإِبْتِدَاءَ بِالْيُمْنَى أَفْضَلُ.

(٩) الْمُوَالَاةُ وَهِيَ أَنْ تُوَاصِلَ الْوُضُوءَ مِنْ عَضْوٍ إِلَى آخَرَ حَتَّى لَا يَجِفَّ الْعَضْوُ
 الَّذِي تَوَضَّئُهُ حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَى الْآخَرِ وَهِيَ سُنَّةٌ. قَالَ بِهِذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
 وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَحَّ هَذَا الشَّيْخُ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ مِنْ أُمَّتِنَا. أَمَّا مَالِكٌ
 فَقَالَ إِنَّ الْمُوَالَاةَ فَرَضٌ.

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ : الْأُولَى تَرْكُ الْمَسْنُونِ. الثَّانِيَةُ السَّوَاكُ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ. الثَّلَاثَةُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. الرَّابِعَةُ لَا يَسْتَعِينُ فِي وُضُوءِهِ بِأَحَدٍ مَهْمَا كَانَ قَادِرًا الْخَامِسَةُ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ عَارِيًّا. السَّادِسَةُ الْإِكْتَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ. السَّابِعَةُ الزِّيَادَةُ فَوْقَ الثَّلَاثِ فِي الْمَغْسُولِ وَعَلَى الْمَرَّةِ فِي الْمَمْسُوحِ. الثَّامِنَةُ الْكَلَامُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ. التَّاسِعَةُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُسْمَسِ. الْعَاشِرَةُ التَّوَضُّؤُ عَرِيَانًا وَلَوْ كَانَ بِظِلَامٍ أَوْ فِي خُلُوتٍ. الْحَادِيَةُ عَشْرٌ لَطَمُ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ نَأْتِي مِنْهَا مَا يَتَيَسَّرُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ الْأُولَى تَرْكُ رُكْنٍ مِنْهُ، الثَّانِيَةُ الْمَنِي، الثَّلَاثَةُ الْمَذْي، الرَّابِعَةُ الْوُدْي، (٥) الْحَيْضُ. (٦) مُطْلَقُ الدَّمِ.

(٧) النَّفَاسُ. (٨) الْقَلَسُ. (٩) الرُّعَافُ. (١٠) الْقَيْءُ، وَلَا فَسَادَ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْقَيْءِ وَالْقَلَسِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّ. فَذَكَرَ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ فَدَلَّ أَنْ لَا إِعَادَةَ لَهَا وَهَذَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَلَا يَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ نَقْضَ الْوُضُوءِ بِالْقَيْءِ وَالْقَلَسِ.

(١٢) وَمِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ الرُّعَافُ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّ الرُّعَافَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَخْرَجِهِ وَمَخْرَجُهُ طَاهِرٌ.

(١٣) الثَّلَاثُ عَشْرُ النَّاقِضُ لِلْوُضُوءِ هُوَ الرِّيحُ وَالصَّوْتُ مِنَ الدُّبْرِ.

(١٤) وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ إِنْ كَانَ عَنْ صِحَّةٍ أَوْ كَانَ عَنْ مَرَضٍ وَهَذَا لِأَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيِّ وَقِيلَ إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَرَضِ فَلَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ.

(١٥) وَإِنْ خَرَجَ دَمٌ أَوْ حَصَى عَلَى سَبِيلِ مَرَضٍ فَلَا نَقُضَ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ وَبِذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ .

(١٦) وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْعَانَةِ أَعْفَى صَاحِبَ سَلْسِ الْبُولِ مِنْ فَسَادِ وُضُوءِهِ.

(١٧) مَسُّ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ مُفْسِدٌ لِلْوُضُوءِ أَيْضاً وَمِنْهُمْ لَا يَرَى نَقْضَ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْخَمْرِ وَلَعَلَّهُ قَالَ إِنْ نَجَّاسَةُ الْخَمْرِ مَعْنَوِيَّةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

(١٨) وَمَنْ فِي جِسْمِهِ نَجَّاسَةٌ فَشَرَعَ فِي وُضُوءِهِ حَتَّى أَتَى مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ فَأَزَالَهَا بِعُودٍ أَوْ أَزَالَهَا عَنْهُ غَيْرَهُ تَمَّ وَضُوءُهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَقَدْ وَجَدْتُ هَذَا الْقَوْلَ يُعْرَى إِلَى الشَّيْخِ مَحْبُوبِ بْنِ الرَّحِيلِ كَمَا تُعْرَى هَذِهِ هَذِهِ الْإِبَاحَةُ إِلَى الشَّيْخِ هَاشِمِ بْنِ غِيلَانَ، أَمَّا الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدِ الْكُدَمِيِّ فَلَا يَرَى هَذَا وَإِنِّي أُحِبُّ هَذَا الْقَوْلَ وَجَزَى اللَّهُ أَيْمَةَ الْعِلْمِ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ خَيْرًا.

(١٩) وَمَنْ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ لَكِنَّهُ مَا فَاضَ مِنْ مَكَانِهِ قِيلَ لَا نَقُضَ عَلَى وُضُوءِهِ مِنْ ذَلِكَ.

(٢٠) وَمَنْ شَكَّ فِي عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوءِهِ هَلْ وَضَّأَهُ أَمْ لَا وَقَدْ مَضَى عَنْهُ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ وَلَيَمُضُ مُكْمِلًا وَضُوءَهُ.

(٢١) وَمَنْ خَرَجَ مِنْ جِرَاحَتِهِ أَوْ حِجَامَتِهِ كَكَدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ بَعْدَ غُسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَا بَأْسَ عَلَى وَضُوءِهِ وَرَوَى هَذَا إِلَى الشَّيْخِ مُنِيرِ بْنِ النَّيِّرِ وَعِنْدِي إِذَا كَانَتْ حُمْرَةٌ فَالْفَسَادُ إِلَى وَضُوءِهِ.

(٢٢) وَدَمُ الصَّيْدِ وَدَمُ الْكَبِدِ لَا يُؤَثِّرَانِ عَلَى الْوُضُوءِ.

(٢٣) وَدَمُ الْقِرْدِ وَدَمُ الضَّمَجِ فَيُفْسِدَانِ الْوُضُوءَ.

(٢٤) وَاخْتَلَفَ فِي مَسْحِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَرَأَى الْإِمَامُ مَالِكٌ اسْتِحْبَابَ مَسْحِهَا، وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ وَبَنُ الْمُسَيْبِ قَدْ كَرَّهَا مَسْحُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْإِمَامَانِ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ وَنُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ قَالَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُ مَسْحِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَفِي الْمَسْحِ حَدِيثٌ وَقَدْ جَاءَ نَسْخُهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَاسْتَظْهَرَ نَسْخُهُ أَيْضاً الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

نَقْضُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ

(١) مَنْ لَمَسَ مَيِّتاً وَهُوَ يَتَوَلَّاهُ فِي دِينِهِ فَلَا نَقْضَ عَلَى وَضُوءِهِ رَطْباً كَانَ أَوْ يَابِساً لِحَدِيثِ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتاً وَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَوَلَّاهُ وَلَمَسْتَهُ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ وَأَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ فَلَا بَأْسَ عَلَى وَضُوءِكَ.

(٢) وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ غَسَلَ مَيِّتاً أَيْلِزْمُهُ غُسْلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَلِزْمُهُ غُسْلٌ مُسْتَنْدِئاً إِلَى نَصِّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْغُسْلَ يَلِزْمُهُ وَاسْتَنْدِئُوا إِلَى نَصِّ وَعِنْدِي أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّصِّينِ أَوْلَى

فِيَحْمَلُ الْأَوَّلَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ وَيَحْمَلُ الثَّانِي عَلَى اسْتِحْبَابِ
الْغُسْلِ إِنْ شَاءَ الْمُغْسَلُ.

(٣) وَمَنْ لَمَسَ عَظْمَ مُشْرِكٍ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا أَوْ كَانَتْ يَدُ اللَّامِسِ
رَطْبَةً.

(٤) وَلَمَسُ مَيْتَةِ الْبِرِّ ذَاتِ الدَّمِ تَفْسِدُ الْوُضُوءَ.

(٥) وَيُفْسِدُ الْوُضُوءَ أَيْضًا زَهَابُ الْعَقْلِ.

(٦) وَيُفْسِدُهُ أَيْضًا السَّكْرُ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَهَدَانَا وَوَفَّقَنَا إِلَى مَرْضَاتِهِ آمِينَ إِنَّهُ
كَرِيمٌ.

نَقْضُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ مَسَائِلٌ :

(١) مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ عَامِدًا بَطَلَ وُضُوءُهُ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَا نَقْضَ عَلَيْهِ وَقِيلَ
وَلَوْ لَمَسَهُ نَاسِيًا فَهَذَا يُفْسِدُ وُضُوءَهُ وَعِنْدِي هَذَا أَجُودُ وَالْأَوَّلُ جَاءَ لِلشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِغَيْرِهِ لِحَدِيثِ رُوي هُنَاكَ أَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَرَى نَقْضَ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْمُتَوَضِّئِ فَرْجَهُ وَبَدَأَ
قَالَ الْإِمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُنَا وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَرُوي
عَلَى هَذَا حَدِيثٌ أَيْضًا. أَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يَرَى بَدَأَ نَقْضَ الْوُضُوءِ
وَكَلُّ لَهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) وَمَنْ مَسَّ إِحْلِيلَهُ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا مَسَّ ثَقَبَ ذَكَرَهُ
انْتَقَضَ وَالْأَوَّلُ فَلَا وَمِمَّنْ يُعْزَى إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ بْنُ حَيَّانٍ وَإِنَّهُ عِنْدِي لَجَيِّدٌ
وَبَعْضُ قَالَ إِنْ مَسَّ مَعَهُ الْخِصْيَيْنِ فَسَدَ وُضُوءُهُ.

(٣) وَمَنْ لَمَسَ فَرْجَ زَوْجَتِهِ أَوْ لَمَسَتْ فَرْجَهُ انْتَقَضَ وُضُوءُ اللَّامِسِ مِنْهُمَا لَا الْمَلْمُوسَ أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ فَرْجِ الْمَلْمُوسِ مَنِيٌّ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ خَرَجَ غَيْرُ مَنِيٍّ فَيَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ أَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فَيَرُونَ نَقْضَ وُضُوءِ الْمَلْمُوسِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ وَبِذَا أَيْضاً قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ.

(٤) وَإِنْ كَانَ الْمَلْمُوسُ صَبِيئاً فَلَا بَأْسَ عَلَى وُضُوءِ اللَّامِسِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَعِنْدَهُمَا بَطْلَانُ وُضُوءِ اللَّامِسِ كَانَ الْمَلْمُوسُ صَبِيئاً أَوْ بِالْغَا.

نَقْضُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى جَوْفِ مَنْزِلِ النَّاسِ

(١) مَنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى جَوْفِ مَنْزِلِ النَّاسِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتَكَ وَأَنْتَ فِي دَاخِلِ بَيْتِكَ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَأَيْتَكَ لَفَقَأْتُ عَيْنَيْكَ وَقِيلَ لَا نَقْضَ إِذَا نَظَرَ دَاخِلَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحاً وَعِنْدِي إِذَا تَعَمَّدَ النَّظَرَ بَعْدَ أَنْ رَأَى فَتَحَ الْبَابَ فَسَدَ وُضُوءُهُ.

(٢) وَمَنْ نَظَرَ مِنْ كِتَابٍ سِرٍّ غَيْرِ الْبِسْمَلَةِ أَدَى إِلَى فَسَادِ وُضُوءِهِ.

(٣) وَمَنْ يَتَسَمَّعَ لِكَلَامِ النَّاسِ فِي بَيُوتِهِمْ أَوْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي خَلْوَةٍ فَسَدَ وُضُوءُهُ وَقَالَ بَعْضُ لَا فَسَادَ عَلَيْهِ بِنَاءً أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تُفْسِدُ الْوُضُوءَ وَعِنْدِي أَنَّ فَسَادَ وُضُوءِهِ بِهَذَا هُوَ الْجَلِيُّ أَمَّا النَّظَرُ إِلَى دَفْتَرِ الْأَحْكَامِ وَدَفْتَرِ الدُّكَّانِ فَمَا هُمَا بِمُفْسِدَيْنِ وُضُوءَ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَتَرَكَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا حَيْثُ لَا يَعْنِيهِ مِنْهُمَا شَيْءٌ أَسْلَمَ فِيمَا أَرَى.

وُضُوءٌ مِّنْ ارْتَدَّ ثُمَّ تَابَ وَالْوُضُوءُ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ

(١) وَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الشُّرْكِ ثُمَّ تَابَ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ لِأَنَّ وُضُوءَهُ الْأَوَّلَ انْهَدَمَ بِالشُّرْكِ بِاللَّهِ.

(٢) وَمَنْ اغْتَابَ أَحَدًا أَوْ سَعَى بِالنَّمِيمَةِ فَسَدَ وُضُوءُهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ يُفْطِرَانِ الصَّائِمَ وَيَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ.

(٣) وَكَذَلِكَ يَفْسُدُ وُضُوءٌ مَّنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِّنَ الذُّنُوبِ.

(٤) وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

وُضُوءُ ذِي الْعِلَلِ

(١) جَازَ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ كَانَتْ بِالْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدِيهِ فَعَمِلَ لَهُ جَبِيرَةٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

(٢) وَمَنْ خَافَ مِنْ مَسِّ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ ضَرَرًا فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّيْمَمِ.

(٣) وَمَنْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ قَادِرٌ فَلَا أَجْرَ لَهُ ذَلِكَ.

(٤) وَمَنْ غَدَا غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ تَعْنُهُ فِي وُضُوءِهِ زَوْجَتُهُ وَإِنْ كَانَ لَا زَوْجَةَ لَهُ فَلْيَأْتِ مَا اسْتَطَاعَ وَإِنْ مَا اسْتَطَاعَ تَيَمَّمَ.

(٥) وَقِيلَ جَازَ أَنْ يُعِينَهُ كَابِنُهُ وَأَخِيهِ دُونَ الْإِسْتِنْجَاءِ.

(٦) وَقِيلَ جَازَ أَنْ يُسْتَنْجَى لَهُ بِخِرْقَةٍ وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَقِيلَ لَا وَانِي أَرَى أَنْ يُعَوَّلَ إِلَى الصَّعِيدِ وَيَتِيمَمَ.

(٧) وَلَا يَرَى الْإِنَابَةَ فِي الْوُضُوءِ الشَّيْخُ بْنُ بَرَكَةَ.

(٨) وَمَنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنَّهُ مَا أَجَادَ وُضُوءَهُ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ وَلِيُعَوَّلَ عَلَى وُضُوءِهِ.

(٩) وَإِنْ رَأَتْ الثَّيْبُ مَاءً خَرَجَ مِنْ فَرْجِهَا بَعْدَ غَسْلِهَا قِيلَ هُوَ نَجِسٌ مِنْ حَيْثُ مَخْرَجِهِ وَقِيلَ هُوَ طَاهِرٌ مِنْ أَجْلِ مُرُورِ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ وَيُعْجِبُنِي مَنْ قَالَ إِنْ كَانَ بَارِدًا فَطَاهِرٌ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَإِنْ كَانَ سَاخِنًا فَنَجِسٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَرْجِ.

(١٠) وَمَنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ قِيلَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ كَامِلًا وَقِيلَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَسْحِ رَأْسِهِ فَقَطُّ.

(١١) وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَبَقِيَ شَعْرٌ مِنْهُ فِي رَأْسِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ فَقِيلَ ذَا مَيْتَةٍ وَلَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ بِهِ وَبَعْضُ رَأْيٍ لَا بِأَسَ بَذَلِكَ.

(١٢) وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ شَارِبَهُ أَوْ حَلَقَ عَانَتَهُ فِي كِتَابِ الْمُصَنَّفِ قِيلَ لَا بِأَسَ بِهِ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْلَّ أَظْفَارَهُ وَإِنِّي أَمِيلُ إِلَى مَنْ قَالَ بِبِلِّ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَمَنْ رَأَى أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ مِنْ جِهَةِ حَلْقِهِ لِعَانَتِهِ فَحَسَنٌ وَلَا يُؤْمَنُ مَعَ حَلْقِ الْعِنَانَةِ أَنْ يَمَسَّ عَانَتَهُ فَفِرَارًا مِنَ الْخِلَافِ فِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ أَوْلَى.

(١٣) وَلَا وُضُوءَ مِنْ طَعَامِ بَاسْرَتِهِ النَّارُ وَقَدْ أُوتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَتِفٍ مُورَبَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا.

(١٤) وَلَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا وَمَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ.

(١٥) وَمَنْ نَامَ مُتَّكِنًا أَعَادَ وُضُوءَهُ أَيْضًا وَقِيلَ إِنْ كَانَ نَوْمُهُ ثَقِيلًا لَوْ أَنَّهُ زَالَ

مَا اتَّكَأَ عَلَيْهِ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

(١٦) وَمَنْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ بِأَغْمَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِصَلَاتِهِ مَرَّةً أُخْرَى

إِذَا صَحَا مِنْ ذَلِكَ.

(١٧) وَالضَّحِكُ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ الْوُضُوءَ. قِيلَ حَتَّى الْقَهْقَهَةَ لَا تُفْسِدُ

الْوُضُوءَ وَرَوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَعُرَّةِ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ

وَبْنِ الْمُنْذِرِ أَمَّا مَنْ تَقَهَّقَهُ فِيهَا فَالصَّلَاةُ وَالْوُضُوءُ فَاسِدَانِ وَقَدْ رَوَى

هَذَا عَنْ الْحَسَنِ وَالنُّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ تَجِبُ

إِعَادَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ إِذَا كَانَتْ دَاخِلَ الصَّلَاةِ .

(١٨) وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّ الْقَهْقَهَةَ لَا تُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَلَا الصَّلَاةَ وَضَعَّفُوا رِوَاةَ

الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ حَكَاهُ الْمُغْنِي لِابْنِ قِدَامَةَ .

(١٩) وَمَنْ قَطَعَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فَلَا نَقْضَ عَلَى وُضُوءِهِ.

(٢٠) وَنُ تَقَهَّقَهُ فِي التَّوَجُّهِ أَوْ فِي آخِرِ التَّحِيَّاتِ فَلَا نَقْضَ عَلَى وُضُوءِهِ.

(٢١) وَمَنْ أَصَابَتْ شَعْرَهُ نَجَاسَةٌ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ لَمْ يَلْحَقْ

جِسْمَهُ فَقِيلَ لَا بَطْلَانَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقِيلَ بِبَطْلَانِهَا وَإِنِّي أَرَى الْبَطْلَانَ

حَسَنًا هُنَا.

مَسَائِلُ وَفَوَائِدُ

- (١) مَنْ وَجَدَ طَعْمَ الدَّمِّ فِي فَمِهِ وَلَمْ يَرَ دَمًا فَلَا حَرَجَ عَلَى وُضُوئِهِ .
- (٢) وَمَنْ أَخْرَجَ قَشْرَةً مِنْ أَنْفِهِ لَا نَقْضَ عَلَى وُضُوئِهِ مَا لَمْ تَكُنْ دَمًا .
- (٣) وَمَنْ لَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ مَا فَسَدَ وُضُوئُهُ وَإِنْ لَسَعَتْهُ حَيَّةٌ فَسَدَ الْوُضُوءُ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لَا فَسَادَ عَلَى وُضُوئِهِ .
- (٤) وَالِإِحْتِجَامُ يُفْسِدُ الْوُضُوءَ .
- (٥) وَمَنْ لَمَسَ مَاءَ كُرْشِ أَبِي بِنَسَادٍ وَضُوئِهِ أَمَّا نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَجَّحَ طَهْرَ مَاءِ الْكُرْشِ .
- (٦) وَلَا يَفْسِدُ مِنْ مَسِّ مَاءِ الْمَعْوِي .
- (٧) وَمَنْ غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمٍ مَثَلًا فِي مَاءٍ فَفِي وُضُوئِهِ خِلَافٌ قِيلَ بِفَسَادِهِ وَقِيلَ لَا .
- (٨) وَمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ زَوْجَتِهِ بِظَاهِرِ كَفِّهِ قِيلَ بِفَسَادِ وُضُوئِهِ وَقِيلَ لَا فَسَادَ عَلَيْهِ .
- (٩) وَمَنْ مَسَّ فَرْجَهَا أَوْ مَسَّتْ فَرْجَهُ مِنْ خَلْفِ حَائِلٍ فَلَا نَقْضَ عَلَى وُضُوئِهِ هَذَيْنِ الزَّوْجَيْنِ .
- (١٠) وَمَنْ مَسَّ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ بِدُونِ حَائِلٍ لَا بَأْسَ عَلَى وُضُوئِهِ ، وَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَسَادَ وُضُوئِهِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ لَمَسَهَا مِنْهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُوهَا النِّسَاءَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ﴾ قَالُوا إِنَّ مَعْنَى الْمُلَامَسَةِ فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ .

(١١) وَلَا مِسُّ فَرْجٍ دَابَّةٍ لَا بَأْسَ عَلَى وُضُوءِهِ وَإِنْ سَرَى بِهِ تَشْتَهُ مِنْ ذَلِكَ اللَّمَسِ فَسَدَ وُضُوءُهُ.

(١٢) وَمَنْ نَتَفَ ابْطَهُ فَيَأْبَنُ عَبَّاسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ مَا رَأَوْا بَطْلَانًا لَوْضُوءِهِ إِلَّا أَنْ سَالَ دَمٌ وَيَقُولُهُمْ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ.

(١٣) وَمَنْ نَظَرَ عَامِدًا مِنْ امْرَأَةٍ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِذَا بَهَا زَوْجَتَهُ فَقِيلَ بَفْسَادِ وُضُوءِهِ مِنْ حَيْثُ قَصَدَهُ وَقِيلَ لَا فَسَادَ عَلَيْهِ لِمَوَافَقَتِهِ مَا حَلَّ لَهُ.

(١٤) وَمَنْ يَقُلْ فِي غَدٍ يَنْزِلُ عَلَيْنَا مَطْرٌ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَ ذَا وُضُوءٍ فَسَدَ وُضُوءُهُ لِأَنَّهُ قَالَ غَيْبًا وَالْغَيْبُ لِلَّهِ.

(١٥) وَمَنْ يَقُلْ لِإِنْسَانٍ ذَاكَ إِبْلِيسُ بَطَلَ بِقَوْلِهِ وُضُوءُهُ.

(١٦) وَمَنْ نَظَرَ سُرَّةَ رَجُلٍ أَوْ رُكْبَتَهُ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ لِحَدِيثِ يَعْنِيهِمَا أَنَّهُمَا عَوْرَةٌ وَبِذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الصَّلْتُ بْنُ خَمَيْسٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ دَاخِلَةٌ فِي الْمُعْيَا لِأَنَّ قَالَ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِالنَّقْضِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا نَقْضَ عَلَى وُضُوءِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ غَيْرُ دَاخِلَةٌ فِي الْمُعْيَا وَإِذَا الْمَرْأَةُ قَصَدَتْ الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ فَرَأَتْ الرَّجَالَ عَاكِفَةً عَلَيْهِ فَمَا لَهَا أَنْ تَنْتَنِي عَنْهُ حَيَاءً إِنْ قَدَرَتْ أَمَا إِنْ خَافَتْ مَعْصِيَةَ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا وَرَأَتْ أَنْ وَقْتَ الصَّلَاةِ يَفُوتُهَا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا إِذَا عَمِدَتْ إِلَى التَّيْمُمِ.

(١٧) وَمَا عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ أَصَابِعُهَا فِي فَرْجِهَا إِذَا أَرَادَتْ نَظَافَتَهُ بَلْ تُرْسَلُ يَدُهَا لَغُسْلِ ظَاهِرِهِ أَمَا فِي الْحَيْضِ أَوْ الْجَمَاعِ فَلَهَا إِدْخَالُ أَصَابِعِهَا فِي فَرْجِهَا تَنْقِيَةً لَهُ وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ أَصْبَعُهَا لِتَنْقِيَتِهِ مِنْ أَثَرِ الْجَمَاعِ أَوْ الْحَيْضِ فَبَعْضٌ يَرَى أَنْ تَقْضِي مَا صَلَّتْ وَتَعِيدَ الْوُضُوءَ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَبَعْضٌ قَالَ لَا كَفَّارَةَ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَيَرَى آخَرُونَ لَا كَفَّارَةَ وَلَا قَضَاءً.

(١٨) وَإِذَا اجْتَمَعَتْ نِسَاءٌ فِي حَوْضٍ مَاءٍ عَارِيَاتٍ كُلُّ تَنْظُرٍ الْأُخْرَى فَقِيلَ بِتَمَامِ وَضُوئِهِنَّ وَقِيلَ بَفْسَادِهِ وَهَذَا عِنْدِي الْأَرْجَحُ فَلَعْنَةُ اللَّهِ لِمَنْ نَظَرَتْ عَيْنَاهُ عَوْرَةَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِنَّ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَقَضَاءُ مَا صَلَّيْنَ.

(١٩) وَإِذَا سَمِعَتْ الْمَرْأَةُ صَوْتًا خَرَجَ مِنْ قَبْلِهَا أَوْ رِيحًا فَلَا يَضُرُّ وَضُوءَهَا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَنْشِئَا عَنْ طَعَامٍ.

(٢٠) وَإِذَا أَمِنَتْ الْمَرْأَةُ بِنَيْتَةٍ فِي نَفْسِهَا فَسَدَ وَضُوءُهَا وَغَسَلَتْ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَكَذَلِكَ وَدِيٍّ أَوْ مَذْيٍّ أَمَا إِذَا كَانَ الْمَنِيُّ بِجَمَاعٍ فَعَلَيْهَا غُسْلُ جَمِيعِ جَسَدِهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(٢١) وَإِذَا احْتَلَمَتْ وَرَأَتْ الْمَنِيَّ فَقِيلَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَمِيعِ جَسَدِهَا كَالْغُسْلِ مِنْ الْجَمَاعِ وَقِيلَ عَلَيْهَا غُسْلُ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَيَّ فَرْجِهَا فَقَطُّ وَارَى غُسْلَ الْجَمِيعِ أَجُودَ.

التَّيْمُمُ لُغَةً وَشَرَعًا وَتَحْدِيدُهُ

إِنَّ التَّيْمُمَ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ وَشَرَعًا فَقَصْدُ الصَّعِيدِ لِأَدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ بَدَلًا عَنْ الْمَاءِ وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ الصَّعِيدَ ضَرْبَةً تَمْسَحُ بِهَا وَجْهَكَ وَضَرْبَةً تَمْسَحُ بِهَا يَدَيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ وَأَصْلُ نِيَابَتِهِ عَنِ الْمَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ

لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَاذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيَمَسُّهُ بَشْرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.

وَالضَّرْبَتَانِ فِي التَّيْمُمِ عِنْدَنَا وَمَعَنَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَرْجَحُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ الْمَسْنُونِ وَاحِدَةٌ وَالثَّانِيَّةُ جَوَازًا - وَاخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ الْمَمْسُوحِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ :

الأوَّلُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ وَهُمَا نِهَآيَةُ الْكَفَّيْنِ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَالْإِمَامِيَّةُ، الثَّانِي مَسْحُهُمَا إِلَى الْمِرَافِقِ وَيُعْزَى إِلَى مَالِكٍ وَأَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ وَفِي الْقَدِيمِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَأَى مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَالْإِمَامِيَّةُ، الثَّلَاثُ إِنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحُ إِلَى الْكَفَّيْنِ وَإِلَى الْمِرَافِقِ مُسْتَحَبٌّ، الرَّابِعُ قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْخَمْسَةِ - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِنَّ مَسْحَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَيْ طَرْفَيْ الرَّبْدَيْنِ فَرَضٌ وَإِلَى الْمِرَافِقِ سُنَّةٌ - الْقَوْلُ الْخَامِسُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ وَهَذَا سَأَنُ - وَسَبَبُ كُلِّ هَذَا الْإِخْتِلَافِ الْإِشْتِرَاكُ فِي إِسْمِ الْيَدِ وَجَزَى اللَّهُ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَى الْخَيْرِ خَيْرًا.

فَرَائِضُ التَّيْمُمِ وَشُرُوطُهُ

فَرَائِضُ التَّيْمُمِ ثَلَاثٌ : الأُولَى النِّيَّةُ، الثَّانِيَّةُ مَسْحُ الْوَجْهِ، الثَّلَاثَةُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.

الشَّرُوطُ سِتَّةٌ : الأَوَّلُ وَقْتُ الْإِدَاءِ فَلَا تَيْمُمَ قَبْلُ، الثَّانِي تَطْلَابُ الْمَاءِ فَلَا تَيْمُمَ إِلَّا بَعْدَ الْيَأْسِ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ، الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا غَيْرَ مَخْلُوطٍ بِسَيِّءٍ، الرَّابِعُ النِّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ، الْخَامِسُ النِّقَاءُ مِنَ النَّفَاسِ، السَّادِسُ النِّقَاءُ مِنَ النَّجَاسَةِ مِنَ الْجِسْمِ .

سُنُّ التَّيْمِمْ وَمَكْرُوهَاتُهُ وَنَوَاقِضُهُ

سُنُّ التَّيْمِمْ أَرْبَعٌ :

(١) التَّسْمِيَّةُ. (٢) التِّيَامُنُ.

(٣) الْإِبْتِدَاءُ مِنْ أَعْلَى الْأَصَابِعِ. (٤) الْإِبْتِدَاءُ فِي الْوَجْهِ مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلَ.

مَكْرُوهَاتُهُ سَبْعٌ :

(١) جَمْعُ فَرْضَيْنِ بِتَيْمِّمْ وَاحِدٍ. (٢) تَرْكُ الْمُوَالَاةِ.

(٣) تَرْكُ بَعْضِ الْيَدَيْنِ. (٤) تَرْكُ الْبَسْمَلَةِ.

(٥) تَرْكُ التِّيَامُنِ. (٦) التَّنْكِيسُ.

(٧) ضَمُّ الْأَصَابِعِ عِنْدَ ضَرْبِكَ بِالْيَدَيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ.

نَوَاقِضُهُ :

(١) وُجُودُ الْمَاءِ لَوْ بِالشَّرَاءِ إِنْ وَجَدْتَ مَا تَشْرِيهِ بِهِ.

(٢) زَوَالُ عِلَّةٍ أُبِيحَ التَّيْمِمْ مِنْ أَجْلِهَا لَوْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ.

الصَّعِيدُ الَّذِي يُتَيْمَمُ مِنْهُ

(١) يُتَيْمَمُ بِكُلِّ تَرَابٍ يَرْتَفِعُ مِنْهُ غُبَارٌ عِنْدَ ضَرْبِكَ عَلَيْهِ بِالْيَدَيْنِ.

(٢) وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَصْحَابٌ لَهُ إِلَى جَوَازِ التَّيْمِمْ بِكُلِّ

مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا كَالرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالْحَشِيشِ وَالثَّلْجِ.

(٣) وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّيْمَمَ بِكُلِّ مَا وَلَدَتْهُ الْأَرْضُ كَالنُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ وَالْجَصِّ وَالطِّينِ وَالرُّخَامِ وَأَسَدَدَ النَّيْلُ هَذَا لِبَعْضِنَا وَغَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ وَعِنْدِي مَا وَجِدَ فِيهِ مِنْ تَرَابٍ كَالرَّمْلِ وَالْأَحْجَارِ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا مَا لَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ فَلَا يُتَيَّمُ مِنْهُ وَمِنْ غُبَارٍ تَعَلَّقَ بِالْأَبْوَابِ أَجَازَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهَذَا جَمِيلٌ إِنْ كَانَ يَسْمُو مِنْهَا صَعِيدًا عِنْدَ ضَرْبِكَ أَيَّاهَا.

وَمَنْشَأُ كُلِّ هَذَا الْإِخْتِلَافِ الْإِشْتِرَاكُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي فِي اسْمِ الصَّعِيدِ مَسَائِلٌ وَمَنْ يَسَّ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَيَّمَّ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَإِنْ عَدِمَتِ التُّرَابَ فَتَيَّمَّ بِالْغُبَارِ إِذَا كَانَ مِنْ طَاهِرٍ وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْكُدَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُهَا

الصَّلَاةُ لُغَةً هِيَ الدُّعَاءُ وَشَرْعًا هَيْئَةٌ مَعْلُومَةٌ تَقُومُ بِأَرْكَانٍ سِتَّةٍ وَهِيَ :

(١) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. (٢) الْقِيَامُ. (٣) الرَّكُوعُ.

(٤) السُّجُودُ. (٥) الْقُعُودُ. (٦) التَّسْلِيمُ.

مَتَى فُرِضَتْ :

فُرِضَتْ الصَّلَاةُ قَبْلَ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى بِعَامِ لَيْلَةٍ مَا أَسْرَى اللَّهُ بِعَبْدِهِ وَرَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَهِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ : الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَاخْتَلَفَ فِي عَدِّهَا يَوْمٌ فُرِضَتْ فَقِيلَ فُرِضَتْ

أَرْبَعًا أَرْبَعًا فَأَقْرَّتْ فِي الْحَضَرِ وَنُقِصَتْ فِي السَّفَرِ وَقِيلَ فَرَضَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
فَأَقْرَّتْ فِي السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا وَاخْتَلَفَ فِي الْوَتْرِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنَ الْمَسْنُونِ الْوَاجِبِ وَقَالَ بِهَذَا الْجُمْهُورُ
وَأَبُو حَنِيفَةَ.

على من تجب وحكم تاركها

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا غَيْرَ جَاحِدٍ لَهَا قِيلَ يُقْتَلُ
وَجَاءَ هَذَا أَيْضًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
وَالْإِمَامُ مَالِكٌ يَتُوبُ أَوْلًا فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى سَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ حَدًّا وَجَاءَ هَذَا
الْقَوْلُ أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا جَاءَ عَنْهُ الْحَبْسُ حَتَّى يَتُوبَ وَيُصَلِّيَ كَمَا
وَرَدَ لِلظَّاهِرِيَّةِ الْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ وَرَجَّحَهُ الشُّوكَانِيُّ عَلَى كِتَابِ نَيْلِ الْأَوْطَارِ وَقَدْ
قَالَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ فِي كِتَابِ الْجَوْهَرِ يُؤَدَّبُ بِالسَّوْطِ حَتَّى يَتُوبَ
وَيُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ بِكُفْرِهِ وَمَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا وَالْكَفَّارَةُ وَقَالَ الشَّيْخُ
الْعَلَّامَةُ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

الظُّهْرُ - وَالْعَصْرُ

الظُّهْرُ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَوَقْتُهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ
الشَّيْءِ عَنْ مِثْلِهِ وَإِنْ زَادَ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ أَيْضًا
وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ وَقِيلَ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَقِيلَ
أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ هُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ لَنَا وَقَدْ جَاءَ بِهِ مِنْ أُمَّتِنَا أَبُو

سَعِيدِ الْكُدَمِيِّ رَحِمَ اللَّهُ وَالْأَيْمَةَ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكَ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ وَغَيْرَهُمْ وَجَاءَ عَنْ مَالِكٍ اشْتِرَاكَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَرِ هَذَا أَبُو ثَوْرٍ وَلَا دَاوُدُ الظَّاهِرِيَّ وَلَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيَّ وَحَكَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ الْمُصَنَّفِ قَوْلًا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ إِنَّ وُجُوبَ وَقْتِ الصَّلَاةِ هُوَ بِأَخْرِ الْوَقْتِ وَعَنْ بَعْضِنَا أَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقْتُهُمَا مُشْتَرِكٌ وَرَوَى مَقَالَ لِلْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ بِهَذَا الْإِشْتِرَاكِ - وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ هَذَا الْإِشْتِرَاكِ فَقَالَ مَالِكٌ لِلظُّهْرِ بِقَدْرِهَا مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلِلْعَصْرِ بِقَدْرِهَا مِنْ قَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِنَّ الْوَقْتِ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى قَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بَرَكَةٌ هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ لِلظُّهْرِ بِقَدْرِهَا فَقَطُّ وَمَا بَقِيَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ هُوَ لِلْعَصْرِ.

الْمَغْرِبُ

الْمَغْرِبُ وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ وَقِيلَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وَقِيلَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي السَّفَرِ وَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ فِي الْحَضْرِ لِأَنَّ فِي الْبِلَادِ قَدْ تَنْزِلُ الْحُمْرَةُ فَتَوَارِيهَا الْجُدْرَانُ فَيُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ غَابَتْ أَيَّ الشَّمْسِ وَإِذَا غَابَ الْبَيَاضُ تَيَقَّنَ غُرُوبُهَا وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قَدَامَةَ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا

وَأَخْرَأَ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَيُرْوَى عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَهُوَ عِنْدَ فَوْرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْسَ لَهَا تَوْسِعَةٌ بَعْدَهُ وَجَاءَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ بِتَوْسِعَةٍ فِي وَقْتِهَا إِلَى زَوَالِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ وَفِي كُلِّ هَذَا تُرْوَى أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

العِشَاءُ وَالْفَجْرُ

صَلَاةُ الْعِشَاءِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَرَكَعَتَانِ فِي السَّفَرِ وَوَقْتُهَا بَعْدَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقِيلَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ وَقِيلَ إِلَى حَدِّ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهَذَا يُعْزَى إِلَى أَصْحَابِنَا وَأَوَّلُ الْأَقْوَالِ يُعْزَى إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَمَّا فِي انْتِهَاءِ وَقْتِهَا فَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ انْتِهَاؤُهُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَإِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَبَدَأَ قَالَ دَاوُدُ وَأَيْضًا إِلَى الْفَجْرِ قِيلَ كَمَا قَالَ أَصْحَابِنَا وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ وَقْتَهَا إِلَى الْفَجْرِ أَمَّا الْفَجْرُ وَهِيَ رَكَعَتَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ تُصَلَّى إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ، وَقَالَ بَعْضُ تَصَلَّى بِالتَّغْلِيصِ وَالْأَوَّلُ الرَّاجِحُ وَآخِرُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَقَدْ فَضَّلَ صَلَاتُهَا بِالتَّغْلِيصِ الْأَيْمَةَ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَمَّا صَلَاتُهَا إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرَ فَيُعْزَى تَفْضِيلُهُ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْكُوفَةِ وَالنُّعْمَانَ وَإِنِّي أَفْضَلُ هَذَا أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾

الأذان

الأذانُ في اللغةِ إعلَامُ النَّاسِ وَشَرَعاً فَنِدَاءٌ خَصَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَيُوتَى بِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَهُ جَاءَتْ خَمْسُ صِفَاتِ الْأُولَى تَتْنِيَّ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَا بَعْدَهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ فَتَتْنِيَّ حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى نَهَايَةِ الْأَذَانِ مَرَّةً مَرَّةً وَهَذَا عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، الثَّانِيَّةُ إِسْرَارٌ سَطْرٌ مِمَّا بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى مَا قَبْلَ حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، الثَّلَاثَةُ تَرْبِيعُ مَا قَبْلَ حَيِّ كُلَّهُ وَتَتْنِيَّةُ الْبَاقِي وَهَذَا عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَمَكَّةُ الْمُكْرَمَةُ، الرَّابِعَةُ تَتْنِيَّةُ أَوَّلِهِ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَتَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَتَتْنِيَّ الْبَاقِي فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ آخِرِهِ وَهَذَا عَلَيْهِ الْإِبَاضِيَّةُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْعِرَاقِ وَأَبُو حَنِيفَةَ، الْخَامِسَةُ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ وَهُوَ أَوَّلُهُ وَتَتْلِيثُ مَا بَعْدَهُ إِلَى مَا قَبْلَ حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ وَإِفْرَادُ حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ وَهَذَا يُعْرَى إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْعِرَاقِ وَعَلَيْهِ بَنُ سِيرِينَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

المُؤَذِّنُونَ لِلرَّسُولِ وَصِفَةُ الْمُؤَذِّنِ

المُؤَذِّنُونَ لِلرَّسُولِ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ بِلَالُ، الثَّانِي سَعْدُ، الثَّلَاثُ بَنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، الرَّابِعُ أَبُو مَحْذُورَةَ.

وَصِفَةُ الْمُؤَذِّنِ يَنْدَبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا فَفِيهَا حَافِظَ الْوَقْتِ مُحْتَلِمًا غَيْرَ صَبِيٍّ لَا يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ عَلَى أَدَانِهِ وَهَذَا يُعْرَى إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي

حَنِيفَةً وَجَازَ أَخْذَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَكْثَرَ صَحْبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا عِنْدِي لَا بِأَسَّ بِهِ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَصْبَحَ هَذَا عَمَلُهُ لَا شُغْلَ لَهُ عَنْهُ وَجَازَ أَذَانَ الصَّبِيَانِ إِذَا عَرَفُوا الْوَقْتَ أَفْتَى بِذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدٍ مِنْ أَيْمَتِنَا وَرَأَى أَصْحَابُنَا الْمُنْعَ وَإِنِّي أَرَى إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ دُونَ الْبُلُوغِ بِقَلِيلٍ وَيَعْرِفُ وَقْتَ الْأَذَانِ وَالْفَاطَةَ الْأَذَانَ فَلَا بِأَسَّ مِنْ أَذَانِهِ.

وَمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ وَقْتِ الْأَذَانِ فَلْيُعِدْ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهُ أَمَا إِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ فَجَازَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ لِأَجْلِ السُّحُورِ وَيُوجَدُ هَذَا فِي قَلِيلٍ مِنْ عُمَانَ فِي عَصْرِنَا هَذَا وَيُرَوَى هَذَا كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَيُوجَدُ التَّنْوِيبُ عِنْدَ بَعْضِ بَعْدِ الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ.

مَا يُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ وَأَحْكَامُ الْأَذَانِ

يُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ تَوْبٌ طَاهِرٌ وَفِي بُقْعَةٍ طَاهِرَةٍ وَقِيلَ إِنْ قَاءَ أَوْ أَصَابَهُ قَلَسٌ أَوْ بَالٌ أَوْ أَصَابَهُ خِدْشٌ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنَ الْغَائِطِ وَأَذَّنَ وَهُوَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَأَذَانُهُ تَامٌ وَيَرَى بَعْضٌ لَا يَتِمُّ الْأَذَانُ بِغَيْرِ طَهْرٍ وَإِنِّي أَحْبَبْتُ هَذَا وَاخْتَلَفَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ فِي الْأَذَانِ وَاخْتِيرَ بَطْلَانُهُ وَمَنْ أَذَّنَ قَاعِدًا قِيلَ لَا بِأَسَّ وَلَا يَنْبَغِي هَذَا كَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ يَمْشِي أَوْ يَقْعُدُ بِلَا سَبَبٍ وَعِنْدِي بِطْلَانُهُ مَعَ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَقْرَبُ وَاخْتَلَفَ فِي الْأَذَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فَقِيلَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَقِيلَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا وَقِيلَ فَرَضٌ وَهَذَا رَأْيُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَيُؤَذِّنُ لِلْجَمَاعَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدٍ أَمَا الْأَفْرَادُ فَلَا يَلْزِمُهُمْ وَقِيلَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

بِعَيْنِهِ وَهَذَا عَلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ وَقِيلَ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ أَمَا فِي الْحَضَرِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ أَجْزَاءً عَنِ الْبَاقِي وَقِيلَ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَانُوا فِي حَضَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَقِيلَ سُنَّةٌ لِلْجَمِيعِ لِنَصِّ وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجَمْعَةِ قِيلَ وَاجِبٌ وَهَذَا عِنْدِي جَيِّدٌ وَيُؤْخَذُ تَأْيِيدُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَدْ أَتَى بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ وَفَرَضَ كِفَايَةَ الْجَمَاعَةِ وَسُنَّةً لِلْفَرْدِ وَهَذَا عَنْ أَصْحَابِنَا وَقَدْ جَاءَ عَلَى كِتَابِ الْإِيضَاحِ وَلَا يُؤْذَنُ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدٍ لَيْسَ بِبِلَايِهِ بَلْ ذَاكَ مِنْ حَقِّ أَهْلِ تِلْكَ الْبُلْدَةِ إِلَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَهْلُهَا لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَلَا تَتَقَدَّمُ تُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا هُمْ قَدَمُوكَ - وَيُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُدْرٍ.

الإقامةُ حُكْمًا

الإقامةُ أَلَكْدُ مِنَ الْأَذَانِ لِلْمُصَلِّينَ جَمَاعَةً - وَلِلْفَرْدِ إِذَا أَدَّى الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا أَوْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ - وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَقِيلَ تَأْتِي الْإِقَامَةُ إِلَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ صُفُوفٍ وَاخْتَلَفَ فِي الْإِقَامَةِ فَقِيلَ هِيَ فَرَضٌ وَقِيلَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقِيلَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَإِنِّي أَحِبُّ توكِيدَهَا لِمَنْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَيَرَى الظَّاهِرِيَّةُ فَرَضَهَا فَعِنْدَهُمْ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِطَلْتِ صَلَاتَهُ وَقَالَ بِهَذَا سَلِيلُ كِنَانَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

صِفَةُ الْإِقَامَةِ

اللَّهُ أَكْبَرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَذَا يُرَوَى إِلَى أَبِي مَحْدُورَةَ وَهَذَا التَّكْبِيرُ
الْأَوَّلُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ - وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ
وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ
وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ وَمَرَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
مَرَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ
وَالْإِمَامِيَّةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمَرَّتَيْنِ عِنْدَ
الْإِبَاضِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ - حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ فَقَطُّ -
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَهِيَ عِنْدَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً - اللَّهُ
أَكْبَرُ مَرَّتَانِ عِنْدَ الْكُلِّ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الْخَتَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْجَمِيعِ -
وَقَالَ صَاحِبُ الْمَذَاهِبِ الْخَمْسَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ أَنَّهُمْ جَوَزُوا لِمَنْ كَانَ
فِي سَفَرٍ أَوْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا أَنْ يَكْتَفِيَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ فَصْلٍ وَرَوِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ
الْأَفْرَادِ وَالتَّنْيِيزِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

مَسَائِلُ

الأولى إذا أقام الجنب انتقضت إقامته وبعض أتمها وإنِّي لا أحبُّ تمامها،
الثانية لا بأس على المقيم وهو يمشي إلى المحراب، الثالثة لا تأتي الإقامة
قاعدًا بلا ضرورة، الرابعة من فسدت عليه صلواته فلا عليه إعادة الإقامة إذا
عاد الصلاة وأرى إعادتها أفضل، الخامسة إذا دخل الصلاة بشيء مفسد أعاد

الصَّلَاةَ وَالْإِقَامَةَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مَاضِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَا عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْإِقَامَةِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، السَّادِسَةُ مَنْ تَرَكَهَا فِي السَّفَرِ أَعَادَهَا مَعَ الصَّلَاةِ وَمَنْ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ فَلَا عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِي.

وَمَنْ جَنَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَفَاقَ بَعْدَ أَعَادَتِهَا مَعَ الصَّلَاةِ، الثَّمَانِيَةُ إِذَا أَقَامَ الْفَذُّ لِلصَّلَاةِ وَجَاءَ رَجُلٌ وَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلَاةَ أَجْزَأَتْهُ إِقَامَتُهُ.

لِبَاسِ الصَّلَاةِ

مِنْ شُرُوطِ لِبَاسِ الصَّلَاةِ:

(١) أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.

(٢) وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلصَّدْرِ وَالظَّهْرِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ مِنْ وَبَرٍ أَوْ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ سَاتِرًا.

(٣) وَيَنْدَبُ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ أَبْيَضَ وَجَازَ سِوَى الْأَبْيَضِ وَيَحْرَمُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ.

(٤) وَجَازَ لِلرِّجَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبِ زَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً وَهِيَ مِثْلُهُ وَقَدْ أَصْبَحَ هَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ وَلَا يُسْمَعُ بِهِ.

(٥) وَلَا يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ مِنْ شَعْرِ خِنْزِيرٍ أَوْ قَرْدٍ.

(٦) وَيُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ الْمُشْرِكِ وَالْحَائِضِ وَإِنْ غَسِلَا فَصَلَّ فِيهِمَا.

(٧) وَقِيلَ لَا بَأْسَ فِي ثَوْبِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَذَاتِ النَّفَاسِ فَقَدْ جَاءَ نَصٌّ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطُهْرِهَا وَإِنَّمَا تَتْرَكُ نَدْبًا خَوْفَ أَنْ تَكُونَ بِهَا نَجَاسَةً.

(٨) وَلَا يُصَلَّى فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِ وَإِنْ كَانَتْ فِي قَمَطِهَا غَيْرَ مَلْبُوسَةٍ فَصَلَّ فِيهَا.

(٩) وَعَنْ الشَّيْخِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُصَلَّى بِثَوْبِهِمْ إِنْ كَانَ مَغْسُولًا مِنْ أَقْذَارِهِمْ وَمَنْ صَلَّى عَارِيًّا وَجِيءَ بِثَوْبٍ وَهُوَ حَالَ صَلَاتِهِ تَنَاوَلَ الثَّوْبَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

(١٠) وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِيًّا أَوْ كَانَ عَنْ خَطَأٍ أَعَادَ فَرَضَهُ.

(١١) وَقِيلَ عَلَيْهِ الْعُودُ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا وَإِنْ مَاضِيًّا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

(١٢) وَقِيلَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ. الخ.

(١٣) وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ إِنْسَانٍ أَوْ حَيْوَانٍ وَكَانَ نَاسِيًّا ذَلِكَ فَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ بَنُ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ الثَّوْبِ فَاسِدَةٌ وَصَحَّ الشَّيْخُ الْقُطُبُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ.

(١٤) وَإِنْ يَكُنْ رَأْسُ صُورَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيْوَانِ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الصُّورَةِ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَقَالَ بِذَلِكَ الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَحْبُوبُ بْنُ الرَّحَيْلِ.

(١٥) وَأَجَازَ الشَّيْخُ بْنُ مَحْبُوبٍ الصَّلَاةَ عَلَى ثَوْبٍ بِهِ تَصَاوِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ السُّجُودَ عَلَيْهَا.

(١٦) وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْوُتْرَ فِي ثَوْبٍ بِهِ نَجَاسَةٌ أَعَادَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْوُتْرَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُنْصَرِمًا صَلَّى الْعِشَاءَ وَحَدَّهَا وَالْوُتْرَ قَدْ مَضَى وَقْتُهُ وَهَذَا الْقَوْلُ يُرْوَى إِلَى أَبِي مَرْوَانَ وَقِيلَ أَعَادَ الْعِشَاءَ وَالْوُتْرَ مَعًا وَهَذَا عِنْدِي جَيِّدٌ وَجَمِيلٌ.

(١٧) وَمَنْ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ بِلَا حَائِلٍ فَيُرْوَى إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ وَقَالَ بَعْضُ لَا يَرَى فَسَادَهَا وَهَذَا عِنْدِي أَجُودٌ لِأَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ مَسُّ الثَّقْبَيْنِ مِنَ الْعُورَةِ وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ ذَلِكَ.

(١٨) وَمَنْ اسْتَعَارَ ثِيَابًا يَصَلِّي بِهَا وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الْمُعِيرُ إِنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ بِهَا نَجَاسَةٌ فَلَا يُصْغِي لِكَلَامِهِ وَصَلَاتُهُ تَامَةٌ.

(١٩) وَإِنْ اسْتَعَارَ الثِّيَابَ لِيَلْبَسَهَا وَصَلَّى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ بِهَا نَجَاسَةٌ لَزِمَهُ تَصَدِيقُهُ وَهَذَا أَفْتَى بِهِ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ بَعْضُ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا أَعَادَ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مَاضِيًا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِصَلَاتِهِ.

(٢٠) وَاخْتَلَفَ فِي حَدِّ عُورَاتِ الرِّجَالِ فَعِنْدَنَا وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ حَدُّهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَهَلْ السَّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ وَهُمَا الْغَايَةُ هَلْ هُمَا دَاخِلَتَانِ فِي الْمَغْيَا خِلَافَ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنْ رِجَالِ الْفِقْهِ فِي ذَلِكَ وَرَجَّحَ الْإِمَامُ

نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيِّ قَائِلًا إِذَا كَانَتْ الْغَايَةُ مِنْ جِنْسِ الْمُغْيَا فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيهِ وَهَذَا الْغَايَةُ وَهِيَ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ مِنْ جِنْسِ الْمُغْيَا فَهُمَا هُنَا دَاخِلَتَانِ هَذَا وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا بِدَاخِلَتَيْنِ فِي الْعَوْرَةِ بِنَاءً أَنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْمُغْيَا.

(٢١) وَمَنْ بَدَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(٢٢) وَمَنْ حَمَلَ زَهَبًا لَا لِلْبَاسِ فَلَا بَأْسَ عَلَى صَلَاتِهِ بِذَلِكَ.

(٢٣) وَلَا تَكْشِفُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(٢٤) وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ خِمَارِهَا عِنْدَ ذِي مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ عَلَى صَلَاتِهَا وَعِنْدِي إِنَّ الْخِمَارَ أَفْضَلَ وَيَكْسِبُهَا خُشُوعًا إِذَا صَلَّتْ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ ذِي مَحْرَمٍ.

(٢٥) وَكَذَلِكَ قِيلَ إِذَا صَلَّتْ بِغَيْرِ خِمَارٍ كَاشِفَةً لِرَأْسِهَا أَوْ جِيدِهَا بَيْنَ النِّسَاءِ قِيلَ لَا بَأْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ. وَصَحَّحَ شَرْحُ النَّيْلِ أَنَّ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ مَعَ النِّسَاءِ كَعَوْرَاتِ الرِّجَالِ مَعَ الرِّجَالِ فَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّتْ كَاشِفَةً رَأْسَهَا أَوْ جِيدَهَا بَيْنَ النِّسَاءِ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا.

(٢٦) وَإِنْ بَانَ مِنْهَا غَيْرُ وَجْهِهَا وَكَفَّهَا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا وَقَدْ جَاءَ الْخِلَافُ فِي كِتَابِ الْمَعَارِجِ حَكَاهُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢٧) وَبَعْضُ يَرَى إِذَا حَسَرَتْ عَنْ رَأْسِهَا أَوْ جِيدِهَا أَعَادَتْ الَّذِي صَلَّتَهُ بِالنَّهَارِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا فِيمَا صَلَّتَهُ بِاللَّيْلِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾.

(٢٨) وَقِيلَ إِذَا انْكَشَفَ ثَلَاثُ رَأْسِهَا أَوْ رُبْعُهُ أَوْ مِنْ سَاقِهَا فَلَا نَقْضَ عَلَى صَلَاتِهَا مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا يُعْزَى إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَمَا أَبُو يُوسُفَ فَيَقُولُ تَفْسِدُ صَلَاتُهَا إِذَا كَشَفَتْ نِصْفَ رَأْسِهَا وَلَعَلَّهُ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَمَا مَعَ غَيْرِهِ فَالْفَسَادُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ.

(٢٩) وَمَنْ تَلْتَمَّ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَبَعْضُ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ وَقَالَ بَعْضُ لَا فَسَادَ عَلَى صَلَاتِهِ.

(٣٠) وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مُنَجَّسًا أَوْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ حَرِيرٍ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلَوْ وَجَدَ الثَّوْبَ الطَّاهِرَ بَعْدَ ذَلِكَ - وَرُوي عَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْحَجَّازِ أَنَّ الْحَرِيرَ أَوْلَى مِنَ الْمُنَجَّسِ - وَخَيْرُهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ شَاءَ صَلَّى عَارِيًا وَإِنْ شَاءَ صَلَّى بِالنَّجَسِ .

(٣١) وَالْعَارِي إِذَا وَجَدَ شَجْرًا اسْتَتَرَ بِهِ وَصَلَّى أَوْ تُرَابًا أَوْ حَشِيشًا لِأَنَّهُ بِهِ وَصَلَّى جَالِسًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ كُلِّ هَذَا صَلَّى كَمَا كَانَ حَالُهُ وَرَبُّكَ الْكَرِيمُ الرَّحِيمُ الرَّؤُوفُ .

الأوقات التي يُنهي عن الصلاة فيها

يُنهي عن الصلاة في ثلاثة أوقات : الأول إذا طلع قرن من الشمس، الثاني إذا غرب قرن من الشمس، الوقت الثالث إذا صارت الشمس في كبد السماء وذلك في الحر الشديد وهذا باتفاق واختلفوا في الصلاة بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس وقد حكاها صاحب الإيضاح رحمه

اللَّهُ - وَأَفْتَى بِمَنْعِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ سِوَى قَضَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ وَاتَّفَقَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ قَضَاءِ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَمَنْعِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا النَّوَافِلَ إِلَّا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ كَمَا أَجَازَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَجَوَّزَ الْبَعْضُ قَضَاءَ الْفَرَائِضِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَلَمْ يُجِزْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ذَكَرَهُ بَنُ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ ص ١٢٧ وَفِي هَذَا خِلَافٌ وَاسِعٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِهِ رَاجِعُ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ.

الْقُنُوتُ فِي الصَّلَاةِ

الْقُنُوتُ هُوَ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَأَصْحَابُنَا قَالُوا بِنَسْخِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكَ النَّبِيُّ ذَلِكَ وَمَعْنَا عَلَى ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُرْطُبَةُ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فَالْقُنُوتُ مُسْتَحَبٌّ وَيَرَاهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ سُنَّةً وَلَا يَرَى الْقُنُوتَ إِلَّا فِي الْوَتْرِ وَيُعْزَى هَذَا أَيْضاً إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ قَائِلًا كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا قُنُوتٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ فِي بِلَادِهِمْ وَلَعَلَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ أَرَادَ بِهِ الدُّعَاءَ آخِرَ الصَّلَاةِ - وَالْقَائِلُونَ بِالْقُنُوتِ مِنْهُمْ يَقْنَتُ نِصْفَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَبَعْضُهُمْ يَقْنَتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ خَاصَّةً، وَهَذَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَمَا أَنَّهُ يَقْنَتُ بِالْفَجْرِ - وَلَمْ يَرِ الْأَحْنَافُ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ سُنَّةً وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَرَاهُ بِسُنَّةٍ فِي الْفَجْرِ وَصَحَّحَهُ السَّيِّدُ سَابِقٌ فِي كِتَابِهِ فِقْهَ السُّنَّةِ.

* مراجع هذا الباب في الأول من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٥٠٤ و ٥٠٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٦٠ وفي الأول من شرح مسند الإمام الربيع ص ٤٤٧.

الكلام في رفع اليدين والكفت في الصلاة

قال جمهورُ برُفَعِ الأيدي في الصلاة سنةً وقال داؤودُ الظاهريُّ مع بعض من أصحابه قالوا رُفِعَها في الصلاة فرضٌ وقد اختلفوا في موضع ذلك فقال الإمام أبو حنيفة موضعُه عند تكبيرة الإحرام وبدا قال أيضاً سفيان الثوري وأهل الكوفة، وروى بن رُشد أنه مَقالٌ للإمام مالكٍ وطائفة معه وقيل موضعُه عند تكبيرة الإحرام وعند الإنحناء إلى الرُكوع والقيام منه وهذا يعزى إلى الإمام الشافعي وأبي ثورٍ وأضاف بعضٌ عند افتتاح الصلاة وعند الإنحناء إلى السُجود . أما أصحابنا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة ولم يكفوا لنصر صحَّ عندهم عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مُسندِ الإمام الربيع بن حبيب رَحِمَهُ اللهُ نَصَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤُودَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ. والقائلون برفع اليدين رَوَوْا أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْجِدُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ - والقائلون بمنع رفع الأيدي في الصلاة قالوا إن رفع الأيدي في الصلاة منسوخٌ بما رواه أبو عبيدة وبحديث جابر بن سمره، وروي أن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِعُذْرٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَتَوْا إِلَى الصَّلَاةِ وَأَصْنَامُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهُمْ فَرَفَعَ يَدَيْهِ لِيَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ

* المراجع الأول من شرح مُسندِ الإمام الربيع بن حبيب ص ٣١٧، والأول من المغني من ص ٤٦٩ إلى ٤٧٢،

والأول من بداية المجتهد ص ١٦١، والثاني من نيل الأوطار ص ١٨٨ إلى ١٨٩.

لِتَسْقُطَ أَسْنَامُهُمْ وَتَظْهَرَ فَيَفْتَضِحُونَ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ عَلَى
شَرْحِهِ لِمُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْكُفْتُ وَهُوَ وَضْعُ يَدٍ فَوْقَ أُخْرَى فَكَّرَهُ هَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْفَرَائِضِ
وَجَوَّزَهُ فِي النَّوَافِلِ وَالْجَمْعُورِ مِنْ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ رَأَوْا ذَلِكَ سُنَّةً وَلَمْ يَرِ أَيْمَةُ
الْإِبَاضِيَّةِ ذَلِكَ فَهُمْ لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ وَلَا يَكْفِتُونَ.

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ ثَمَانَ سِنِينَ وَصَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ
سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَالْأَنْصَارُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَ سَنَتَيْنِ
قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى إِلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَوْلَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَلَمْ تَزَلْ إِلَى
الْحَشْرِ هِيَ الْقِبْلَةُ وَكَانَتْ أَحَبَّ الْقِبْلَتَيْنِ إِلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

وَيَسْعُكَ الْجَهْلُ بِالْقِبْلَةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَإِنْ دَخَلَ وَجِبَ مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ
وَمَنْ احْتَارَ وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا يُخْبِرُهُ بِجَهَّتِهَا يُصَلِّ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّ الْقِبْلَةَ
فِيهَا - وَإِنْ بَانَ لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ
وَقِيلَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا كَانَ بَاقِيًا مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

* الْمَرَاجِعُ الثَّانِي مِنَ النَّيْلِ ص ٧٦، وَالثَّانِي مِنَ الْإِيضَاحِ ص ٥٥، وَالثَّانِي مِنَ نَيْلِ الْأَوْطَارِ ص ١٧٥ إِلَى ١٨٢،
وَالْأَوَّلُ مِنَ الْمَغْنِيِّ ص ٤٣١، وَالْأَوَّلُ مِنَ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ ص ٣٠٥.

مُطْلَقًا إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا أَوْ مَاضِيًا وَالْأَوَّلُ لَا بَأْسَ بِهِ - وَإِنْ كَانَ الْقَاصِدُ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً وَمَا اتَّفَقُوا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ وَلِيَجْتَهِدَ نَحْوَ الْجِهَةِ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِيهَا وَمَنْ كَانَ مُحْتَارًا فِي جِهَتِهَا وَأَرْشَدَهُ رَجُلٌ أَخَذَ بِإِشَارَتِهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ وَيَرَى بَعْضٌ لَا يَأْخُذُ بِقَوْلِ غَيْرِ الثَّقَةِ وَعِنْدِي إِذَا لَمْ يَجِدْ ثِقَةً أَخَذَ بِقَوْلِ غَيْرِ الثَّقَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ بَعْضٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَدُلُّهُ صَلَّى عَلَى كُلِّ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ مَرَّةً مَرَّةً .

وَجَازَتْ صَلَاةُ النَّوَافِلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالسَّيَّارَةِ وَالطَّائِرَةِ وَالْمَرْكَبِ عَلَى الْبُحْرِ بَعْدَ مَا يُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا يَضُرُّهُ دَوْرَانُ كُلِّ هَذِهِ بَعْدَ مَا وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَ عَلَى سَطْحِ الْقَمْرِ .

السُّتْرَةُ لِلصَّلَاةِ

وَمَنْ قَامَ لِلصَّلَاةِ فَلْيَتَّخِذْ سِتْرَةً أَمَامَهُ مِثْلَ حَجَرٍ أَوْ كَعَصَى أَوْ جِدَارٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَمَرَّتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُجُودِهِ كَحَائِضٍ وَجُنْبٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَأَقْلَفٍ بَالِغٍ أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ كَانَ أَمَامَهُ وَمَيْتَةً وَدَمٌ فَرَأَى الْأَكْثَرِينَ فَسَادَ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ كَذَلِكَ لَا تَسْتَقْبِلُ نَجَاسَةً أَوْ قَبْرًا أَوْ طَرِيقًا أَوْ مُصْحَفًا - وَمَنْ تَعَمَّدَ الْمُرُورَ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ فَهُوَ آثِمٌ .

رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

* الْمَرَاجِعُ الْأُولَى مِنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ ص ٣٥٦ إِلَى ص ٣٥٩، وَفِي الْأَوَّلِ مِنَ الْإِيضَاحِ ص ٦٠، وَالثَّانِي مِنَ النَّيْلِ ص ٨٤، وَفِي الْأَوَّلِ مِنَ الْمُعْنَى ص ٥٩٥ .

وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ إِلَى الْحَشْرِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِفَاعِهِ فَقَدْ جَاءَ مَا نَصَّهُ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدَعُ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيَدْرَأَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ - قَالَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّ مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَقَدْ بَسَطَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ بَسْطًا وَاسِعًا الْفَائِدَةَ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

وَحَكَى الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِفَةِ الْمُدَافَعَةِ لِلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّيِّ وَمَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. قَالَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ مَا نَصَّهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسَّلَاحِ وَقَالَ وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ وَاسْتَبَعَدَ ذَلِكَ بَنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ وَاسْتَبَعَدَ ذَلِكَ بَنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ الْمَرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ الْمُدَافَعَةَ وَهَذَا فِيمَا أَرَى أَنَّهُ جَيِّدٌ - وَرَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَلْفِظٍ فَإِنْ أَبِي يَعْنِي الْمَارَّ فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَلْيَدْفَعْهُ - وَاخْتَلَفَ فِي الْحُكْمِ أَنْ لَوْ مَاتَ بِالْمُدَافَعَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فَإِنْ دَفَعَهُ بِمَا يَجُوزُ فَلَا قَوْدَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ الدَّافِعِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَهَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ أَمْ يَكُونُ هَدْرًا فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا قَوْلَانِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ وَبُنُ بَطَّالٍ حَكِيًّا الْإِجْمَاعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِّ الْمَشْيُ مِنْ مَكَانِهِ لِيَدْفَعَهُ وَلَا الْعَمَلَ الْكَثِيرَ فِي مُدَافَعَتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُرُورِ وَهَذَا حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ فِي مَدَى مَسَاحَةِ الْمُصَلِّيِ الَّذِي يُمْنَعُ الْمَارُّ الْمَشْيَ فِيهَا أَمَامَ الْمُصَلِّيِ
فَقِيلَ لَا يَضُرُّ بِصَلَاتِهِ مِنْ دُونِ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ وَقِيلَ بَفْسَادِهَا وَبَعْضُ قَالَ خَمْسَةَ
عَشَرَ ذِرَاعاً وَقَالَ آخَرُونَ إِذَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ أَضُرَّ بِصَلَاتِهِ - وَلَا يَضُرُّ
صَلَاةَ الْمُصَلِّيِّ مَنْ مَرَّ وَرَاءَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ شِمَالِهِ.

وَمَنْ مَرَّ أَمَامَ الصَّفِّ وَجَاوَزَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَلَا يَضُرُّ بِصَلَاةِ الصَّفِّ لِأَنَّ سِتْرَةَ
الْإِمَامِ سِتْرَتُهُمْ وَقِيلَ سِتْرَةُ الصَّفِّ الْإِمَامُ فَمَنْ مَرَّ أَمَامَ الصَّفِّ وَجَاوَزَ وَرَاءَ الْإِمَامِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ وَمَنْ مَرَّ أَمَامَ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاةَ الْجَمِيعِ وَقِيلَ عَلَى الْإِمَامِ فَقَطُّ
بُطْلَانُهَا وَقِيلَ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ
الصَّلَاةُ حَبْلاً مَمْدُوداً وَإِنَّمَا يَصِلُهَا بَرُّ الْقَلْبِ وَيَقْطَعُهَا فُجُورُهُ وَعِنْدِي أَنَّ الْحِكْمَةَ
فِي الْمُدَافَعَةِ هِيَ أَنَّ الْمَارَّ أَمَامَ الْمُصَلِّيِ يُشْغَلُ الْمُصَلِّيُّ بِمُرُورِهِ فَلِذَلِكَ جَاءَ النَّهْيُ
عَنِ الْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّيِ وَالْأَمْرُ بِمُقَاتَلَتِهِ وَدِفَاعِهِ فَلَوْ دَافَعَهُ وَمَا أَفْضَى بِهِ
الدَّفَاعُ إِلَى الْخُرُوجِ وَالتَّنَقُّلِ عَنْ مَكَانِهِ أَوْ الْكَلَامِ أَوْ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَعِنْدِي أَنَّ
صَلَاتَهُ تَامَةٌ وَهَذَا فِيمَا أَرَى جَمْعاً لِلْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ بِاعْتِدَالٍ وَخُشُوعٍ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ
وَيَدْعُوهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى يَمِينِهِ وَلَا إِلَى شِمَالِهِ وَلَا إِلَى فَوْقٍ وَلِيَرْمَ بِبَصَرِهِ إِلَى
مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَمَنْ أَتَى وَاحِداً مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورِ بِتَرْكِهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ -
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّلَاةَ قِيَاماً صَلَّى قَاعِداً وَإِنْ مَا اسْتَطَاعَ السُّجُودَ فَبِالْإِيْمَاءِ وَإِنْ
اسْتَطَاعَ الْقُعُودَ صَلَّى مُضْطَجِعاً وَإِنْ مَا اسْتَطَاعَ يُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَقِيلَ خَمْسَ
مَرَاتٍ وَقِيلَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَقِيلَ كَبَّرَ عَدَدَ تَكَابِيرِ الصَّلَاةِ وَرَجَّحَ شَرْحُ النَّيْلِ أَنَّ يُكَبَّرُ

أَرْبَعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ صَلَاتَيْنِ مَعًا لَعَلَّ مَعَ حُضُورِ الثَّانِيَةِ يَجِدُ عَافِيَةً وَمَنْ رَكِبَ بَحْرًا فَأَصْبَحَ كَالْمَرِيضِ صَلَّى كَالْمَرِيضِ وَلَوْ بِالتَّكَابِيرِ - وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِذَا بَلَغَ بِهِ الْمَرَضُ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الْإِضْطِجَاعَ إِلَى جَنْبِهِ فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ مُؤْمِيًا بِرَأْسِهِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِالرَّأْسِ أَوْ مَا بَجْفَنِهِ قَالَتْ بِهَذَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْإِمَامِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَمَّا الْأَحْنَفُ قَالُوا إِذَا أَدَّى بِهِ الْمَرَضُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ وَإِذَا عُوْفِيَ قَضَى مَا فَاتَهُ وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ رَكِبَ بَحْرًا وَعَدَا كَالْمَرِيضِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ - وَذُو عِلَّةٍ إِنْ قَامَ ذَهَبَ طَهْرُهُ صَلَّى قَاعِدًا.

الْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ

يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ وَمَا أَنْبَتَتْ وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْمَجْزَرَةِ وَلَا عَلَى الْمَقْبَرَةِ وَلَا عَلَى مَعْطَنِ الْإِبِلِ وَمَوْضِعِ الْحَمَّامِ وَلَا عَلَى الْكَنِيسَةِ وَبَعْضُ لَا يَرَى مَانِعًا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا تَمَاثِيلٌ أَوْ صَنَمٌ وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ بَنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي فِيهَا.

وَلَا يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْكُعْبَةِ وَفِي بَطْنِهَا خِلَافٌ وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَلَا حُرْمَةَ لِقَبْرِ مُشْرِكٍ وَلَا لِقَبْرِ بَاغٍ وَأَقْلَفٍ بِالْغِ وَاللِقَبْرِ سَقَطَ وَلَا لِقَبْرِ مَنْ دَفَنُوهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَلَا عَلَى بَعْضِ إِنْسَانٍ مَدْفُونٍ فَلَا حُرْمَةَ لَهُوَلَاءِ وَلَا يُصَلِّي فَوْقَ مُنْجَسٍ بِلَا حَائِلٍ نَحْوَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ وَقَالَ بَعْضُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ كَافِيَةٌ وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ اغْتَصَبَهَا فِي صَلَاتِهِ خِلَافٌ قِيلَ فَاسِدَةٌ وَقِيلَ تَامَةٌ وَعِنْدِي أَنَّ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ الْأَصْحُ وَصَلَّ عَلَى السَّرِيرِ إِذَا كَانَ لَا يَضْطَرُّ وَبَعْضُ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَأَرَاهُ لَا بَأْسَ فَلَا يُقَاسُ بِالْكُعْبَةِ.

التَّوْجِيهِ فِي الصَّلَاةِ

والتَّوْجِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَهَذَا تَوْجِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ هُوَ سُنَّةٌ وَأَيَّدَ هَذَا صَاحِبُ الْإِيضَاحِ وَالشَّيْخُ الْقُطُبُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَبِذَا قَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ وَحَكَى بِنُ رُشْدٍ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَجُوبَهُ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ إِنَّهُ سُنَّةٌ وَقَدْ أَيَّدَ الْإِيضَاحُ هَذَا الْقَوْلَ كَمَا أَيَّدَهُ الْإِمَامُ الْقُطُبُ قَائِلًا إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ الْإِمَامُ السَّلَامِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ التَّوْجِيهِ فَرَضُ الشَّيْخَانِ الْجَلِيلَانِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَهَاشِمِ بْنِ غِيلَانَ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ وَقِيلَ إِنَّهُ مَنْدُوبٌ وَهَذَا دُونَ مَا قَدَّمْنَا.

وَيُنْدَبُ ضَمُّ تَوْجِيهِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى تَوْجِيهِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا وَتَوْجِيهِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ - وَجَهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَاخْتَلَفَ هَلْ يُؤْتَى بِهِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَصَحَّ شَرْحُ النَّيْلِ إِيَّانَ تَوْجِيهِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلُ ثُمَّ يُؤْتَى بِتَوْجِيهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ بِهِذَا وَكَذَا وَأَنَا التَّلْمِيذُ الصَّغِيرُ أَفْعَلُ هَكَذَا وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ تَوْجِيهِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَجَمَعَ التَّوْجِيهِينِ يُعْزَى إِلَى بِنِ يُوْسُفَ - وَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ فَلَا يَرَى جَمْعَهُمَا بِوَاجِبٍ - وَمَنْ تَرَكَ التَّوْجِيهِ نَاسِيًا فَمَا عَلَيْهِ مِنْ إِعَادَةٍ إِلَّا عِنْدَ مَنْ قَالَ إِنَّ التَّوْجِيهِ فَرَضٌ وَمِمَّنْ قَالَ لَا إِعَادَةَ إِنْ نَسِيَ التَّوْجِيهِ الْإِمَامُ عَزَّانُ بْنُ الصَّقْرِ - وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُطُبُ فِي كِتَابِ الشَّامِلِ لَيْسَ يُجْزِيهِ إِنْ نَسِيَ وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَقَصَدَ النَّفْلَ وَلَمْ يَأْتِ بِالتَّوْجِيهِ قِيلَ يُجْزِيهِ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

وَقَدْ أَبَى الْقُطْبُ هَذَا فِي كِتَابِهِ شَامِلِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَقَالَ كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا تَوْجِيهٌ هَا
جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا. وَمَنْ قَرَأَ التَّوَجِيهَ قَاعِدًا وَقَامَ إِلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَجْزَاهُ وَيُعْجِبُنِي
أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّوَجِيهِ قِيَامًا.

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهَذَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيُرْوَى لِلشَّافِعِيِّ التَّوَجِيهَانِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَجَهٌ أَنَّهَا شَرْطٌ
وَالثَّانِي أَنَّهَا رُكْنٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّهَا شَرْطٌ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكْفِي عَنْهَا
غَيْرُهَا فَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ يَكْفِي عَنْهَا قَوْلُكَ اللَّهُ أَعْظَمُ أَوْ اللَّهُ أَعَزُّ أَوْ أَكْرَمٌ وَلَمْ يَرَهُ هَذَا
أَصْحَابُنَا الْإِبَاضِيَّةُ وَمَعَهُمْ عَلَى هَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ
وَرَبِيعَةُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ - وَإِذَا عَرَفْتَ أَكْبَرَ وَقُلْتَ اللَّهُ الْأَكْبَرُ فَقَدْ أَجَازَهَا
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا قُلْتَ اللَّهُ عَظِيمٌ أَوْ كَبِيرٌ عَنْ أَكْبَرَ - وَجَوَّزَ
أَيْضًا إِذَا أَحْرَمْتَ عَلَى جُمْلَةِ التَّوْحِيدِ وَهِيَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..

وَالْإِمَامِيَّةُ رَأَيْتُمْ كَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُجْزِي عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ غَيْرُهَا.

مَوْضِعُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

يُؤْتَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ التَّوَجِيهِ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْقُطْبُ فِي كِتَابِهِ
شَامِلِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا - وَقِيلَ يُؤْتَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ

* المراجع: الأول من شرح المسند ص ٣٢٩، والأول من المغني ص ٤٦٤، والأول من فقه السنة ص ١٣٣، والثاني
من النبيل ص ١٢٤، وغاية المحتاج ص ٤٥٩، والأول من بداية المجتهد ص ١٤٩.

التَّوْحِيهِ وَهَذَا عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ، وَيُوتَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قِيَامًا وَإِنْ قَالَهَا الْمُصَلِّي قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ فَلَا تَتِمُّ - وَمَنْ تَعَمَّدَ اللَّحْنَ فِيهَا أَعَادَهَا وَالصَّلَاةَ وَمَنْ كَسَرَ هَمْزَةً أَكْبَرَ أَعَادَهَا وَالصَّلَاةَ أَيْضًا - وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْمَعَ أُذُنَيْهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَإِذَا رَفَعَتْ صَوْتَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهَا خِلَافٌ قِيلَ بِفَسَادِ صَلَاتِهَا وَقِيلَ لَا وَارَى إِذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ ذِي مَحْرَمٍ وَسَمِعَهَا لَا بَأْسَ عَلَى صَلَاتِهَا - وَيَسِرُّ الْفَرْدُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - وَإِنْ أَسْرَ إِمَامٌ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى الْفَذِّ إِذَا جَهَرَ بِهَا - وَالْمَأْمُومُ إِنْ أَسْمَعَ غَيْرَهُ قِيلَ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ - وَمَنْ شَكَّ وَهُوَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ هَلْ هُوَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا الشَّكِّ - وَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ الْجَهْرَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَمَنْ صَفَّوْا خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَقِيلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا صَلَاتَهُمْ وَهَذَا آرَاهُ أَوْلَى - وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُعِدْ بَعْدَ الْإِمَامِ أَعَادَ صَلَاتَهُ - وَاخْتَلَفَ فِي بَاقِي تَكَابِيرِ الصَّلَاةِ قِيلَ فَرَضُ وَهَذَا آرَاهُ أَصَحُّ وَقِيلَ سُنَّةٌ - وَمَنْ ذَكَرَ الْإِحْرَامَ قَبْلَ رُكُوعِهِ أَعَادَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَلَمْ يُعِدِ التَّوْحِيَةَ.

الِاسْتِعَاذَةُ

وَالِاسْتِعَاذَةُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قِيلَ هِيَ مَدْنُوبَةٌ وَقِيلَ هِيَ فَرَضٌ وَيُوتَى بِهَا سِرًّا وَمَنْ جَهَرَ بِهَا أَعَادَ صَلَاتَهُ وَقَالَ مِنْ أَيْمَتِنَا بْنُ جَعْفَرٍ بِهَذَا وَصَحَّ هَذَا مِنْ مَحْبُوبٍ أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ أَجَازَ الْجَهْرَ بِهَا كَمَا أَجَازَ بِهَا الْإِسْرَارَ - وَقَالَ بَعْدَ التَّوْحِيهِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾

* المراجع: الثاني من النبل ص ١١٨، والثاني من الإيضاح ص ٨١، والأول من المغني ص ٤٧٨.

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴿ أَيُّ إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ - وَبَعْضُ يَأْتِي بِهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ -
وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْإِسْتِعَاذَةِ أَفْتَى بِهَا عَطَاءٌ وَأَيْدُهُ الرَّازِيُّ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَرَجَّحَهُ
قُطْبُ الْأَيْمَةِ - وَعَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَا يُسْتَعَاذُ لِفَرْضٍ وَإِنَّمَا يُسْتَعَاذُ لِلنَّفْلِ - وَمَنْ
نَسِيَهَا وَذَكَرَهَا فِي الرُّكُوعِ أَتَاهَا فِيهِ وَقِيلَ لَا يُؤْتَى بِهَا فِي الرُّكُوعِ - وَإِنِّي أَرَى
يُؤْتَى بِهَا فِي الْقِيَامِ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ.

القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَالْبِسْمَلَةُ

القِرَاءَةُ لِلْحَمْدِ وَمَا يَتَّبِعُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ - وَاخْتَلَفَ فِي الْبِسْمَلَةِ
فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ تَرَكَهَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ فِي الْفَرَائِضِ وَأَجَازَ قِرَاءَتَهَا فِي النَّوَافِلِ
وَأَوْجَبَهَا الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الْفَاتِحَةِ سِرًّا أَمَّا أَصْحَابُنَا الْإِبَاضِيَّةُ
وَالشَّافِعِيَّةُ أَوْجَبُوا قِرَاءَتَهَا فِي الْحَمْدِ وَبَاقِي السُّورِ فِي السَّرِّ سِرًّا وَفِي الْجَهْرِ جَهْرًا
وَيُؤْتَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ لِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مُسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ وَهَذَا نَصُّهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ
خِدَاجٌ وَحَدِيثَانِ آخِرَانِ يُوجِبَانِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُجْزِي غَيْرُهَا
عنها مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وَيَجَابُ عَنْ
هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ وَجُوبَهَا خَاصَّةً - وَلَا تُضْمُّ التَّاءُ مِنْ

* المراجع: الأول من شرح المسند ص ٣٢٨، والثاني من نهاية المحتاج ص ٤٧٢ إلى ٤٨٤، والثاني من نيل الأوطار ص ٢١٥ إلى ٢٣٥، والمغني ص ٤٧٥ و ٤٨٥، وفقه السنة ص ١٣٥، ومنهج الطالبين ص ١٣٨، وتفسير بن كثير ص ١٢، والمصنف ص ٩٧.

أَنْعَمَتْ لِأَنَّ ضَمَّهَا يُصِيرُ الْمُنْعَمَ هُوَ الْقَارِي وَبِفَتْحِهَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُنْعَمَ هُوَ اللَّهُ
 فَتَبْطَلُ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَسَرَ هَذِهِ التَّاءَ وَكَسَرُهَا أَشْنَعُ كَمَا لَا يَجُوزُ فَكَسْرُ
 الْكَافِ مِنْ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ - وَلَا تَفْتَحُ هَمَزَةً إِهْدِنَا فَفِي فَتْحِهَا تَكُونُ
 لِلْهَيْدِيَّةِ وَفِي الْكَسْرِ مَعْنَى الْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبَعْضُ يَرَى لَا
 بِأَسِّ وَالْأَوَّلُ الْأَوْلَى - وَمَنْ قَالَ الصِّرَاطَ الَّذِينَ فَقَدْ أَبْطَلَ أَبُو سَعِيدٍ صَلَاتَهُ لِأَنَّ
 الْمَعْنَى اخْتَلَفَ عَنْ صِرَاطِ الَّذِينَ وَقِيلَ لَا بِأَسِّ إِنْ كَانَ جَاهِلًا وَهَلْ تَرَى أَنَّ الْجَهْلَ
 وَسَبِيلَةَ لِلسَّلَامَةِ لَا وَإِنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَتَقْرَأُ
 الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ أَوْ مَا يَتَيَسَّرُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ مِنَ الْقُرْآنِ تَقْرَأُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرَبِ وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدُ وَحَدَّهَا وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ
 صَلَاةِ الْعِشَاءِ تَقْرَأُ الْحَمْدُ وَسُورَةَ أَوْ مَا يَتَيَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ الْحَمْدِ وَفِي الْآخِرَيْنِ
 الْحَمْدُ وَحَدَّهَا - وَفِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْرَأُ الْحَمْدُ وَحَدَّهَا - أَمَّا الْأَحْنَافُ فَلَا
 يَقْرَءُونَ فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا يَقْرَءُونَ شَيْئًا وَفِي الْآخِرَيْنِ مِنَ
 الْعِشَاءِ أَيْضًا وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْبَحُوا فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ - وَيَخْتَارُ الْإِمَامُ مَالِكٌ
 فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَخْتَارُ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَسُورَةَ وَفِي جَمِيعِ الْآخِرَيْنِ
 مِنْ جَمِيعِ الْفَرَائِضِ أَجَازَ فِيهَا التَّسْبِيحَ - وَمَنْ بَدَّلَ فِي الْقِرَاءَةِ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ
 عَذَابٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ - أَمَّا إِذَا غَلَطَتْ لِسَانُهُ دُونَ قَصْدٍ لَا
 بِأَسِّ عَلَيْهِ - وَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّيَ أَعْجَمِيًّا لَا يَجِدُ الْقِرَاءَةَ فِي الْقُرْآنِ يُسَبِّحُ حَتَّى
 يَتَعَلَّمَ وَيَجِدَ - وَمَنْ جَهَرَ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يَسْرُ بِهِ أَوْ أَسَرَ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ خِلَافٌ
 فِي فَسَادِهَا وَتَمَامِهَا - وَمَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ جَهْرًا فِي الظُّهْرِ وَكَانَ إِمَامًا هَلْ
 يُعِيدُهَا أَمْ لَا يُعِيدُ قَوْلَانِ أَيْضًا هَذَا كَانَ سَهْوًا أَوْ بِنِسْيَانٍ أَمَّا فِي الْعَمْدِ فَالْقَوْلُ

بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ جَلِيٍّ وَيَرَى الشَّيْخُ بَنَ مَحْبُوبٍ أَنْ فَسَادَ الصَّلَاةِ يَقَعُ وَلَوْ كَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا وَالْيُسْرُ مَعَ السَّهْوِ هُنَا وَالنَّسْيَانُ جَمِيلٌ وَيَقُولُ بَنَ مَحْبُوبٍ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا فِي شَأْنِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ أَمَّا النَّوَافِلُ لَا بَأْسَ إِنْ جَهَرَ فِيهَا وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَفَلُوا بِاللَّيْلِ مِنْ فَوْقِ سَطُوحِ الْبَيْوتِ تَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ - وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قِرَاءَةَ آيَةٍ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَعَلَيْكَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ تَقُومَ وَتَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ عَدْتَ الْفَرِيضَةَ وَبَعْضُ قَالَ لَا عَوْدَ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنْ الْمَأْمُومَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَمَا عَلَيْهِ إِلَّا الْإِنْصَاتُ فَقَطَّ أَخَذُوا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ. وَقَدْ أَفْتَى بِهَذَا مِنْ أُمَّتِنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَقَدْ أَلْزَمُوا مَنْ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ لِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةَ الْغُدَاةِ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قَالَ فَقُلْنَا أَجَلٌ قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ. وَالْحَدِيثُ هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَغْنِيِّ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص ٥٦٣ وَأَحَادِيثُ أُخْرَى فِي هَذَا الْعَدَدِ تُؤَكِّدُهُ. هَذَا وَلَعَلَّ بَنَ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا أَفْتَى بِالْمَقَالِ مَا أَطَّلَعَ عَلَى النَّصُوصِ الْمُوجِبَةِ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَوْ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنْ طَرُقٍ مَا وَثِقَ بِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

الرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ (١)

والرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَكَعْتَ فَسَوْ ظَهْرَكَ وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّقْ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا وَبَعْضُ يَرَى لَا بَأْسَ إِنْ ضَمَمْتَهَا - وَسَبَّحْ فِي رُكُوعِكَ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً تَكْفِي وَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ. قَالَ فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ جَاءَ مَا نَصَّهُ وَرَدَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَبْنِ مَاجَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ أَيُّ أَدْنَى التَّسْبِيحِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمَنْ زَادَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الثَّلَاثِ لِئَلَّا يُطِيلَ عَلَى الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ - وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ - وَقُمْ مِنْ رُكُوعِكَ بِاعْتِدَالٍ وَكُلِّ خُشُوعٍ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ جَمَعَ الْقَوْلَيْنِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فَلَا بَأْسَ وَبَعْضُ كَرَهُوا هَذَا الْجَمْعَ وَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا وَجَمَعَهُمَا فَحَسَنٌ.

السُّجُودُ (٢)

وَالسُّجُودُ أَيْضًا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ أَيْ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَهِيَ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ مَعَهَا وَالْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ - وَالْإِبْتِدَاءُ بِالرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ الْيَدَانِ ثُمَّ الْجَبْهَةُ وَإِنْ قَدَمَتِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَجَائِزٌ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَكَبْرِ سَنٍّ أَوْ مَرَضٍ فَلَا بَأْسَ مِنْ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ -

(١) المراجع: النيل ص ١٥٥ إلى ١٦٤، والإيضاح ص ١٠٨، والمسند ص ٣٤، والمغني ص ٤١٥ .

(٢) المراجع: النيل ص ١٦٥، وبداية المجتهد ص ١٦٧، والإيضاح ص ١٢٠، والمغني.

وَفَرَجَ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ - وَلَا تَفْرِشْ ذِرَاعَيْكَ - وَاجْعَلْ بَيْنَ رُكْبَتَيْكَ
وَرَأْسِكَ مَحَطَّ يَدَيْكَ مُحَازِيًا بِهِمَا الْمُنْكَبَيْنِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا -
وَإِنْ قَدَمْتَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ أَخَّرْتَهُمَا عَنِ الرُّكْبَتَيْنِ فَخِلَافٌ فِي تَمَامِ الصَّلَاةِ
وَبُطْلَانِهَا وَعِنْدِي بُطْلَانُهَا عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَجُودُ - وَفَرَّقَ لِأَصَابِعِ يَدَيْكَ فِي
السُّجُودِ وَإِنْ ضَمَمْتَهَا فَلَا بَأْسَ - وَتَسْجُدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجُودَيْنِ وَتَقُولُ سُبْحَانَ
رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَإِنْ زِدْتَ وَكُنْتَ مُنْفَرِدًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كُنْتَ إِمَامًا فَالْثَلَاثُ أَوْ
الْخَمْسُ لَا بَأْسَ بِهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ - وَلَا تَتَوَرَّكُ إِذَا رَفَعْتَ مِنْ
السُّجُودِ وَلَا تَرْفَعْ قَدَمَيْكَ فِيهِ فَإِنْ رَفَعْتَهُمَا بَطَلَتْ صَلَاتُكَ لِأَنَّكَ سَجَدْتَ عَلَى
خَمْسَةِ أَرَابٍ وَقَدْ أَمَرْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَرَابٍ - وَفِي رَفْعِ وَاحِدَةٍ خِلَافٌ
وَعِنْدِي بُطْلَانُهَا أَوْلَى - وَاعْتَمَدَ فِي السُّجُودِ عَلَى يَدَيْكَ وَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى جِبْهَتِكَ -
وَلَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى طَاهِرٍ وَمَا أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ.

الْقُعُودُ

وَالْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ أَيْضًا وَاجْتَنِبْ فِيهِ :

- (١) قِعْدَةُ الْأَحْبَاشِ وَهِيَ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْأَعْقَابِ مَعَ نَصْبِهَا.
- (٢) لَا تُلْصِقْ الْيَتِيكَ بِالْأَرْضِ وَتَنْصِبْ سَاقَيْكَ وَهَذِهِ تُسَمَّى قِعْدَةَ الْكَلْبِ.
- (٣) الْإِحْتِبَاءُ بِرِءَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَاضِعًا الْيَتِيكَ بِالْأَرْضِ نَاصِبًا لِسَاقَيْكَ فَلَا تَفْعَلْ
هذا.

- (٤) لَا تَنْقُرْ نَقْرَ الدِّيكِ فَاسْجُدْ بِخُشُوعٍ وَلَا تُسَبِّحْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ حَتَّى يَتِمَّ

لَكَ ذَلِكَ - فَافْتَرَشَ قَدَمَكَ الْأَيْسَرَ واقْعُدْ عَلَيْهِ وانصِبْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى هذا
 الْقُعُودُ الشَّرْعِيُّ وَضَعَ أطرافَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ عَلَى أطرافِ رَأْسِ رُكْبَتَيْكَ -
 وَمَنْ تَرَكَهُمَا بِالْأَرْضِ فَسَدَتْ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِنْ نَسِيَ ذَلِكَ هَذِهِ هَيْئَةٌ
 الْقُعُودِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ وَقَالَ بَدَا أَبُو حَنِيفَةَ حَكَاهُ عَنْهُ بِنُ رُشْدٍ وَأَتَى هَذَا
 عَنْ مَالِكٍ لَكِنَّهُ يَضَعُ الْيَتِيَّةَ عَلَى الْأَرْضِ - وَفَرَّقَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ
 فِي الْجُلْسَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ وَفِي الْجُلْسَةِ الثَّانِيَةِ
 كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - واخْتَلَفَ فِي الْجُلْسَةِ الْأُولَى هَلْ هِيَ
 فَرَضٌ أَمْ هِيَ سُنَّةٌ إِذَا نَسِيَهَا الْمُصَلِّي لَا بَأْسَ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَكْثَرَ أَهْلُ
 الْعِلْمِ قَالُوا إِنَّهَا سُنَّةٌ وَسَدَّ مَنْ قَالَ إِنَّهَا فَرَضٌ وَالْجُلْسَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ
 الْفَرَضُ وَسَدَّ مَنْ قَالَ إِنَّهَا سُنَّةٌ.

التَّحِيَّاتُ وَالسَّلَامُ

التَّحِيَّاتُ وَهِيَ قَوْلُكَ - التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ
 عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَذِي التَّحِيَّاتُ قِيلَ هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ تَارِكُهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَهَذَا عِنْدَ
 الْإِبَاضِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَقَدْ عَدَّهَا صَاحِبُ الْمِنْهَاجِ رُكْنًا مِنْ
 الصَّلَاةِ وَهَذَا فِي الْجُلْسَةِ الْأَخِيرَةِ عَنْهُ وَلَمْ يَرَهَا بِوَاجِبَةٍ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَرَأَى
 سُنَّةً فِي الْأُولَى غَيْرَ وَاجِبَةٍ صَاحِبُ الْمِنْهَاجِ - واخْتَلَفُوا هَلْ يَكْفِي مَنْ أَتَى
 بِبَعْضِهَا فَقِيلَ كَفَى إِلَى الطَّيِّبَاتِ وَبَعْضُ يَرَى الْإِتْيَانَ بِهَا كُلِّهَا وَإِنَّ الْإِتْيَانَ بِهَا

كُلُّهَا هُوَ الْأَوْلَى مَا لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ - وَيُقَالُ فِي الْأَخِيرَةِ بَعْدَ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ رَبَّنَا
 آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ
 تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
 فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْخَمْسَةِ تَشَهُدُ كُلُّ مَذْهَبٍ فَقَالَ بِمَا عُنْوَانُهُ
 صِفَةُ التَّشَهُدِ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْحَنَفِيَّةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالسَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

المالِكِيَّةُ :

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الشَّافِعِيَّةُ :

التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ
 أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ.

الْحَنَابِلَةُ :

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.

وَتَجِدُ تَشَهُدَ الْإِبَاضِيَّةِ وَهُوَ الْأَوَّلُ وَتَشَهُدَ الْحَنَابِلَةِ مُتَقَارِبِينَ، وَبَعْدَ مَا تَتِمُّ التَّشَهُدُ الثَّانِي تَسَلَّمَ فَتَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَتَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَنْتَ مُتَّجِهَةٌ إِلَى الشَّمَالِ وَعَلَى هَذَا الْجُلُ مِنْهَا وَالْبَعْضُ مِنْ غَيْرِنَا - وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِالسَّلَامِ عَلَيْكُمْ لِلْيَمِينِ وَالشَّمَالِ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى الْيَمِينِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَلَى الشَّمَالِ - وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً نَحْوَ وَجْهِهِ وَأُمًَّ بِهَا قَلِيلًا نَحْوَ الْيَمِينِ - وَاخْتَلَفَ فِي التَّسْلِيمِ أَوْاجِبٌ أَمْ غَيْرِ وَاجِبٍ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَاجِبٌ وَيُعْرَى وَجُوبُهُ إِلَى الْجُمْهُورِ وَعِنْدَنَا هُوَ مَسْنُونٌ - وَهَلْ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمِ سَلَامًا عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَبَعْضٌ يَرَى يَنْوِي بِالتَّسْلِيمِ الْإِنْصِرَافَ وَإِعْلَامَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا كُلَّهُ وَاسِعٌ وَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْكَرِيمُ الرَّحِيمُ.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

اخْتَلَفَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ فَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَعَلَى هَذَا بَعْضُنَا وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ تَجِبُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مَعَ الْقُدْرَةِ وَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّهَا سُنَّةٌ وَقَالَ بَعْضُ إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ تَلَزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ وَهَذَا عَلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ - وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ

الأربعة قال ما نصه - وَقَالَ الإِمَامِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ لَا تَجِبُ عَيْنًا وَلَا كِفَايَةً وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُوَكَّدًا - وَقَالَتِ الإِمَامِيَّةُ تُشْرَعُ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ وَلَا تُشْرَعُ فِي الْمُسْتَحَبَّةِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ مَعَ فَقْدِ الشُّرُوطِ وَقَالَتِ الأَرْبَعَةُ تُشْرَعُ مُطْلَقًا فِي الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ - وَمَنْ صَلَّى مُفْرَدًا ثُمَّ جَاءَ إِمَامٌ فَقَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ نَافِلَةً وَإِنْ قُلْتَ كَالظَاهِرِيَّةِ فَلْتَكُنِ الأُولَى نَافِلَةً وَالتِّي مَعَ الإِمَامِ هِيَ الْفَرَضُ وَفِي هَذَا حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْخَذُ الْمَعْنِيَانِ مِنْهُ وَقَوْمٌ قَامَ مُقِيمُهُمْ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَدِمَ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ فَقَدَّمُوهُ لِيُصَلِّي فَظَنَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَصَلَّى بِهِمْ فَصَلَاتُهُ تَامَةً وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ وَعَلَيْهِمْ إِعَادَتُهَا - وَمَنْ قَامَ يُصَلِّي فَرَضًا وَنَوَى إِذَا جَاءَتْ جَمَاعَةٌ يُصَلِّهَا مَعَهُمْ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ جَمَاعَةً أَعَادَ صَلَاتَهُ وَقِيلَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِرَ وَعِنْدِي أَنْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ تَكْفِيهِ - وَلَا تُصَلِّ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَلَا تُصَلِّ الْعَصْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ - وَلَا تُصَلِّ فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلُّونَ نَفْلًا.

الأولى بالإمامة

رُويَ عَنْ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَهَّجٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ كَمَا سَلِمَ وَغَيْرِهِ وَهَذَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ وَلَا شَكٌّ أَنَّ الْفَضْلَ فِي الْأَفْضَلِ - وَمَنْ أَمَّ

قَوْمًا قَاعِدًا لِعُذْرٍ صَلُّوا وَرَاءَهُ قُعُودًا وَإِنْ أُمَّ بِهِمْ قَائِمًا وَاضْطَرَّ إِلَى الْقُعُودِ قَعَدَ
 وَأَتَمُّوا وَرَاءَهُ قِيَامًا وَقِيلَ أَتَمُّوا وَرَاءَهُ قُعُودًا- وَيُصَلِّي الْمَسَافِرُ بِالْمُقِيمِ وَيَتِمُّ
 الْمُقِيمُ صَلَاتَهُ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ الْقَصْرِ رَكَعَتَيْنِ- وَالْأَعْمَى يَوْمٌ
 بِالْبَصِيرِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ- وَمَنْ تَيَمَّمَ هَلْ يُصَلِّي بِالْمَتَوَضِّئِ خِلَافٌ وَقَدْ
 صَلَّى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِالْمَتَوَضِّئِينَ- وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَتَقَدَّمُ يُصَلِّي بِهِمْ إِلَّا
 إِذَا قَدَّمُوهُ- وَالْمَرِيضُ لَا يَوْمٌ الصَّحِيحِ- وَجَاءَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَوْمٌ بِالْأَحْرَارِ وَأَرَى إِذَا
 كَانَ الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِمَّنْ حَضَرَ صَلَّى. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ
 وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾
 وَالْعَبْدُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى آدَاءِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ إِلَى إِذْنِ مَنْ سَيِّدِهِ- وَإِذَا حَضَرَتْ
 الصَّلَاةُ وَأَنْتَ بِبَيْتِكَ فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْمُجَاوِرِ لِلْبَيْتِ وَلَا تَذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ
 الْأَبْعَدِ لِحَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي
 الْمَسْجِدِ- وَالنَّفْلُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ- وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي إِمَامًا لِمَنْ
 يُصَلِّي خَلْفَهُ وَلِمَنْ يَأْتِي بَعْدُ- وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَلَا يَضُرُّ صَلَاةَ مَنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ
 مَعَهُ- وَيَقِفُ الْإِمَامُ أَمَامَ الصَّفِّ فِي وَسْطِهِ غَيْرَ مُنْخَفِضٍ عَنِ الْمُصَلِّينَ وَرَاءَهُ وَلَا
 مُرْتَفِعًا عَنْهُمْ- وَبَعْضُ أَجَازُوا ارْتِفَاعَهُ عَنْهُمْ وَبَعْضُ أَجَازُوا انْخِفَاضَهُ
 وَالْمَسَاوَاةُ أَفْضَلُ- وَلَا يُصَلِّ بِهِمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ- وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِ آدَاءِ
 الصَّلَاةِ- وَيَنْتَظِرُ إِلَى مُضِيِّ ثُلُثِي الْوَقْتِ وَيَنْتَظِرُ هُوَ الْمُلَازِمَ لِلصَّلَاةِ إِلَى أَنْ
 يَمْضِيَ ثُلُثُ الْوَقْتِ.

ثَلَاثَةُ فُصُولٍ تَعْنِي صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ

الفصل الأول

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنِّسَاءِ جَمَاعَةً وَلِتَقِفَ وَسَطَ الصَّفِّ وَذَلِكَ لِحَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَازَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاجِرِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا لِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا وَرَاءَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ وَلَا تَقَدِّمُهُ أَنْتَ - كَمَا جَازَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُنَافِقِ وَالْفَاسِقِ وَلَا تَقَدِّمُهُمَا أَنْتَ - وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَ امْرَأَةٍ - وَلَا خَلْفَ أَقْلَفٍ وَهُوَ الْبَالِغُ الَّذِي لَمْ يَخْتَتِنْ - وَمَنْ أُمَّ قَوْمًا كَارِهِينَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ إِذَا كَانُوا ثِقَاةً فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ - وَيَقِفُ الْمَأْمُومُ إِذَا وَاحِدًا يَقِفُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ - وَإِنْ وَقَفَ وَرَاءَهُ مُنْفَرِدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ - وَإِنْ جَاءَ ثَانٍ وَهُوَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ جَرَّ الْآتِي الْوَاقِفَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ إِلَى خَلْفِهِ وَصَفًّا وَرَاءَهُ - وَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ وَالْإِمَامُ غَيْرُ قَرِيبٍ مِنَ الْمِحْرَابِ دَفَعَ الْإِمَامُ إِلَى الْأَمَامِ وَصَفَّ مَعَ الْمَأْمُومِ الْمُتَقَدِّمِ - وَإِنْ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ دُونَ أَنْ يَدْفَعَهُ الْآتِي فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ كَمَا لَا بَأْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ دُونَ أَنْ يُقَدِّمَهُ الْآتِي - وَإِذَا صَفَّ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً فَخِلَافٌ فِي تَمَامِ صَلَاتِهِمْ وَقِيلَ عَلَى الْخَامِسِ إِعَادَةُ صَلَاتِهِ - وَإِنْ صَفَّ اثْنَانِ عَلَى شِمَالِ الْإِمَامِ أَعَادَا صَلَاتَهُمَا وَيَعْضُ لَا يَرَى إِعَادَةَ عَلَيْهِمَا - وَجُوزَ بَعْضُ أَنْ يَصْفَّ إِلَى عَشْرَةٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعَشْرَةٍ عَنْ شِمَالِهِ وَأَصْبَحَ هَذَا غَيْرَ شَائِعٍ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَلَا نُحِبُّهُ.

الفصل الثاني

أُخْتَلِفَ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ وَالْوُجُوبُ أَصَحُّ وَمَنْ صَفَّ مُنْفَرِدًا وَرَاءَ الصَّفِّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَقِيلَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ فَاتَهُ فَضْلُ الصَّفِّ وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا وَرَاءَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ - وَمَنْ رَأَى فُرْجَةَ فِي الصَّفِّ سَدَّهَا وَلَا بِأَسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ سَاعَ إِلَى سَدَّهَا - وَلَا بِأَسَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رِجْلَيْهِ وَهُوَ مَاضٍ إِلَى ذَلِكَ - وَلَا تَقُمْ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَحَدَّهَا وَإِنْ كَانَ نَا مَحْرَمٌ مِنْهَا قَامَتْ وَلَا تُجَاوِزُ مَنْكِبَهُ فِي السُّجُودِ - وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ صَفَّ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَتَانِ خَلْفَ الرَّجُلِ - وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِمَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ دَاخِلَهُ وَالْجَوَازُ جَلِيٌّ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سَرْحِ النَّيْلِ - وَإِنْ حَالَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْمَأْمُومِ كَنْهَرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَجِسٌ أَوْ مَقْبَرَةٌ أَوْ مَرْبَلَةٌ أَعَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاجِحِ - وَمَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَرَأَى هَلَاكَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَضَى لِنَجَاةِ ذَلِكَ وَبَنَى بَعْدَ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنْ أَعَادَهَا مِنْ أَوْلَاهَا كَانَ أَفْضَلَ.

وَإِنْ خَافَ فِي تَنْجِيَةِ مَا ذَكَرْنَا يَفُوتُهُ وَقَتُ الصَّلَاةِ صَلَّى وَلَوْ بِإِيْمَاءٍ - وَإِنْ مَضَى لِلتَّنْجِيَةِ الْإِمَامُ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا لِيَتِمَّ الصَّلَاةُ انْتَهَرَهُ الْمَأْمُومُونَ حَتَّى يَعُودَ وَيَتِمَّ الصَّلَاةُ بِهِمْ - وَإِنْ غَابَ عَنْهُمْ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ وَعِنْدِي لَوْ تَقَدَّمَ السُّرَّةُ وَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ لَا بِأَسَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَكْفِي لِنَجِيَةِ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ دُونَ الْمَأْمُومِينَ مَضَوْا عِنْدَهُ وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ بَعْدَ التَّنْجِيَةِ وَجَازَ لَهُمْ اسْتِنَافُ صَلَاتِهِمْ.

الفصل الثالث

وَمَنْ جَاءَ قاصِداً صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فرأى الإمامَ خارجاً لِنِجَاةِ نَفْسٍ فلا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ مَعَهُ وَجَوِّزَ بَعْضُهُمْ دُخُولَهُ وَارَى يَنْتَظِرُ فَإِنْ عَادَ دَخَلَ وَالْأَصْلَى وَحْدَهُ -
 وَإِنْ جَاءَ الإمامُ بِمُفْسِدٍ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ وَيَرَى بَعْضُ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ وَلَا فَسَادَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ صَلَّى الإمامُ وَهُوَ جُنُبٌ بِنِسْيَانٍ مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِ وُضوءٍ أَوْ بِثُوبٍ بِهِ نَجَاسَةٌ فَالْأَرْجَحُ فَسَادُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ وَقِيلَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ باقياً - وَيَلْزَمُ الْمُؤْمِنِينَ قَبُولُ قَوْلِ إمامِهِمْ إِذَا قَالَ لَهُمْ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ بِهِمْ - وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّبِعَ إمامَهُ وَلَا يَتَّقِدْمَهُ - وَإِذَا غَلَطَ الإمامُ نَبَّهَهُ الْمُؤْمِنُ وَفَتَحَ عَلَيْهِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءَ كَانَ يُصَلِّيَ فَرْضاً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفلاً يُنَبِّهُهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَقِيلَ يَكْفِي وَاحِدٌ يُنَبِّهُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكُلُّ مَوْضِعٍ يُنَبِّهُهُ فِيهِ بِمَا يُنَاسِبُهُ - وَخُذْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تُنَبِّهُهُ بِهِ مِمَّا يُنَاسِبُ غَلَطَهُ أَوْ سَهْوَهُ - وَقِيلَ يُسَبِّحُ لَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ إِلَى التَّنْبِيهِ ضَاعَتْ صَلَاتُهُ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُتِمُّوا صَلَاتَهُمْ - وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ تَنْبِيهُ الإمامِ إِذَا كَانَ فِي الْمُصَلِّينَ رِجَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِجَالٌ نَبَّهَتْهُ نِساءٌ مُحَرَّماتٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نِساءٌ مُحَرَّماتٌ نَبَّهَتْهُ النِّسَاءُ بِالتَّصْفِيقِ عَلَى يَدَيْهَا عَسَى أَنْ يَنْتَبِهَ - وَإِنْ خَرَّ الإمامُ مُغْشِيّاً عَلَيْهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ - وَإِنْ نَامَ حَرَّكَهُ عَلَى الْمُنْكَبِ الْأَيْمَنِ بِقَدَمِكَ الْأَيْسَرِ وَتَحَرَّكَهُ الْمَرْأَةُ بِعُودٍ أَوْ عَصَى - وَمَنْ مَنَعَضَ مَمْلُوكَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ وَكَفَّارَةٌ مُغْلَظَةٌ - وَقِيلَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ دُونَ تَكْفِيرٍ وَرَجَّحَ هَذَا صَاحِبُ كِتَابِ الْإِسْتِقَامَةِ - وَعَلَى الْمَمْلُوكِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ حَبْسِهِ عَنِ الصَّلَاةِ - وَقِيلَ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ وَهَذَا أَرَاهُ أَرْجَحَ وَكَذَلِكَ الْمَسْجُونُ إِنْ مَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

تَكَرَّرُ الْجَمَاعَةُ وَمَسَائِلُ

لا تُصَلِّي صَلَاةَ جَمَاعَةٍ فِي مَسْجِدٍ مَرَّتَيْنِ إِذَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ فِي الْقُلُوبِ كُلُّ فِرْقَةٍ لَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْأُخْرَى أَمَا إِذَا سَلِمَتِ النُّفُوسُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَكَمَسَاجِدَ قُرْبَ سُوقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ - وَإِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ لِتَنْجِيَةِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ وَهُوَ يَمْشِي يُصَلِّي بِإِيمَاءٍ وَكَذَا إِذَا رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ حِصَانٍ أَمَا عَلَى الطَّائِرَةِ فَإِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَالْعَادَةِ صَلَّى وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ صَلَّى كَمَا أَمَكْنَهُ وَهَذَا إِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَانِ الضَّرُورَةِ أَمَا النَّوَافِلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَاشِيًا كَانَ أَوْ رَاكِبًا بِإِيمَاءٍ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ حَيْثُ شَاءُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ بِالْإِيمَاءِ وَلَا تَقْطَعُ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهُمْ قَوَاطِعُ الصَّلَاةِ كَطَرِيقٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ نَهْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ وَقَفُوا عَلَى الْأَرْضِ نَالَتْهُمْ تِلْكَ الْقَوَاطِعُ - وَيَلْزَمُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَعْضُ يَرَى لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِتْجَاهُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ﴾ وَارَى إِنْ أَمَكْنَهُ الْإِتْجَاهُ إِلَى نَحْوِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ كَانَ لَازِمًا وَبَعْدَ ذَلِكَ شَرِّقَ أَوْ غَرَّبَ لَا يَضُرُّهُ إِنْ كَانَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا - وَالرَّائِبُ إِذَا مَا اسْتَطَاعَ النُّزُولَ إِلَى الْوُضُوءِ تَيَمَّمَ مِنْ حَمَائِلٍ مَرْكُوبِهِ - وَالْمَرَأَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَمَعَهَا طِفْلٌ فَإِنْ نَزَلَتْ لِلْوُضُوءِ تَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ هَلَاكِ يَنَالُهُ تَيَمَّمَتْ مِنْ فَوْقَ مَرْكُوبِهَا وَصَلَّتْ.

الإِسْتِخْلَافُ فِي الصَّلَاةِ

مَنْ أَمَّ قَوْمًا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ أُصِيبَ فِي الصَّلَاةِ بِخَدَشٍ أَوْ رُعَافٍ أَوْ قِيءٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَتِمُّ الصَّلَاةَ بِهِمْ وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَيَسْتَخْلِفُ أَيضًا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ لِتَنْجِيَةِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ سِوَاءِ كَيْفِ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَرَضًا أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا حَتَّى لَا تَضِيعَ صَلَاتُهُمْ.

وَلَا يَسْتَخْلِفُ مِنَ الصَّفِّ الثَّانِي مَا دَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ يُوجَدُ مَنْ يَنْوِيهِ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ - وَإِنْ لَمْ يَجِدْ اسْتَخْلَفَ مِنَ الثَّانِي وَيَأْتِي بِهِ إِلَى مَكَانِهِ وَإِنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهِ - وَإِنْ صَادَفَ عَبْدًا فَقِيلَ بِفَسَادِ الصَّلَاةِ وَقِيلَ بِتَمَامِهَا وَارَى الْقَوْلَ بِتَمَامِهَا أَوْلَى وَبَعْضُ قَالٍ إِذَا اخْتَارَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَالصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ وَقِيلَ إِنَّهَا تَامَةٌ - وَمَنْ تَقَدَّمَ دُونَ أَمْرِ إِمَامِهِ فَالْمُخْتَارُ فَسَادُ الصَّلَاةِ وَتَمَامُهَا وَاسِعٌ - وَمُسْتَخْلَفٌ اسْتَخْلَفَ غَيْرَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ بِهِ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَصَلَاتُهُمْ تَامَةٌ - وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ بِالْمِحْرَابِ وَتَيَمَّمَ مِنْ حَدَثٍ أَلَمْ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ وَرَاءَهُ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا مَضَى وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ - وَإِنْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ مَضُوا جَمِيعًا وَتَوَضَّؤُوا وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ.

اسْتِخْلَافُ الْمُسَافِرِ

وَلِلْإِمَامِ الْمُقِيمِ اسْتِخْلَافُ الْمُسَافِرِ وَلَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ رِبَاعِيَّةٍ وَقِيلَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَا يَنْوِبُ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ - وَإِنْ نَابَ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ وَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ قَدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةٌ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ - وَمَنْ صَلَّى

إماماً مُسْتَخْلَفاً وَوَرَاءَهُ مُسَافِرُونَ وَذُوو حَضْرٍ فَإِنْ كَانَ اسْتِخْلَافُهُ مِنْ مُسَافِرٍ
 وَهُوَ مُسَافِرٌ صَلَّى بِهِمْ سَفَرًا وَأَتَمَّ الْحَاضِرُونَ صَلَاتَهُمْ أَرْبَعًا - وَإِنْ كَانَ
 اسْتِخْلَافُهُ مِنْ ذِي حَضْرٍ أَتَمَّ أَرْبَعًا وَأَتَمَّ مَنْ وَرَاءَهُ جَمِيعًا - وَإِنْ فَاتَهُ ذَاكَ الْإِمَامُ
 بِرُكْعَةٍ صَلَّى بِهِمْ حَتَّى تَتِمَّ صَلَاتُهُمْ وَيَقُومُ هُنَا مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ وَيُصَلِّي الرُّكْعَةَ
 الَّتِي فَاتَتْهُ ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَسْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَبْقُونَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمَ -
 وَبَعْضٌ يَرَى يَأْتِي الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومُونَ يُسَلِّمُونَ وَيَخْرُجُونَ
 وَالْقَوْلَانِ جَاءَ بِشَرْحِ النَّيْلِ وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا لِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُفْتِي أَحْمَدَ بْنَ حَمَدِ
 الْخَلِيلِيِّ وَكَانَ رَأْيُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ - وَإِنْ جَاءَ مُسَافِرٌ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ قَدَرَ
 السَّفَرِ وَهُوَ رُكْعَتَانِ فَيَرَى الْبَعْضُ لَا يَدْخُلُ مَعَهُ الصَّلَاةَ وَبَعْضٌ يَرَى لَهُ الدُّخُولَ -
 وَإِنْ صَلَّى مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ وَقَدْ فَسَدَتْ الصَّلَاةُ فَقَدْ جَاءَتْ فِيهَا أَقْوَالٌ - الْأَوَّلُ
 أَنْ يُعِيدَهَا سَفَرًا إِنْ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ مَا زَالَ بَاقِيًا وَإِنْ كَانَ مَاضِيًا صَلَّى أَرْبَعًا
 كَالْمُقِيمِينَ - وَبَعْضٌ يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَاقِيًا وَإِنْ وَقْتُ مَاضِيًا
 صَلَّى رُكْعَتَيْنِ صَلَاةَ السَّفَرِ - وَقَالَ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا كَانَ الْوَقْتُ
 بَاقِيًا أَوْ مَاضِيًا - وَمَنْ فَاتَهُ سَيِّءٌ مِنْ أَوَّلِ وَشَيْءٌ مِنْ آخِرِهَا أَبَدَلَ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْآخَرَ
 وَقِيلَ بَعْكَسِ هَذَا وَالْأَوَّلُ الْأَرْجَحُ - وَيَدْخُلُ الصَّلَاةُ حَالَ الْقِيَامِ وَفِي غَيْرِ الْقِيَامِ
 دُخُولُهَا فِيهِ خِلَافٌ وَقِيلَ يَدْخُلُ فِي أَيِّ حَالَةٍ كَانَ الْإِمَامُ فِيهَا وَهَذَا أَصْبَحَ الْعَمَلُ
 بِهِ مُسْتَفِيدًا - وَلَا تَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَيْنَ وَصَلَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقِيلَ
 لَا يَلْزَمُ هَذَا فَعِنْدَمَا أَتَمَّ عَلِمْتَ مَا فَاتَكَ وَقَمْتَ مُؤَدِّيَهُ وَجَاءَ هَذَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
 الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْحُجَّةُ فِي هَذَا هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ لَمَّا قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُهُمْ حَسَنٌ
 فَصَلِّ لِمَا أَدْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ وَأَقْضِ مَا فَاتَكَ .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ قِيلَ فَرَضُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - وَقَالَ بَعْضُ هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةً وَرَوَاهُ بْنُ رُسْدٍ.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ مُقِيمٍ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَهَذَا عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ وَالزَّمْعَانِ دَاوُدُ الْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ - وَمَنْ خَافَ مِنْ بَرْدٍ مُضِرٍّ وَحَرٍّ شَدِيدٍ وَعَاهَةِ أَوْ خَصْمٍ أَوْ أَمْطَارٍ أَوْ ضُرٍّ فِي كَسْبِ قُوتٍ أَوْ هَلَاكِ لِمَالِهِ أَوْ خَوْفِ مَوْتِ الْمَرِيضِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ وَيَسْعَى إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَقَالَ بَعْضُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالْعَبْدُ وَالنِّسَاءُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ إِنْ اسْتَطَاعُوا الذَّهَابَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ لَهُمْ وَكَذَا الْخُنْثَى وَمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ سَقَطَتْ عَنْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ.

شُرُوطُ الْجُمُعَةِ

لِقِيَامِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ شُرُوطٌ إِمَامُ الْمِصْرِ أَوْ نَائِبُهُ وَالْمِصْرُ وَالْمَسْجِدُ وَهَذَا عِنْدَنَا وَالْإِمَامُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَازَتْ بِأَمْرِ مَنْ تَتَوَلَّاهُ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِالْحَقِّ أَمَّا الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فَقَالَا تَقَامُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِدُونِ تِلْكَ الشَّرُوطِ وَقَدْ أَصْبَحَتْ تَقَامُ كَمَا رَأَاهُ الْإِمَامَانِ.

وَتَجِبُ فِي سَبْعَةِ أَمْصَارٍ وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالشَّامُ وَمَثَرُ وَعُمَانُ وَالْعِرَاقُ
 وَالْأَحْسَاءُ وَيَرَى الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكُ تَصَلَّى فِي كُلِّ مِصْرٍ وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ
 عِنْدَنَا وَالْأَحْنَفُ لِنَصِّ رَوَاهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ بَعْضِنَا مَقَالَهُمْ
 كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ تَقَامُ فِي كُلِّ مَكَانٍ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَاخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْجَمَاعَةِ فَقِيلَ
 ثَلَاثَةٌ - وَقِيلَ اثْنَانِ وَقِيلَ وَلَوْ وَاحِدًا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَهَذَا يُعْزَى إِلَى الطَّبْرِيِّ
 وَالثَّلَاثَةُ وَالْإِثْنَانِ يُعْزَى إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ فَيَقُولَانِ تَقَامُ الْجَمْعَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَبَعْضٌ قَالُوا عَلَى ثَلَاثِينَ رَجُلًا وَهَلْ
 تَقَامُ بِأَذَانَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ بَوَاحِدٍ وَهُوَ إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَهُنَا يَمْنَعُ الْبَيْعُ
 وَالشُّرَاءُ حَسْبَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَقْتُ أَدَائِهَا

تُؤَدَى صَلَاةُ الْجَمْعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَجَازَ أَدَاءَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
 بْنُ حَنْبَلٍ وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا
 بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَذَا الَّذِي أَصْبَحَ شَائِعَ الْعَمَلِ وَلَعَلَّ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ دَلِيلًا لَمْ نَقِفْ
 عَلَيْهِ - وَقَدْ تَلَقَى الْخُطْبَةَ عَلَى الْمُصَلِّينَ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي لِمَنْ قَالَ بِالْأَذَانَيْنِ
 وَهَذَا هُوَ أَضْحَى الْمَشْهُورَ وَالْمَعْمُولَ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَأَجَازَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْقَاءَهَا
 قَبْلَ الْأَذَانِ - وَرَجَّحَ شَرْحُ النَّيْلِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يُؤَدَّنُوا لِلْخُطْبَةِ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى
 أَنَّ لِلْجَمْعَةِ أَذَانًا وَاحِدًا وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورٍ غَيْرِنَا - وَهُنَا
 يُحْرَمُ الْبَيْعُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَقِيلَ جَازَا وَالْفَاعِلُ عَاصٍ أَمَّا الَّذِينَ لَمْ تَلْزَمَهُمُ الْجَمْعَةُ
 فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ إِنْ بَاعُوا أَوْ اشْتَرَوْا أَوْ زَوَّجُوا أَوْ تَزَوَّجُوا أَيَّ بَعْدَ الْأَذَانِ كَمَا جَاءَ

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - وَلَا تُؤَدَى جَمْعَةٌ دُونَ خُطْبَةٍ لِثَمَنٍ قَالَ إِنَّ الْخُطْبَةَ شَطْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ شَرْطُ صِحَّةِ أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا شَرْطُ كَمَالِ أَجَازِ الْجُمُعَةِ دُونَ الْخُطْبَةِ وَمَا أَظُنُّ أَنْ أَحَدًا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ دُونَ خُطْبَةٍ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهَا رُكْنٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ - وَجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ قَالُوا إِنَّهَا فَرَضٌ وَخَالَفَهُمْ بَنُ الْمَاجِشُونِ - وَصَحَّحَ شَرْحُ النَّيْلِ وَجُوبَهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ شَطْرًا.

مَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَهُوَ قَاصِدٌ إِلَى الْمَسْجِدِ

يُسْنُ لِلْإِمَامِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ وَأَنْ يَسْعَى إِلَى الْمَسْجِدِ فِي وَقَارٍ وَإِجْلَالٍ وَخُشُوعٍ لِلَّهِ وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عِنْدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ وَفِي خُرُوجِهِ يَقْدُمُ الْيُسْرَى وَيَقِفُ خَاطِبًا عَلَى عَصَى أَوْ مِثْلِ عُودٍ وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي وَيُوجِّهُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ وَيَبْتَدِئُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَذَكِّرُهُمْ وَيَعْظُمُهُمْ وَإِنْ قَالَ شِعْرًا مُسْتَشْهِدًا جَازًا - وَيَحْرَمُ شِعْرُ الْغَزَلِ وَالْفُكَاهَةِ فِيهَا وَالْأَضَاحِيكُ - وَبَعْضُ يَرَى مَنَعَ الشَّعْرِ كُلِّهِ وَهَذَا أَوْلَى فِيمَا أَرَى - وَإِنْ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ مَا لَا يَنْبَغِي ضَاعَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ.

الْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ

وَالْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْأَئِمَّةُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ - وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِنْصَاتِ فَبَعْضُهُمْ أَجَازَ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامَ وَهَذَا قَالَ بِهِ الثَّوْرِيُّ وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ رَدَّ السَّلَامِ وَمَنَعَ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ - وَبَعْضُ لَا يَرَى الْإِنْصَاتَ وَاجِبًا إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ.

مَنْ أَتَى وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَمَنْ جَاءَ يُصَلِّي وَوَجَدَ الْإِمَامَ يَخْطُبُ فَلْيَقْعُدْ وَيُنْصِتْ لِلْخُطْبَةِ وَلَا يُصَلِّي
السُّنَّةَ وَهَذَا جَاءَ بِهِ بَعْضُنَا وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُهُ الثَّانِي إِذَا جَاءَ
الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ السُّنَّةَ وَفِي صَلَاتِهِمَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ هَذَا فِي الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قُدَامَةَ كَمَا جَاءَ
فِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا - وَبَعْضُ قَالَ إِذَا رَأَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى أَدْرَكَ بَعْضَ الْخُطْبَةِ
يُصَلِّي وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَيَتْرُكُ الرَّكْعَتَيْنِ وَيُنْصِتُ لِلْخُطْبَةِ
وَهَذَا أَرَاهُ جَمِيلًا - وَمَنْ قَالَ صَهْ أَوْ قَالَ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغِيَ وَلَا جُمْعَةَ لِلَاغِ فَيَخْرُجُ
مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَدْخُلُ مِنْ بَابٍ آخَرَ لِيُوَاصِلَ أَنْصَاتَهُ لِلْخُطْبَةِ وَفَاتَهُ فَضْلُ السَّبْقِ
وَفَضْلُ أَوَّلِ سَاعٍ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَنْ أَهْدَى بَعِيرًا وَمَنْ جَاءَ آخِرًا فَكَمَنْ أَهْدَى بَيْضًا.

صِفَةُ أَدَائِهَا

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا خُطْبَةٌ - وَمَنْ خَطَبَ بِغَيْرِ طَهُورٍ فَسَدَتْ خُطْبَتُهُ
- وَإِنْ قُدِّمَ عَنْهُ خَلِيفَةٌ اسْتَأْنَفَ الْخُطْبَةَ وَقَالَ بَعْضُ يُجْتَزَى بِالْخُطْبَةِ الْمَاضِيَةِ -
وَإِنْ صَلَّى فَرَضَ الظُّهْرَ بِالْبَيْتِ وَأَدْرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَالْجُمُعَةُ هِيَ فَرَضُ صَلَاتِهِ
وَالَّتِي صَلَّاهَا بِالْبَيْتِ هِيَ نَفْلٌ لَهُ وَقِيلَ لَا - وَيَسُنُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْإِغْتِسَالَ
وَالْتَبَكُّيرَ إِلَيْهَا وَالنِّظَافَةَ وَالتَّطْيِيبَ وَالسُّوَاكَ - وَقَالَ دَاوُودُ الظَّاهِرِيُّ الْغُسْلُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَرَضٌ بِخِلَافِ الْجُمُورِ.

صَلَاةُ السَّفَرِ

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ قَصْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَالْقَوْلُ بِالتَّمَامِ هِيَ رَوَايَةٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَلَا يُصَلِّي الْمَسَافِرُ أَرْبَعًا إِلَّا خَلْفَ الْمُقِيمِ - وَاخْتَلَفَ فِي الْقَصْرِ فَقِيلَ فَرِيضَةٌ وَقِيلَ سُنَّةٌ وَبَعْضُهُمْ قَالَ رُخْصَةٌ وَالْقَائِلُونَ إِنَّهَا فَرَضٌ هُمْ الْأَحْنافُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْقَائِلُ بِالسُّنَّةِ هُوَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْقَائِلُ بِالرُّخْصَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا أَرَى أَوْلَى.

وَاخْتَلَفَ فِي حَدِّ زَمَانِ الْقَصْرِ فَعِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حَدُّهُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَبَعْدَهَا يُصَلِّي تَمَامًا أَرْبَعًا وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَبِذَا قَالَ اللَّيْثُ وَيُرْوَى هَذَا لِلْبَحْرِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرُوي مَقَالٌ أَيْضًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ حَدَّ زَمَانِ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَبَعْدَهَا يُتِمُّ الْمَسَافِرُ الصَّلَاةَ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْأَشْرَافِ بْنِ مُنْذِرٍ إِنَّ الْمَسَافِرَ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْوَطْنَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ وَهَذَا بِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ أَتَى بِهِ صَاحِبُ النَّيْلِ وَيُرْوَى فِي هَذَا حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّحَ هَذَا السَّيِّدُ سَابِقٌ فِي كِتَابِهِ «فِقْهُ السُّنَّةِ» وَمَعَنَا فِي ذَلِكَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ.

حَدُّ قَصْرِ الصَّلَاةِ

وَالْحَدُّ الَّذِي تَقْصِرُ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ هُوَ فَرَسَخَانِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ عِشْرُونَ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَأَرْبَعَةٌ أَلْفَ ذِرَاعٍ - وَمَنْ جَاوَزَ هَذَا الْحَدَّ وَمَا نَوَى سَفْرًا هَلْ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ

خِلَافٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقَصْرَ هُنَا أَوْلَى وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي النَّيْلِ -
وَمَنْ نَوَى الْقَصْرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ حَدَّ الْقَصْرِ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَهُنَا لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ
صَلَّى قَصْرًا وَإِنْ شَاءَ صَلَّى تَمَامًا - وَمَنْ قَصَرَ فِي السَّفَرِ فَلَهُ اسْتِمْرَارُ الْقَصْرِ إِلَى
أَنْ يَدْخُلَ عُمْرَانَ وَطَنَهُ وَقِيلَ يَقْصِرُ إِلَى بَيْتِهِ - وَإِنْ هُوَ لَمْ يَقْصِرْ فِي سَفَرِهِ وَعَادَ
إِلَى أُمِّيَالٍ وَطَنِهِ أَتَمَّ وَكَذَا إِذَا صَلَّى فِي السَّفَرِ خَلْفَ مُقِيمٍ فَلْيَتِمَّ إِذَا عَادَ إِلَى أُمِّيَالٍ
وَطَنِهِ - وَإِذَا صَلَّى بِثَوْبٍ مُنَجَّسٍ أَوْ انْتَقَضَتْ خَلْفَ الْمُقِيمِ أَعَادَهَا تَمَامًا -
وَبَعْضٌ يَرَى لَهُ الْقَصْرَ فِي أُمِّيَالٍ وَطَنِهِ إِذَا عَادَ وَلَوْ لَمْ يَقْصِرْ فِي السَّفَرِ - وَإِنْ
فَاتَهُ فِي السَّفَرِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ بِسَهْوٍ كَانَ أَوْ عَمِدٍ وَرَجَعَ فِي أُمِّيَالِهِ وَقَدْ حَضَرَتْ
صَلَاةٌ أُخْرَى فَهُنَا يَلْزِمُهُ الْقَصْرُ.

إِتْخَاذُ الْوَطَنِ

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ مَوْطِنًا يَقْرَأُ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ وَطَنًا لَهُ
فَوْطَنَ آبَائِهِ وَطَنٌ لَهُ - وَأَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ إِنْ يَأْخُذُ وَطَنًا كَيْفَ رَأَوْا لَهُمْ وَقِيلَ
عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّخِذُوا مَوْطِنًا لَهُمْ وَهَذَا عِنْدِي أَرْجَحُ - وَالْعَبْدُ قَالَ بَعْضٌ لَيْسَ عَلَيْهِ
أَنْ يَتَّخِذَ وَطَنًا لَهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سَيِّدَهُ وَطَنًا لَهُ - وَوَطَنُ أَهْلِ السُّفْنِ حَيْثُ تُرْسِي
سُفْنُهُمُ وَالشُّرَاةُ حَيْثُ يَغْمِدُونَ سِيُوفَهُمْ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ حَيْثُ يَنْصَبُونَ خِيَامَهُمْ
وَذَلِكَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْفَرَسَخِينَ حَدَّ السَّفَرِ - وَالْبَادِي إِذَا اجْتَاكَ السَّيْلُ خِيَامَهُ أَوْ
سَبَّتْ بِهَا النَّارُ فَلْيَسْتَمِرُّ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ وَإِنْ ارْتَحَلَ وَجَاوَزَ الْفَرَسَخِينَ صَلَّى
قَصْرًا - وَمَنْ رَهَنَ بَيْتَهُ صَلَّى قَصْرًا وَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ وَعِنْدِي أَنَّ الْمَغْصُوبَ عَلَيْهِ
بَيْتَهُ يُصَلِّي تَمَامًا وَقِيلَ إِلَى أَنْ يَنْزِعَهُ بِقَلْبِهِ أَيُّ الرَّاهِنِ وَالْمَغْصُوبِ.

صِفَةُ اتِّخَاذِ الْوَطَنِ

يَتَّخِذُ الْوَطَنُ بِالنِّيَّةِ وَاللَّفْظِ وَلَا يُنَزَعُ إِلَّا بِهِمَا وَقِيلَ النَّزْعُ وَالْأَخْذُ سَوَاءً -
وَضَعَّفَ الشَّيْخُ الْقُطْبُ فِي النَّيْلِ أَخْذَ الْوَطَنِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ - وَأَمَّا النَّزْعُ فَيَكْفِيهِ بِاللَّفْظِ
وَصَحَّ هَذَا الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَالطُّفْلُ إِذَا بَلَغَ فِي بَلَدٍ يَقْصُرُ فِيهِ أَبُوهُ
الصَّلَاةَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِيهِ - وَقِيلَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَّا إِذَا اتَّخَذَهُ وَطَنًا - وَالطُّفْلَةُ إِذَا
زُوِّجَتْ وَلَمْ تَرْضَ بِالزَّوْجِ فَبَلَغَتْ صَلَّتْ قَصْرًا - وَإِنْ فَسَخَ الزَّوْجُ التَّرْوِيجَ وَطَلَّقَهَا
أَعَادَتْ مَا صَلَّتْهُ قَصْرًا وَأَرَى لَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا - وَرَجُلٌ حُرٌّ اغْتَصَبَ ظُلْمًا وَبِيعَ عَلَى
أَنَّهُ عَبْدٌ وَصَلَّى تَمَامًا كَصَلَاةِ مُشْتَرِيهِ وَبَانَ لِلسَّيِّدِ أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ
يُعِيدَ مَا صَلَّاهُ تَمَامًا وَعَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ جَعَلَ
وَطَنَ مُشْتَرِيهِ وَطَنًا لَهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ أَيْضًا كَذَا إِنْ وَافَقَ أَنْ وَطَنَ مُشْتَرِيهِ وَطَنَ
أَبَاءِ لَهُ.

نَزْعُ الْأُوطَانِ

يُذَمُّ أَنْ تَنْزَعَ وَطَنَكَ مِنَ الْبَلَدِ وَتَتَوَطَّنَ عَنْهُ الْبَادِيَةَ - وَلَا تَتَوَطَّنُ دَارَ الْمُشْرِكِينَ
لَأَنَّهَا مُعْرَضَةٌ لِلسَّبْيِ وَالْحَرْبِ وَالْغَنِيمَةِ - وَإِذَا تَزَوَّجَتْ حَضْرِيَّةٌ بِبَادٍ تَسَلُّهُ أَنْ
يُبِيحَ لَهَا أَنْ تَتَّخِذَ وَطَنًا لَهَا فِي الْحَضَرِ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ فَلَهَا أَنْ تَتِمَّ وَلَهَا أَنْ
تَقْصُرَ - وَالْمُطَلَّقَةُ وَالتِّي مَاتَ زَوْجُهَا يُتِمُّانِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَا فَإِنْ عَادَتَا
صَلَّتَا قَصْرًا - وَإِذَا زُوِّجَتْ الْمَرْأَةُ بِقِيَّتِ مُسْتَمِرَّةً عَلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يُنْقَلَهَا
زَوْجُهَا أَوْ يُطَالِبَ نَقْلَهَا فَإِنْ طَالَبَ نَقْلَهَا صَلَّتْ قَصْرًا - وَيُنْدَبُ وَأَرَاهُ يَجِبُ أَنْ
يُخْبَرَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَخَدَمَهُ أَيْ عَبِيدَهُ بِأُوطَانِهِ - وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ أَرْبَعَةَ أُوطَانٍ

وَكُلُّ وَطَنٍ غَيْرٍ دَاخِلٍ فِي الثَّانِي وَلَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَطَنًا وَاحِدًا وَهُوَ وَطَنُ أَبِيهَا
وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَوَطَنُ زَوْجِهَا وَطَنٌ لَهَا.

جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ

يُسْنُ جَمْعُ الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ بِعَرَفَاتٍ كَمَا يُسْنُ جَمْعُ المَغْرِبِ مَعَ العِشَاءِ
بِالمُزْدَلِفَةِ وَمَنْ قَالُوا بِالجَمْعِ اخْتَلَفُوا فَبَعْضُ يَرَى تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي
وَقْتِ الظُّهْرِ وَهَذَا يُسْنَدُ إِلَى الإِمَامِ مَالِكٍ وَبَعْضُ يَرَى تَأْخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ
وَيُصَلِّيَانِ مَعًا وَهَذَا يُعْزَى إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالمَنْعُ فِي الجَمْعِ جَاءَ لِلإِمَامِ أَبِي
حَنِيفَةَ - وَبَعْضُ يَرَى لَكَ أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَكَ أَنْ
تَجْمَعَهُمَا فِي وَقْتِ العَصْرِ وَهَذَا عَلَيْهِ الإِبَاضِيَّةُ وَعِنْدَنَا أَيْضًا مَالِكٌ وَأَهْلُ
المَدِينَةِ - وَمَنْ أَحْرَمَ بِالجَمْعِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُفْرِدَ فَلَهُ ذَلِكَ - وَمَنْ أَحْرَمَ بِالإِفْرَادِ ثُمَّ
بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ - وَلَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلا إِذَا كَانَ لِإِصْلَاحِ أَوْ
ضُرَرٍ - وَيَمْنَعُ الأَكْلُ والشَّرْبُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا وَفِي عَمَلِ الأَعْضَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
بِالطَّوِيلِ لَا بِأَسَ بِهِ.

صَلَاةُ الخَوْفِ

جَازَ قَصْرُ الصَّلَاةِ لِلخَائِفِ وَلَوْ كَانَتْ مَغْرِبًا سَوَاءَ كَانَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ جَارِفٍ مِنَ
السَّيْلِ أَوْ خَصْمٍ فَإِنْ كَانَ المُصَلُّونَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّ الإِمَامُ بِفَرِيقٍ مِنْهُمْ رَكْعَةً
وَيُتِمُّ رَكْعَةً وَحَدَهُ وَالفَرِيقُ الثَّانِي يُقَابِلُ العُدُوَّ فَإِذَا انْتَهَى الأَوَّلُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ تَقَدَّمَ

الْفَرِيقُ الثَّانِي فَصَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَأَتَمَّ وَحْدَهُ رَكْعَةً وَمَا عَلَى الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ قَعُودٌ لِلتَّشَهُدِ وَقِيلَ عَلَيْهِمْ وَالْأَصْحُ الْأَوَّلُ وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ إِذَا انْتَهَى مِنْ رَكْعَتَيْهِ - وَهَذِهِ صِيغَةٌ اخْتَارَهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَرَى إِقَامَةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِإِمَامَيْنِ وَأَتَى بِنُ رُشْدٍ فِي كِتَابِ بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ أَتَى بِخَمْسِ صِفَاتٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَأَتْ طَائِفَةٌ بِالشَّامِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ وَحَجَّتَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأُجِيبُوا أَنَّ هَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالصَّفَّةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي فِي الْآيَةِ - فَمَنْ خَافَ مِنْ خَصْمٍ أَوْ ضِيَاعِ مَالٍ يُصَلِّ كَمَا أَمَرَ وَلَوْ كَانَ بِالتَّكْبِيرِ يُسْرًا مِنْ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وَالسُّنَّةُ أَيْضًا جَاءَتْ بِذَلِكَ وَإِنْ زَالَ مَا يَخْشَاهُ وَقَدْ صَلَّى وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَلَا عَوْدَ عَلَيْهِ - وَقِيلَ عَلَيْهِ وَإِنِّي أَرَى لَا عَوْدَ عَلَيْهِ وَإِنْ فِي صَلَاتِهِ وَزَالَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ضَرُورَةٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالَ.

سُجُودُ السَّهْوِ

يُسْنُ سُجُودِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ تَعَدَّدَ كَانَ مَعَ إِمَامٍ أَوْ فِذًّا وَهُوَ سَجْدَتَانِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ سُجُودَ السَّهْوِ فَرَضٌ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ سُنَّةٌ وَفَرَّقَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فَقَالَ إِذَا السَّهْوُ عَنْ نَقْصِ فَرَضٍ وَإِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَسُنَّةٌ - وَيُوتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ وَهَذَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِبَاضِيَّةُ - وَقَالَتِ الْأَحْنَافُ يُوتَى بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبِذَا أَيْضًا يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَفَرَّقَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْوُ

عَنْ نَقْصٍ فَيُسْجَدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَبَعْدَ السَّلَامِ - وَمَنْ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ فَسَهَا فِي الْأُولَى سَجَدَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ مِنْهَا - وَيَرَى بَعْضُ سُجُودِهِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ مِنَ الثَّانِيَةِ وَهَذَا يُعْزَى إِلَى صَاحِبِ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَيَسْجُدُ إِذَا سَهَا فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَيَرَى الْبَعْضُ السُّجُودَ إِذَا سَهَا فِي الْفِعْلِ فَقَطُ - وَهَلْ يَأْتِي فِي السُّجُودِ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ بِالِاسْتِغْفَارِ قَوْلَانِ وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ وَحَدَهُ سَجَدَ وَحَدَهُ وَإِنْ سَهَا جَمِيعًا سَجَدُوا جَمِيعًا وَهَذَا أَرَاهُ جَمِيلًا - وَيَرَى الشَّيْخُ الْمُفْتِي بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَنَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ يَرَى أَنْ يَسْجُدَ الْمُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ - وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَجَدَ وَبَعْضُ قَالٍ مَا عَلَيْهِ سُجُودٌ وَأَرَى سُجُودَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ - وَسُجُودُ السَّهُوِ يُجْبَرُ بِهِ السُّنَّةُ أَمَّا إِذَا كَانَ السَّهُوُ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا أَعَادَتُهَا.

نَوَاقِضُ الصَّلَاةِ

نَقْضُ الصَّلَاةِ يَأْتِي بِزِيَادَةٍ أَوْ بِنَقْصَانٍ وَالزِّيَادَةُ أَمَّا أَنْ تَكُونَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَالْفِعْلُ يَكُونُ ظَاهِرًا وَيَكُونُ بَاطِنًا فَالظَّاهِرُ كَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَالْبَاطِنُ كَالِإِعْتِقَادِ وَالْإِرَادَاتِ وَذَلِكَ كَأَنْ يَعْتَقِدَ غَيْرَ جَائِزٍ - وَمَنْ زَادَ مِنْ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ فَقِيلَ بِفَسَادِهَا وَقِيلَ لَا - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ يَكُنْ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فِي إِتْيَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ فَخِلَافٌ فَبَعْضُهُمْ رَأَى إِعَادَتَهَا وَبَعْضُهُمْ أَتَمَّهَا وَيَرَى صَاحِبُ الْإِيضَاحِ بَطْلَانَهَا وَفِي السَّعَالِ وَالتَّثَاوُبِ وَالعُطَاسِ لَا جُنَاحَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ قَطَعَ ذَلِكَ كَانَ أَسْلَمَ وَأَفْضَلَ - وَإِنْ خَافَ مِنْ ذَا أَنْ يُشْغَلَهُ فَلَهُ قَطْعُ صَلَاتِهِ حَتَّى يَزُولَ إِذَا لَمْ يَخْشَ قَوَاتِ وَقْتِ

الصَّلَاةَ - وَإِنْ لِحْيَاهُ أَبَدِيًّا عِنْدَ التَّثَاوُبِ صَوْتًا كَالْقَعْقَعَةِ أَوْ قَالَ آهٍ أَوْ آخٍ أَوْ نَفْخٍ قَائِلًا أَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ - وَقِيلَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى أَيْ وَاحِدٍ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ - وَإِنْ بَكَى أَوْ تَنَفَّسَ تَنَفُّسًا عَالِيًا لِخَوْفِ عِقَابِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ عَلَى صَلَاتِهِ.

قَتْلُ الْمُؤْذِي وَدَفْعُ مَا يُشْغِلُ فِي الصَّلَاةِ

إِذَا خَافَ الْمُصَلِّيَ أَدَى مِنْ كَعْقَرِبٍ أَوْ أَفْعَى فَلَا فَسَادَ عَلَى صَلَاتِهِ إِنْ قَتَلَهُمَا - وَإِنْ قَتَلَهُمَا عَنْ رَجُلٍ غَيْرِ قَائِمٍ يُصَلِّي فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَآرَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ غَيْرَ نَاطِرٍ لِذَلِكَ وَخَافَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَقَتَلَهُمَا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ عَلَى صَلَاتِهِ - وَإِنْ أَتَى بِفِعْلٍ خَفِيفٍ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ جَازَ ذَلِكَ ذَلِكَ لَهُ وَلَوْ رَفَعَ قَدَمَهُ وَآرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرَّرَ فَالتَّرْكُ أَوْلَى أَمَّا إِنْ اضْطُرَّ فَيُخْطِئُ إِلَى اثْنَتَيْنِ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى خَمْسِ خُطَوَاتٍ - وَجَازَ لَهُ شُدُّ الْعِمَامَةِ إِنْ انْحَلَّ بَعْضُهَا وَخَافَ أَنْ يُشْغِلَهُ ذَلِكَ وَآرَى أَنْ يَشُدَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ - وَكَذَا شُدُّ إِزَارٍ أَوْ رِدَاءٍ أَوْ مَسْحُهُ بِيَدِهِ حَصَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَآرَى تَرَكَ هَذَا كُلَّهُ مَهْمَا اسْتَطَاعَ أَوْلَى وَأَبْرَّ - وَاخْتَلَفَ فِي الْعَمَلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ تَفْسُدُ بِهِمَا وَفِي الثَّلَاثَةِ فَسَادُهَا مِثْلًا إِنْ كَانَتْ بِفِيكَ حَبَّةً فَكَسَرْتَهَا فَهَذَا عَمَلٌ وَإِنْ ابْتَلَعْتَهَا أَوْ أَخْرَجْتَهَا مِنْ فِيكَ فَعَمَلٌ ثَانٍ وَإِنْ بَقِيَتْ قَبْلَ الْكُسْرِ أَوْ التَّخْرِيجِ تُدْبِرُهَا بِلِسَانِكَ فِي فَمِكَ فَعَمَلٌ وَهُنَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ وَهَذَا إِذَا أَتَى بِهِ عَمْدًا - وَإِنْ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ أَوْ عَضَّ نَوَاجِذَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ - وَإِذَا رَفَعَ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ عَامِثِدًا أَوْ رَفَعَهَا فِي الْهَوَى أَوْ غَطَّى بِكَفِّهِ عَيْنَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ - وَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ سَهْوًا لَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ جَمِيعًا وَمَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَأَتَتْهُ رِيحٌ أَوْ مَطَرٌ تَنْقَلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَوْ كَانُوا جَمَاعَةً.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهَا لِضَرَرٍ شَدِيدٍ وَرَأَى أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ يَفُوتُهُ فَلْيَلْجَأْ إِلَى التَّكْبِيرِ فَمِنْهُمْ رَأَى أَنَّ يُكَبَّرُ سِتًّا وَمِنْهُمْ كَبَّرَ خَمْسًا وَرَأَى الْإِمَامُ الْقُطْبُ أَنْ يُكَبَّرَ أَرْبَعًا - وَإِنْ غَلَبَ الْبُصَاقُ وَالْمُصَلِّي رَمَاهُ عَلَى جَانِبِ الشُّمَالِ وَكُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ الْعَالِمِ خَلْفَانَ بْنِ جُمَيْلِ السِّيَابِيِّ فَيَرْمِي بِصَاقِهِ عَلَى الشُّمَالِ وَهُوَ عَلَى الْمِحْرَابِ إِمَامًا - وَكَذَا إِذَا غَلَبَكَ الدَّمُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ رَمَيْتَ شِمَالًا وَاحْذَرُ أَنْ يَلْحَقَ أَثْوَابَكَ وَصَلَّى قَاعِدًا إِذَا رَأَى أَنَّ فِي الْقُعُودِ أَسْلَمَ مِنْ ضَرَرِ الدَّمِ أَنْ يَلْحَقَ بِأَثْوَابِهِ - وَمَنْ سَهَا عَنْ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَالْخِلَافُ فِيهَا إِذَا تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِهَا عَمْدًا.

صَلَاةُ النِّسَاءِ - وَمَسَائِلُ

صَلَاةُ النِّسَاءِ فِي بَيُوتِهَا أَفْضَلُ - وَإِنْ صَلَّتْ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَلَا بَدَّ مِنْ سِتْرَةٍ عَنِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ تَرَفِي النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ عَلَى صَلَاتِهَا وَفِي اللَّيْلِ لَا بَأْسَ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ - وَلَا بَأْسَ إِذَا مَرَّ خَلْفَهَا ذُو مَحْرَمٍ أَوْ مَرَّ أَعْمَى عَلَيْهَا - كَذَا لَا بَأْسَ عَلَيْهَا إِذَا أَتَتْ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ لَكِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجَالِ وَلَيْكُنْ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَسَافَةٌ صَفًّا مَا بِهِ أَحَدٌ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي زَمَانِنَا هَذَا قَدْ وَضَعُوا فِي الْمَسَاجِدِ حَائِلًا بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا - وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَوُمَّ النِّسَاءَ - وَلَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ حَاقِنٌ بَوْلٍ أَوْ مُدَافِعٌ غَائِطٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَيَعْضُ قَالَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ - وَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الصَّلَاةَ فَلْيُدَافِعْهُ عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ.

قضاء الصلاة

إذا نسيت صلاةً وأتيتَ بها بعد ذلك يُسمى إتيانكُ بها أداءً وبعضهم يراه قضاءً كذلك من نام عن صلاةٍ واستيقظَ بعد مضيِّ وقتها وصلَّاهَا يُسمى أداءً - ومن فسدت عليه صلاته فصلاها فيسمى قضاءً وكذا من ترك صلاته عمداً ثم تاب إلى الله فصلاها فيسمى هذا قضاءً وقال بعضُ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ - وقال الإمامُ القُطُبُ في شرح النِيلِ يلزمه القضاءُ والتوبةُ والكفارةُ وهذا جيدٌ جداً - ومن جنَّ أو أُغميَ عليه بوقتها صلاها إذا عوفي من ذلك - وقيل إذا مضى عليه وقتٌ بقدر ما توذى فيه أعادها وإن كان أقلَّ من ذلك فلا إعادة عليه - وقد صحَّ الشَّيْخُ التَّمِينِيُّ أن لا قضاءَ عليه - ومن نسي الصلاة في السفرِ وذكرها في الحضرِ صلاها حضراً وإن نسي صلاته في الحضرِ وذكرها في السفرِ صلاها سَفَرًا - ومن فسدت عليه صلاته في الحضرِ صلاها في السفرِ حَضْرِيَّةً وَالْمَسَافِرُ إِذَا فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ خَلْفَ الْمُقِيمِ صَلاها صلاةً سَفَرٍ وَإِنْ قَضَاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ صَلاها أَرْبَعًا وَبَعْضُ قَالَ الْوَجْهَانِ جَائِزَانِ - وقيل إذا دخل الصلاة بمفسدٍ صلاها أَرْبَعًا وَإِنْ طَرَأَ بَعْدَ صَلاها رَكَعَتَيْنِ وَأَرَى أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا صَلَاةَ الْمُقِيمِ فِي الْحَالَتَيْنِ - وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ صَلَاةَ السَّفَرِ حَتَّى أَتَى الْوِطْضَانَ وَالْوَقْتُ قَدْ انْقَضَى صَلاها رَكَعَتَيْنِ كَوَجُوبِهَا كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ وَبَلَغَ مَكَانَ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَقَدْ مَضَى وَقْتُهَا صَلاها أَرْبَعًا حَضْرِيَّةً - وَإِنْ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بَقِيَ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ صَلاها أَرْبَعًا - وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الظُّهْرِ صَلَّيْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ الْإِمَامُ النُّورِيُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا وَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ صَلَوَاتٍ فَهَلْ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا خِلافًا إِذَا أَرَادَ قَضَاءَهَا وَيُعْجِبُنِي التَّرْتِيبُ - وَالطُّفُلُ

إِذَا بَلَغَ وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ - وَالْحَائِضُ إِذَا اغْتَسَلَتْ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَكْفِي لِأَدَائِهَا فَمَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ - وَقِيلَ إِذَا أَدْرَكُوا بِقَدْرِ صَلَاةِ رَكْعَةٍ صَلَّوْهَا وَأَرَى هَذَا أَعْلَى وَيُرَوَّى حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وَذَكَرَ صَلَاةَ نَسِيهَا فَيَصِلُ الْمُنْسِيَّةَ أَوْلًا ثُمَّ الْحَاضِرَةَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ كَافِيًا لِلصَّلَاتَيْنِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ كَافٍ صَلَّى الْحَاضِرَةَ قَبْلَ ثُمَّ الْمُنْسِيَّةَ.

صَلَوَاتُ السُّنَنِ

مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الْوُتْرُ وَهَذَا يُعْزَى إِلَى الْجُمْهُورِ وَيَرَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَرَضًا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ مَعَ الْجُمْهُورِ وَمَعَ الْجُمْهُورِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا - وَوَقْتُهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَنْ نَسِيَهُ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَقَالَ بِهَذَا أَيْضًا الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ - وَقَالَ بَعْضُ لَّا قِضَاءً عَلَى نَاسِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْقَوْلُ بِالْقِضَاءِ أَفْضَلُ - وَلَكَ أَنْ تُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ الْخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ - وَقِيلَ أَكْثَرُ الْوُتْرِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ رَكْعَةً - وَيُرَوَّى عَنِ الْمُحَقِّقِ الْخَلِيلِيِّ الشَّيْخِ سَعِيدِ بْنِ خُلْفَانَ أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ الرَّكْعَاتِ بِسَلَامٍ وَهَذَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ - وَلَا يَرَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ الْفَصْلَ - وَالْوُتْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَاحِدَةٌ - وَيَقْنَتُ الشَّافِعِيُّ فِي الْوُتْرِ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا قُنُوتَ عِنْدَنَا فِيهِ سِوَاءَ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ

والأحناف لا يَقْنُتُونَ وَبَعْضٌ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَبَعْضٌ يَقْنُتُ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ - وَمِنْ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ - وَإِنْ خُفَّتْ أَنْ تَفُوتَكَ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَصَلِّهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ تُدْرِكُ أَدَاءَهَا قَبْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَادِّهَا - وَصَلِّهَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ إِذَا تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ تُدْرِكُ الْإِمَامَ بَعْدَهُمَا فَصَلِّهَا - وَمِنْ السُّنَنِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ وَيُنْدَبُ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَبَيْنَهُمَا وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى سَبْعًا.

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

يُسَجَّدُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهَذَا السُّجُودُ سُنَّةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُنَا إِنَّهُ فَرَضٌ وَعِنْدَ الْأَحْنَافِ وَاجِبٌ يُسَجَّدُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا سَلَامٍ فِي آخِرِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يُحْرِمُ السَّاجِدُ وَيَسَلِّمُ - وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي يُسَجَّدُ فِيهَا عِنْدَ تِلَاوَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى هِيَ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ وَالْأَعْرَافِ - وَالنَّحْلِ - وَمَرِيمَ - وَالْحَجِّ - وَالْإِسْرَاءِ - وَالنَّمْلِ - وَصَادٍ - وَالْفُرْقَانَ - وَفَصَّلَتْ، وَهَذَا عِنْدَنَا وَالْمَالِكِيَّةِ وَزَادَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ النَّجْمَ وَإِقْرَأَ - وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَسَلَّمَ وَحَوْقَلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَرَطُ هَذَا السُّجُودِ الطَّهَارَةَ - وَالْوُضُوءَ - وَجَازَ التَّيْمُمَ وَجَازَ وَلَوْ بِغَيْرِ تَيْمُمٍ إِنْ كَانَ طَاهِرًا - وَأَيُّ وَقْتٍ لَا يُصَلِّي فِيهِ الْفَرَائِضُ لَا يُسَجَّدُ فِيهِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَهَذَا عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ عِنْدَ السُّجُودِ وَقِيلَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ - وَيَسَجَّدُ الْقَارِئُ وَالسَّمَاعُ وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ - وَالْقَاعِدُ وَالْمُضْطَجِعُ إِنْ مَا اسْتَطَاعَا السُّجُودَ أَوْ مَيَّا وَكَذَا كُلُّ

ما اسْتَطَاعَ السُّجُودَ أَوْماً - وَالْمَاشِي وَالرَّكِبُ إِذَا أَمَكَّنَهُمَا السُّجُودُ سَجْدًا وَإِنْ يُمْكِنُهُمَا فَالْإِيْمَاءُ كَافٍ وَكَاتِبُ آيَةِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَمَنْ يَقْرَأَهَا لِلتَّعَلُّمِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِمَا - وَإِذَا سَمِعَ الْجَنْبُ أَوْ الْحَائِضُ آيَةَ السُّجُودِ سَجْدًا إِنْ تَطَهَّرَا وَقَالَ بَعْضُ لَا سُجُودَ عَلَيْهِمَا - وَقَالَ بَعْضُ السُّجُودِ عَلَى الْقَارِئِ وَفِي الْمُسْتَمْعِ خِلَافٌ - وَإِنْ كُرِّرْتَ فَالْخِلَافُ فِي تَكَرُّرِ السُّجُودِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ وَأَرَى لَا بَأْسَ بَعْدَ التَّكَرُّرِ.

قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ

يُنْدَبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُقَامُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْعِشَاءِ وَقَدْ أَصْبَحَتْ مَعْرُوفَةً بِصَلَاةِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَالْبَعْضُ يُطَلِّقُ عَلَيْهَا صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَقَدْ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَزَادَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا زَادَهَا الْفَارُوقُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا نَصَلِّيَهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ - وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ عِشْرُونَ رَكَعَةً - وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ سِتُّ وَثَلَاثُونَ رَكَعَةً - وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةَ - وَبَعْدَهَا تُصَلَّى الْوَتْرُ وَأَجَازَ بَعْضُ صَلَاةِ هَذَا الْقِيَامِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَلَمْ أَرْ وَلَمْ أَسْمَعْ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ - وَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ إِمَامٌ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَإِمَامٌ آخَرَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْقِيَامَ - وَيُنْدَبُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْوَتْرَ - وَكَانَ جَدِّي حَمِيدُ بْنُ سُورٍ وَصَاحِبُهُ أَحْمَدُ بْنُ رَاشِدِ الْبُرُومِيِّ يَصْنَعَانِ ذَلِكَ وَكَانَا مِنْ رِجَالِ الْفِقْهِ وَالتَّقْوَى فِي سَمَائِلٍ وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِمَا وَمَعَهُمَا صَاحِبُهُمَا نَاصِرُ بْنُ خَلْفَانَ الْخَيْالِيُّ وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِمُ الْخَيْلِيُّ أَقْمَارَ سَمَائِلٍ - رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الْخَيْلِيَّ وَرَحِمَهُمْ أَجْمَعِينَ آمِينَ - وَرَخِّصَ أَنْ

يُصَلِّي الْقِيَامَ بِالنَّاسِ إِمَامًا مَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَقَامُوا الْعِشَاءَ جَمَاعَةً فَلَا يُصَلُّوا الْقِيَامَ وَلَا الْوَتْرَ جَمَاعَةً وَقِيلَ جَازٍ يُصَلُّونَ الْوَتْرَ جَمَاعَةً وَلَوْ لَمْ يُصَلُّوا فِي الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْوَتْرَ جَمَاعَةً بِرُؤُوسِهِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

الصَّلَاةُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ كُلُّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا رَكَعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَإِذَا سَلِمْتَ قَمْتَ خَاطِبًا وَهَذَا قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَحَكَى فِيهِ الْإِجْمَاعُ بْنُ رُسْدٍ فِي الْبِدَايَةِ - وَيُنْدَبُ تَقْدِيمُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ - وَهَلْ تَصَلَّى بِوَاحِدٍ أَوْ بِاثْنَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ خِلَافًا .

وَإِنْ صَحَّ الْخَبْرُ عَنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَإِنْ جَدَّ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ الْأَعْبِيدَاءُ وَنِسَاءٌ صَلَّى بِهِمْ وَقِيلَ كُلُّ صِنْفٍ يُصَلِّي بِهِ مَنْ هُوَ مِنْ صِنْفِهِ وَبَعْضٌ لَا بِأَسْ أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ جَمِيعًا وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - وَيَسُنُّ لَأَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ السُّوَاكُ وَالنِّظَافَةُ وَالغُسْلُ وَخَيْرُ اللَّبَاسِ وَالطِّيبُ لِلرِّجَالِ وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ خَسِيسُ الْحَالِ - وَصِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ تَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ فِيهَا وَالتَّكْبِيرُ جَاءَ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ - الْأَوَّلُ أَنْ تُكَبِّرَ تِسْعًا أَرْبَعًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالْخُمْسَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - الْقَوْلُ الثَّانِي أَنْ يُكَبِّرَ أَحَدَ عَشْرَ تَكْبِيرَةً تُكَبِّرُ سِتًّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالْخُمْسَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - الْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنْ تُكَبِّرَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ تَكْبِيرًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ خَمْسًا وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَبَعْدَ قِيَامِكَ مِنَ الرُّكُوعِ ثَلَاثًا - وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ سِتُّ بِالْأُولَى وَالسَّبْعُ فِي الْآخَرَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ - الْقَوْلُ الرَّابِعُ جَاءَ فِي شَرْحِ النَّيْلِ عَنْ

أبي مالك يُكَبِّرُ ستاً وَعَشْرًا وَتُرَوَّى فِي تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا فَمَنْ أَرَادَهَا كُلَّهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا مِنْ مُطَوَّلَاتِ التَّالِيفِ جَزَى اللَّهُ الْعُلَمَاءَ خَيْرًا - وَيَسْتَدْرِكُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ مَا لَحِقَهُ وَيَأْتِي مَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَرَى الْإِمَامَ مَالِكُ إِتْيَانَ مَا فَاتَهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ اتَّفَقَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ أَتَوْا بِهِمَا كُلُّ كُفٍّ فِي وَقْتِهِ وَهَذَا أَيْضًا عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ - أَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَلَا يَرَى حُضُورَ الْجُمُعَةِ وَرَوَى هَذَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٌ قَالَ بِهِمَا أَيْضًا - وَهَلْ تُصَلَّى نَافِلَةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ خِلَافًا وَجَازَتْ قِيلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ صَلَاةِ الْأَضْحَى لَا بَعْدَهَا.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ

وَمِنْ السُّنَنِ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَهُوَ كُسُوفُ الشَّمْسِ وَهِيَ صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ تُصَلَّى جَمَاعَةً وَقِيلَ تُصَلَّى فُرَادَى - وَبَعْضُ قَالَ تُصَلَّى فُرَادَى إِذَا خَسَفَ الْقَمَرُ وَقَالَ الْأئِمَّةُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَكَعَتَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُكُوعَانِ وَمَعَهُمْ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ صَلَاتُهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ فِيهَا فَكَيْفَ يُقْرَأُ فِيهَا سِرًّا وَقِيلَ جَهْرًا.

وَبِالْجَهْرِ قَالَ فِيهَا مَالِكُ وَعَنْ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ يُسْرُ بِهَا - وَلَا خُطْبَةَ فِيهَا عَلَى أَصَحِّ مَا حَكَاهُ النَّيْلُ وَقَالَ بِهِمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالْإِبَاضِيَّةُ وَمَنْ شَاءَ جَازَ لَهُ - وَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجْرٍ مَنْ قَالُوا إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ لِمَوْتِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتُصَلَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقَعُ الْكُسُوفُ فِيهِ لِأَنَّ أَدَاءَهَا كَعِلَاجٍ وَالعِلَاجُ فِي حَالِ المَرَضِ وَبِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا أَرَاهُ جَيِّدًا وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ.

صَلَاةُ الْمَيِّتِ

وَمِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَإِنْ تَرَكَوَا
الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ دُونَ عَذْرِ يَهْلِكُوا - وَيَرَى بَعْضُ لَا هَلَكَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ صَحَّحَ
النَّيْلُ وَالْإِيضَاحُ تَهْلِيكَهُمَا - وَتَصَحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بِالْمَسْجِدِ وَتُكْرَهُ بَيْنَ
الْقُبُورِ - وَيَكْفِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا - وَلَا تُجْزَى صَلَاةُ النِّسَاءِ عَلَى
الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يُوجَدُ رَجُلٌ هُنَاكَ - وَإِنْ عَدِمَ وَجُودَ الرِّجَالِ صَلَّتِ النِّسَاءُ - وَلَا
تَكْفِي صَلَاةُ الْحَائِضِ أَوْ الْمُشْرِكِ وَلَا الْأَقْلَبِ وَلَا الطِّفْلِ لَا تَكْفِي صَلَاتُهُمْ عَلَى
الْمَيِّتِ - وَلَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَكْفَنًا فِي ثَوْبِ نَجَسٍ - وَإِنْ كَانَ فِي غَارٍ
وَخِيفَ عَلَيْهِ إِذَا أُخْرِجَ صَلَّى عَلَيْهِ فِي غَارِهِ - وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ غُسْلِهِ يُصَلِّ
عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ - وَلَا يُصَلِّي عَلَى أَبِي عَنْ سَيِّدِهِ وَلَا عَلَى مَنْ وَجَدَ مَيِّتًا عَلَى
فِرَاشِ زَنَى وَلَا عَلَى مَنْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي النَّارِ أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا وَلَا صَلَاةَ عَلَى
نَاشِزَةٍ عَنْ زَوْجِهَا ظُلْمًا وَلَا عَلَى مَنْ رُجِمَ وَلَمْ يَتَّبَعْ جَاءَ هَذَا فِي مَثْنِ النَّيْلِ وَقَدْ
رَأَى الشَّرْحُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ - وَصَلَّ عَلَى الْجَنِينِ إِذَا صَاحَ بَعْدَ مَا وَضَعَتْهُ أُمُّهُ
وَكَانَ رَأْيَ إِذَا تَحَرَّكَ وَلَوْ مَا صَاحَ وَعَلِمَتْ فِيهِ الْحَيَاةَ فَصَلَّ عَلَيْهِ وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ
خَلْفَانَ بْنَ جَمِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَعْدُ هَذَا وَجَدْتُهُ بِمَثْنِ النَّيْلِ وَشَرَحَهُ فَالْحَمْدُ
لِلَّهِ عَلَى فَضْلِهِ عَلَيَّ - وَكَذَلِكَ يُعْطَى حَظَّهُ فِي الْمِيرَاثِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِلْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ حَسْبَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْجَنِينِ إِذَا
اسْتَهَلَ صَارِحًا فَيَحْمَلُ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ عَلَى الْغَالِبِ فَلَا يُنَافِي الْقَوْلُ الثَّانِي
مَعْنَى النَّصِّ عَلَى صَاحِبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ.

الأولى بِصَلَاةِ الْمَيِّتِ - وَصِفَةُ الصَّلَاةِ

الأولى بِصَلَاةِ الْمَيِّتِ الأبُ - والأخُ - ثُمَّ العمُّ والزَّوْجُ إِنْ يَكُنُ الْمَيِّتُ امْرَأَةً
وَبَعْدَ هَؤُلَاءِ فَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ فَهُوَ أَوْلَى وَلَا تَنْسَ فَاإِبْنَ بَعْدَ الأبِ - وَمَنْ
يَكُنُ لَهُ أَعْمَامٌ أَوْ أَوْلَادٌ عَمٌّ فَالْأَرْحَامُ هُمْ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ
رَجُلًا فَاسْتَقْبِلْ رَأْسَهُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَاسْتَقْبِلْ صَدْرَهَا فِي الصَّلَاةِ
عَلَيْهَا وَقِيلَ يُسْتَقْبَلُ صَدْرُ الرَّجُلِ وَلِلْمَرْأَةِ يُسْتَقْبَلُ رَأْسُهَا وَهَذَا أَرَاهُ أَفْضَلَ وَالْكُلُّ
وَاسِعٌ - وَإِنْ كَانَ الْأَمْوَاتُ جَمَاعَةً فَيُصَلُّ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ صَلَاةً وَاحِدَةً وَقُدِّمَ
الْأَفْضَلُ مِنْهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ - وَتَوَجَّيْهِ صَلَاةَ الْمَيِّتِ كَتَوَجَّيْهِ صَلَاةِ الْفَرَضِ -
وَبَعْضُهُمْ يَكْتَفِي بِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ وَهِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى رَسُولِكَ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَكْبِرُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَكْبِرُ
ثَانِيًا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَكْبِرُ ثَالِثًا ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثُمَّ يَكْبِرُ الرَّابِعَةَ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا وَبَعْضُ قَالَ
تَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُجِدِ التَّكْبِيرَ تَكْفِيهِ
الْفَاتِحَةَ هَذَا وَبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ خَلْفَهُ وَبِهَذَا انْتَهَتْ
الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ.


صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ تُصَلَّى جَمَاعَةً وَبَعْدَهُمَا يَقُومُ الْإِمَامُ خَطِيبًا وَقَالَ
اللَّيْثُ يُؤْتَى بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ حَكَاهُ عَنْهُ بِنُ رُشْدٍ وَكَبَّرَ فِيهَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
كَصَلَاةِ الْعِيدِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَلَمْ يَرِ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِيهَا
إِلَّا تَكَابِيرَ الصَّلَاةِ وَمَا رَأَتْ الْأَحْنَافُ الصَّلَاةَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ وَلَكِنْ رَأَوْا الدُّعَاءَ
وَالِاسْتِغْفَارَ فَقَطُّ وَلَتَكُنْ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ يَمَلُّوْهَا الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالتَّضَرُّعُ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى - وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ خَاطِبًا قَلْبَ رِدَاءِهِ وَقِيلَ كُلُّ مِنَ الْمُصَلِّينَ يَقْلِبُ
رِدَاءَهُ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ خَاطِبًا - وَقَبْلَ الصَّلَاةِ يَتَصَدَّقُونَ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَازَ
أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى وَالْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ - وَلَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الذَّمِّيُّ - وَجَازَ خُرُوجُ
النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ وَيُؤْمَنُ الْمَأْمُومُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا حِينَ يَدْعُو
الْإِمَامُ فَلَا خَابَ مَنْ دَعَا اللَّهَ وَلَا خَسِرَ.

صَلَاةُ النَّوَافِلِ

مِنَ النَّوَافِلِ صَلَاةُ الضُّحَى وَأَكْثَرُهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ - وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَ رَكَعَةً
وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ - وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا - وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ -
وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ - وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَلِلتَّنْفُلِ شَأْنٌ عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ يَقِي
الْفَرَائِضَ كَالسُّورِ يَحْمِي الزَّرْعَ - وَتُصَلَّى قِيَامًا وَجَازَتْ قُعُودًا وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ
وَجَازَ أَنْ تُصَلَّى النَّفْلَ وَأَنْتَ تَمْشِي وَإِذَا جَاءَ السُّجُودُ سَجَدْتَ وَيَكْفِي وَلَوْ أَوْمَأْتَ
وَكَذَا لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا وَأَنْتَ رَاكِبٌ - وَلَكَ أَنْ تَتِيَمَّ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا وَالْوُضُوءُ
أَفْضَلُ وَصَلِّ بِأَيِّمَاءٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ.





الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ اللَّغَةُ النُّمُو فَيُقَالُ فِي الشَّيْءِ زَكَ بِمَعْنَى نَمَا - وَشَرَعًا فَهِيَ حَقٌّ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ وَجَاءَ فَرَضُهَا بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَقَدْ بَيَّنَّتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَفَصَّلَتْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَالُهُ بَالِغٌ لِلنِّصَابِ - وَإِذَا كَانَ الْمَالُ مُلْكَ صَبِيٍّ هَلْ يُزَكَّى فَعِنْدَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ مَالَهُ لَا يُزَكَّى لِأَنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ لِأَنَّ الْبُلُوغَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الْجَلُّ يُزَكَّى مَالُ الْيَتِيمِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا جَابِرٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْأَيْمَةُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ وَمَالِكٌ وَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَحَكَاهُ النَّيْلُ، وَيَرَى بَعْضُ لَا زَكَاةَ عَلَى الطِّفْلِ فِي غَيْرِ مَا انْبَتَتْ الْأَرْضُ وَهَذَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَيَرَى آخَرُونَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي النَّصِّ وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا فِي مَالِ الطِّفْلِ وَغَيْرِ وُجُوبِهَا فَمَنْ قَالَ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ قَالَ لَا تَجِبُ عَلَى مَالِ الطِّفْلِ حَتَّى يَبْلُغَ وَمَنْ قَالَ حَقٌّ مَالٍ غَنِيِّ لِفَقِيرٍ أَوْجَبَهَا فِي مَالِهِ - وَكَذَا الْخِلَافُ فِي زَكَاةِ أَمْوَالِ الْمَجَانِينِ وَأَمْوَالِ الْعَبِيدِ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَالًا أَوْ آلَ إِلَيْكَ بِالْإِزْثِ وَجَاءَ وَقْتُ آدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْهُ قَبْلَ عَامٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ - وَيَرَى آخَرُونَ يُزَكَّى عَلَى قَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَبَضَهُ فِيهَا - وَيَرَى مَالِكٌ يُزَكِّيهِ حَوْلًا عِنْدَ قَبْضِهِ إِنْ كَانَ قَبْلُ لَمْ يُزَكَّ إِذَا جَاءَ إِلَيْهِ دُونَ مِيرَاثِ كَهْنِهِ وَإِذَا آلَ إِلَيْهِ

بِالْمِيرَاثِ وَيُزَكِّيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالْقَبْضِ إِنْ كَانَ مِيرَاثًا، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي الْعَبْدِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ فَالْعَبْدُ وَمَا مَلَكَتْ يَدَاهُ لِمَوْلَاهُ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ زَكَاةُ مَا حَوْتَهُ يَدُ الْعَبْدِ وَهَذَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَيَرَى بَعْضُ مَا عَلَى مَالِ الْعَبْدِ مِنْ زَكَاةٍ وَهَذَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَلَى مَالِهِ الزَّكَاةَ وَهَذَا أَيْضًا يُرَوَى لِعَطَاءٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْجِزْيَةَ وَهُمْ صَاعِرُونَ عِنْدَ أَدَائِهَا فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دِرْهَمٌ وَقِيلَ عَلَى كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ - وَعَلَى الْغَنِيِّ الْمُتَوَسِّطِ دِرْهَمَانِ وَعَلَى قَلِيلِ الْغِنَى دِرْهَمٌ وَاحِدٌ - وَعَلَى التَّاجِرِ الْكَبِيرِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ دِرْهَمَانِ - وَزَكَاةُ نَصَارَى الْعَرَبِ الْخُمْسُ - وَقَالَ صَاحِبُ النَّيْلِ يُؤَدِّي الْخُمْسَ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ لِأَنَّ زَكَاتَهُمْ حَقِيقَتُهَا جِزْيَةٌ لَا زَكَاةٌ وَقَدْ سَمَّاهَا زَكَاةً عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَعَانٍ - وَيَرَى الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهَا زَكَاةٌ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَضَعَفَ بَنُ رُشْدٍ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ مَعَ أَيْمَةِ نَرَى أَخَذَهَا مِنْهُمْ - وَإِذَا تَنَقَّلَ الْمَالُ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَى تَغْلِبِيٍّ نَصْرَانِيٍّ فَتُؤَخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ الْخُمْسَ وَإِذَا اشْتَرَيْنَا مِنْ مَالِهِمْ أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ الْعُشْرُ وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْإِمَامُ الْقُطْبُ عَلَى سَرِّحِ النَّيْلِ.

الأصناف التي تُخرجُ منها الزكاةُ

تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالزَّبِيبِ - وَقَالَ بَعْضُ يُزَكَّى كُلُّ ثَمَرٍ نَبَتَ صَالِحٍ لِلإِدْخَارِ وَهَذَا قَالَ بِهِ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَا أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ إِلَّا الْحَشِيشَ.

نِصَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَارِ

زَكَاةُ الْأَثْمَارِ مِنْ نَخْلٍ وَغَيْرِهِ فَالْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِالْأَنْهَارِ وَإِنْ بِالْآبَارِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ وَعِنْدِي إِنْ الْمُضِخَّاتِ حُكْمُ مَا سُقِيَ بِهَا حُكْمُ الْآبَارِ زَكَاتُهُ نِصْفُ الْعُشْرِ - وَمَا سُقِيَ بِالِدَّلَاءِ وَبِالنَّهْرِ يُزَكَّى كُلُّ عَلَى قَدَرِ مَدَّتِهِ - وَقِيلَ تَزَكَّى عَلَى مَا أُسِّتَ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى النَّهْرِ فَالْعُشْرُ - وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الدَّلَاءِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ وَقِيلَ عَلَى مَا حَضَرَ وَقْتُ حَصَادِهَا عَلَيْهِ - وَمَا أَكَلْتَ مِنْ بُسْرٍ أَوْ رُطْبٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ وَهَذَا يُرَوَى إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ بِهَذَا الْجُلُّ وَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يُقَدِّرُ وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَإِذَا بَلَغَ النِّصَابَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قِيلَ يُزَكَّى وَقِيلَ لَا - وَجَازَ الْأَكْلُ لِلْقَائِمِينَ بِحَصَادِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ جَمْعُهُ - وَإِذَا كَانَتْ أُجْرَةُ الْحَصَادِ أَكْثَرَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَدْ رَجَحَ الْإِمَامُ الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ - وَآتَى بَلْرُومَهَا صَاحِبُ الدِّيَّوَانِ حَكَاهُ الْقُطْبُ أَيْضاً وَالَّذِي رَجَّحَهُ الْقُطْبُ أَرَاهُ أَرْجَحَ.

النِّصَابُ الَّذِي تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ بِهِ

لَا تَزَكَّى الثَّمَارُ حَتَّى تُوَافِيَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كُلُّ وَسُقٍ سِتُّونَ صَاعاً وَكَذَا الْحَدُّ فِي الْحُبُوبِ وَيَرَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ الْعُشْرَ دُونَ أَيِّ حَدٍّ وَالْبَاقُونَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَيُنْدَبُ لِمُخْرِجِ الزَّكَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَدَائِهَا وَيَسْمِي وَيُكَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى.

صِفَةُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِ مَا وَجِبَتْ فِيهِ وَأَجَازُ أَخْذُ قِيَمَتِهَا أَصْحَابُنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ وَلَمْ يَرَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ - وَأَصْلُ الْخِلَافِ مَنْ قَالَ عِبَادَةَ مَا رَأَى أَخْذَ قِيَمَةٍ عَنْهَا وَمَنْ قَالَ حَقٌّ فِي مَالِ الْغَنِيِّ لِلْفَقِيرِ أَجَازُ أَخْذُ الْقِيَمَةِ عَنْهَا أَوْ شَيْئًا يُعَادِلُهَا مِنْ غَيْرِ مَا وَجِبَتْ فِيهِ - وَاخْتَلَفَ فِي خَرْصِ الْغَلَّةِ وَهِيَ عَلَى أَصُولِهَا مِنْ نَخِيلٍ وَغَيْرِهَا وَالْخَرْصُ هُوَ التَّقْدِيرُ فَأَجَازَ الْجُمْهُورُ الْخَرْصَ، وَأَبَى الْخَرْصَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي جَمِيعِ الثَّمَارِ وَأَجَازَهُ دَاوُودُ الظَّاهِرِيُّ فِي النَّخِيلِ فَقَطُّ وَنَحْنُ فِي عُمانَ نَسْتَعْمِلُ الْخَرْصَ فِي ثَمَرَةِ النَّخِيلِ.

ضَمُّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ

اخْتَلَفَ فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ فَصَرَّحَ النَّيْلُ وَمَالِكٌ جَوَازَهُ وَلَمْ يَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ - وَسَبَبُ الْخِلَافِ هَلْ يُرَاعَى الْإِتِّفَاقُ فِي الْأَسْمَاءِ أَمْ يُرَاعَى الْإِتِّفَاقُ فِي الْمَعَانِي فَمَنْ رَاعَى الْإِتِّفَاقَ فِي الْأَسْمَاءِ مَا رَأَى ضَمَّ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا مَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي صِنْفٍ فَلَا يُضَمُّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لِيَبْلُغَ حَدَّ أَخْذِ الزَّكَاةِ - وَمَنْ رَاعَى الْمَعْنَى جَعَلَهَا كُلَّهَا كَصِنْفٍ وَاحِدٍ وَضَمَّ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ - وَهَلْ يُتِمُّ النَّصَابُ بِالتَّمْرِ الرَّدِيِّ فَبَعْضُ مَا رَأَى أَنْ يُتِمَّمَ الْجَيْدُ بِالرَّدِيِّ وَحَكَتْ بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ضَمَّهُ بِاتِّفَاقٍ - وَفِي زَرْعَيْنِ أَحَدُهُمَا حَانَ حَصَادُهُ وَالْآخَرُ لَمْ يَحِنْ بَعْدَ فَبَعْضُ ضَمَّهُ لِلزَّكَاةِ وَبَعْضُ مَا رَأَى ضَمَّهُمَا فَإِنْ وَجِبَتْ فِي الْحَاضِرِ أُخِذَتْ وَالْأَفْلَا - وَإِذَا أَثْمَرَتِ النَّخِيلُ وَالْعِنَبُ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ حُمِلَتِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ جَاءَ هَذَا فِي كِتَابِ النَّيْلِ - وَعَلَى

العاملين في النخيل والزروع زكاةً في نصيبهم إذا بلغ الأصل نصاب الزكاة. وما على الزكاة شيء من أجره الدال بل على صاحب المال أجرته - وإذا مضت سنوات ولم تزك مالك ولم تحفظ عددها فحكم التحري وتب إلى الله وأخرج الزكاة - وإذا رأيت قدر الزكاة يذهب بأصل المال لا تبع مالك وادفع الزكاة أقساطاً منجمة حتى يمن الله عليك بتمامها وقد جاء هذا في كتاب التمهيد للشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله وأدخله جنة الفردوس الأعلى آمين - وإذا كان المال فيه فطرة لصيام فهل يوفى بها نصاب الزكاة فرأى البعض يوفى بها ويرى البعض لا يوفى بها النصاب وأرى هذا أولى.

وقت أداء الزكاة

وقت أداء الزكاة عند وقت حصاد الغلة، قال الله تعالى: ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ - وإذا بدا بعض حصاد الزرع فهل يزكى أم ينتظر حصاد الجميع خلاف والانتظار لحصاد الجميع عندي والله أسأل التوفيق أحسن - ودراك الزرع في بياسه - ودراك النخيل إذا اصفرت أو احمرت لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - ومن مات قبل إدراك غلة ماله فعلى الوارثين إخراجها من المال - وإن مات والغلة مدركة فعليه الإيصاء بها - واختلف في الإيصاء بها أخرج من الثلث أو من الكل والقول بإخراجها من الكل أراه أجود - وقيل لا يلزمه الإيصاء بها وعلى الوارثين إخراجها - وإذا تلفت الغلة دون تضييع من صاحبها فما عليه فيما تلف زكاةً ويزكى الباقي إن يكن الأصل يبلغ حد النصاب أما إذا تلفت كلها أو بعضها بتهاون منه أو تضييع فبعض عفاه وبعض للزكاة الزمه وإنني أرى الزامه أما الشيخ الثميني رحمه الله فقد عفاه.

زكاة المزارعة

المزارعة هي أن تأخذ أرضاً تزرعها بنصف غلة حصاها أو بثلثه أو نحو ذلك فاختلّفوا هنا في الزكاة ف قيل على المزارع الزكاة وما على صاحب الأرض شيء وهذا عليه الإمام الشافعي والإمام مالك والثوري وأبو ثور وابن المبارك وقال الإمام أبو حنيفة ما على المزارع شيء - وقال الجمهور تلزم الكل وهذا جلي واضح وبهذا قال بن رشد وأصحابنا - وروي مقال لأصحابنا الإباضية أيضاً أنهم لا يرون على نصيب صاحب الأرض زكاة - وبعض أبطلوا نفس المزارعة وقالوا للمزارع أجر عنائه والغلة لصاحب الأرض وعليه الزكاة.

زكاة الذهب والفضة

لا تزكى الفضة دون خمس أواق والأوقية أربعون درهماً لنص في ذلك - أما الذهب فالزكاة منه إذا بلغ عشرين مثقالاً وذا عليه أصحابنا والإمام مالك وغيره أيضاً قالوا بهذا - ويرى بعض لا زكاة في الذهب حتى يوافي أربعين مثقالاً وبذا قال الحسن البصري والظاهرية - وقال آخرون لا زكاة فيه دون مائتي درهم أو قيمة توافي مائتي درهم وما زاد يزكى على مقداره وهذا عليه الجمهور ممن ذكرنا ولم ير هذا أهل العراق حيث قالوا لا يزكى ما لم يبلغ الحد وناف عنه - وزكاة الذهب والفضة ربع العشر - وتحمل الفضة لتمام نصاب الذهب كما يحمل الذهب لتمام نصاب الفضة وهذا عليه أصحابنا والإمامان مالك وأبو حنيفة أما الإمام الشافعي فلا يرى الضم في هذين الجنسيتين - ولا يضم الشريك في زكاة شريكه في الذهب والفضة وروى بن رشد عن الشافعي الضم في الذهب والفضة وبعد هذا ننتقل بكم إن شاء الله إلى زكاة الحلي.

زكاة الحلي

اختلف في الحلي هل يزكى على حسب النصاب الذي تقدم ذكره في الذهب والفضة أو على وزنه أقوالٌ وصحح الوزن الإمام صاحب النيل رحمه الله وهل يضاف النقي عند الردي خلاف ولا أحب الإضافة بينهما - وإذا أمهرت المرأة بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة وزوجها لم يدخل عليها هل عليها التوقيت في زكاة حليها أو من يوم عقد الزواج أو عليها التوقيت من بعد الدخول عليها خلاف - وإن طلقت قبل أن يدخل عليها زوجها فعليها زكاة نصف الصداق - وإن مات الزوج قبل الدخول عليها فعليها زكاة نصف الصداق - وقال بعض حكم الموت كحكم الطلاق وعليها كل حليها أن تزكيه - ومن عليه دين وجاء وقت دفع الزكاة فلا يزكى المقدار الذي عليه وإذا أخذت أرضاً للتجارة فزكها بعد حول - وهل تزكى على قيمة الشراء أو على قيمتها عند الدفع قولان - وإذا وجدت معدناً بالأرض وقد بلغ النصاب فزكها بعد حول والزكاة فيه ربع العشر وهذا عليه الإمامان مالك والشافعي ويرى الإمام أبو حنيفة فيه الخمس يؤديه يوم وجده وهو عندي قولٌ جميل هذا وبعد هذا نحلِقُ إلى زكاة المتاجرة إن شاء الله تعالى.

زكاة المتاجرة

من تاجر بربح جزءٍ أعفي من الزكاة وإنني أرى الزكاة عليه إن كان أصل ما تاجر به بلغ النصاب وبذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه ويراه الإمام الشافعي فرضاً في الربح إن كان الأصل بلغ النصاب أيضاً.

وَإِذَا شَرَيْتَ حَبًّا لِتِجَارَةٍ بِنِصَابٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَزَرَعْتَ بِهِ أَرْضًا وَوَجِبَ فِي غَلَّةِ زَرْعِهَا النَّصَابُ فَزَكَ الزَّرْعُ لِبُلُوغِ النَّصَابِ فِيهِ وَزَكَ الْقِيَمَةُ الْبَالِغُ فِيهَا النَّصَابُ الَّتِي شَرَى بِهَا الْحَبَّ الَّذِي زَرَعْتَهُ وَأَنَاسُ عَفْوُهُ عَنْ زَكَاةِ قِيَمَةِ الْحَبِّ وَهَذَا أَرَاهُ لَا بِأَسَبٍ بِهِ - وَهَذَا تَنَادَيْنَا الْأَنْعَامَ فَهِيَ إِلَيْهَا.

زَكَاةُ الْأَنْعَامِ

زَكَاةُ الْغَنَمِ شَاةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى أَنْ تَصِلَ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً شَاةً فَإِذَا وَصَلَتْ الْأَرْبَعِمِائَةَ فَخُذْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ - وَيَتِمُّ النَّصَابُ أَيُّ شَاةٍ - وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَتِمُّ النَّصَابُ بِذَاتِ دَاءٍ أَوْ ذَاتِ عَمَى - وَهَلْ تَضُمُّ السَّخَالُ مَعَ أُمَّهَاتِهَا فِي حِسَابِ النَّصَابِ - أَمْ لَا تَضُمُّ حَتَّى تَتَغَانِي عَنْ أُمَّهَا بِغِذَائِهَا وَمَشْيِهَا - أَوْ لَا تَضُمُّ حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمُ شَاةٍ أَوْ إِذَا تَمَّ سِنُّهَا عَامًا أَوْ جَاوَزَتْ وَادِيًا تَرَعَى مِنْهُ خِلَافٌ وَإِنِّي أَرَى ضَمَّهَا.

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ - وَتَضُمُّ الضَّأْنُ مَعَ الْمَاعِزِ وَالْمَاعِزِ مَعَ الضَّأْنِ - وَيُضْمُّ قِسْمُ الشَّرِيكِ مَعَ شَرِيكِهِ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا - وَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الضَّمُّ فِي الْجَمِيعِ - وَإِذَا جَمَعْتَ الْمَوَاشِيَ الْمَرَاعِي وَالرُّعَاةَ وَمَحَلْبُهَا وَمَضُوهَا ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ فَأَرَى الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَى أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْهَا غَيْرَ مُرَاعٍ لِكُلِّ هَذَا وَيَرَى الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُوبُهَا لَكِنْ الْخِلَافُ هَلْ تُرَكَّى إِنْ بَلَغَ الْكُلُّ حَدَّ النَّصَابِ كَأَنَّهَا مَالٌ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَمْ يُرَكَّى نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ - وَلَا أَرَى

الْخِلْطَةَ دُونَ اشْتِرَاكِ تُوَدِّي إِلَى كُلِّ مُشْتَرِكٍ فِي الْمَرْعَى وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يُضْمَ نَصِيبُهُ إِلَى نَصِيبِ غَيْرِهِ لِيُؤْخَذَ مِنْهُ نَصِيبُ الزَّكَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ الْإِشْتِرَاكُ بِالْمُلْكِ فِيهَا - وَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَرْبَعُونَ شَاةً لِرَجُلٍ وَمَضَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً مَثَلًا فَقِيلَ عَلَيْهِ دَفْعُ كُلِّ عَامٍ بِشَاةٍ وَقِيلَ يَدْفَعُ شَاةً فَقَطُّ.

وَعَلَى مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ لَا يَأْخُذُ الْفَحْلَ وَلَا اللَّبُونَ أَيْ كَثِيرَةَ اللَّبَنِ مَنْفَعَةً لِأَصْحَابِهَا وَلَا الشَّاةَ الْهَزِيلَةَ وَلَا ذَاتَ مَرَضٍ وَلَا أَجُودَ مَوْجُودٍ لَكِنَّهُ يَأْخُذُ الْوَسْطَ وَهَذَا جَيِّدٌ، وَقَالَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَكْثَرِ الْجِنْسِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ الْجَيِّدَاتِ أَخَذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الْهَزَالُ أَكْثَرَ أَخَذَ مِنْهَا وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا جَمِيلٌ - وَيَرَى الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتَارُ الْمَرْكِيَّ شَاةً وَيُعْطِيهِ الْمَرْكِيَّ أَيْ شَاةً - وَيَرَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَرْكِيَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْخِيَارَ وَأَخَذَ الْوَسْطَ كَمَا قَدَّمْنَا أَوْلَى - هَذَا وَيَعْدُهُ نَنْتَقِلُ بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

زَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ

زَكَاةُ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْعِشْرِينَ وَفِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ وَهُوَ بِنْتُ عَامِينَ قَالَهُ بَنُ رُشْدٍ فِي كِتَابِ الْبَدَايَةِ بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَفِي السُّتِّ وَالثَّلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ بِنْتُ سَنَتَيْنِ - وَفِي السُّتِّ وَالْأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ إِلَى سِتِّينَ وَفِي الْوَاحِدِ وَالسُّتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَفِي السُّتِّ وَالسَّبْعِينَ إِبْنَتَا لَبُونٍ - وَإِذَا

بَلَغَتْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ فَرَكَاتُهَا حِقَّتَانِ بِنْتَا ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ
 فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَرَكَاتُهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ - وَحِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ فِي الْمِائَةِ -
 وَبَعْضُ يَرَى فِي الْمِائَةِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا - وَفِي
 الْمِائَةِ وَالْأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبُنُ لَبُونٍ - وَفِي الْمِائَةِ وَالثَّمَانِينَ ابْنَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ
 لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَنُ الْمَاجِشُونِ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ فِي الْمِائَةِ وَالثَّمَانِينَ
 حِقَّتَانِ - وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا إِنَّ نَافَتَ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ عَادَتْ إِلَى الْأَصْلِ فِي
 كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ - وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَفِي كُلِّ
 أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ - وَقَالَ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ فِي كِتَابِ
 الْجَوْهَرِ إِذَا نَافَتُ الْإِبِلُ الْمِائَةَ وَوَاحِدًا وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي
 كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَلَوْ بَلَغَتْ الْأُلُوفُ وَهَكَذَا الزَّكَاةُ فِي الْبَقَرِ - وَقِيلَ إِذَا وَصَلَتْ
 مِائَةٌ وَأَرْبَعِينَ أُخِذَتْ زَكَاتُهَا ثَلَاثَ حِقَاقٍ - وَإِذَا وَصَلَتْ مِائَتَيْنِ أُخِذَ مِنْهَا أَرْبَعُ
 حِقَاقٍ وَتُؤَخَذُ خَمْسُ حِقَاقٍ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَتُرَكَّى بِسِتِّ حِقَاقٍ إِذَا
 كَانَتْ ثَلَاثِمِائَةً - وَإِذَا مَا وَجَدَ الْمُرَكِّي سِنَّ مَا تُرَكَّى بِهِ أَيْلِزَمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَمْ
 يَكْفِيهِ أَدَاءُ مَا يَجِدُ عِنْدَهُ مِمَّا يَكُونُ مِثْلَهُ فِي الْقِيَمَةِ أَوْ التَّقْدِيرِ فَالْإِمَامُ مَالِكُ الزَّرْمَةَ
 أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ السِّنَّ - وَقِيلَ يُؤَدِّي سَاتَيْنِ عِنْدَ سِنَّ دُونَ السِّنِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ
 وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ يُؤَخَذُ قِيمَتُهَا
 وَأَرَى قَوْلَهُ جَمِيلًا وَبِهِ حَلُّ زِحَامِ الْخِلَافِ - وَلَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ الْعَامِلَةِ - وَلَا
 تُؤَخَذُ الْكَسْعَةُ وَلَا الْجَبْهَةُ وَلَا النُّخْعَةُ وَلَا الْجَارَةُ وَالْبَقَرُ فِي الزَّكَاةِ كَالْإِبِلِ -
 الْكَسْعَةُ الْحَمِيرُ - النُّخْعَةُ الرَّقِيقُ وَالْجَبْهَةُ الْخَيْلُ الْجَارَةُ الَّتِي تَذْهَبُ بِقُوَّتِ الْبَيْتِ
 وَتَأْتِي بِهِ وَهِيَ الْإِبِلُ .

الأَصْنَافُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ

الأَصْنَافُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ ثَمَانِيَّةٌ جَاءَ بِهِمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِئْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ - فَلَا تُعْطَى غَنِيًّا وَحَدُّ الْغِنَى قِيلَ مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِينَارًا وَلَا عِيَالًا عِنْدَهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ - وَأَرَى الْحَدَّ لِلْغِنَى حَسْبَ الْعَصْرِ - وَقِيلَ حَدُّ الْغِنَى مَنْ يَمْلِكُ طَعَامَ عَامٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَمَا دُونَ فَيُعَدُّ مِنَ الْفُقَرَاءِ - وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ طَعَامَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ فَفَقِيرٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ - وَقِيلَ مَنْ يَمْلِكُ حَدَّ النَّصَابِ فَغَنِيٌّ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَقَدْ رَجَحَ هَذَا الْقَوْلَ صَاحِبُ النَّيْلِ - كَذَا لَا يَنَالُ الزَّكَاةَ حَضْرِيٌّ يَمْلِكُ بَيْتًا يَأُويهِ وَنَخِيلاً لِتَمْرِهِ وَرُطْبِهِ وَخَادِمًا يَقُومُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَدَابَّةً تَقْرُبُ لَهُ حَوَائِجَهُ وَلَهُ قُوَّةٌ عَامِهِ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ - وَلَا تُعْطَى الْبُدْوِيُّ إِذَا كَانَ إِذَا حَوَى قُوَّةَ عَامِهِ وَبَيْتًا وَعَبْدًا وَدَابَّةً وَقَدْ أَصْبَحَ الْآنَ بَدَلَ الدَّابَّةِ السَّيَّارَةَ - وَلَا يُعْطَى الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ عَوْلُهُ كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ - وَيَرَى الْبَعْضُ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ زَوْجٍ فَلَهُ إِعْطَاؤُهَا مِنْ زَكَاتِهِ - وَقَالَ صَاحِبُ التَّاجِ لَا تُعْطَى إِذَا كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ - وَلَا يُعْطَى مِنْ زَكَاتِهِ زَوْجَتُهُ أَوْ طِفْلًا لَهُ أَوْ بِنْتًا لَهُ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يَلْزَمُهُ عَوْلُهُمْ - وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَازَ إِعْطَاؤُهُمْ مُطْلَقًا - وَيُعْطَى الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ صِغَارًا كَانَ الْأَحْفَادُ أَوْ كِبَارًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - وَيُعْطَى الْعَبْدُ إِنْ نَالَ عِتْقَهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرِ ذَنْبٍ وَأَوْلَادُهُ - وَرَخَّصَ بَعْضُ أَنْ يُعْطَى الْعَبْدُ إِنْ اعْتَقَهُ مِنْ ذَنْبٍ إِنْ أُعْتِقَ مِنْهُ فِي حَالِ الصَّبَا قَالَ هَذَا كِتَابُ الدِّيَّانِ.

وَزَكَاتُ الْمَرْءِ فِي الْأَقْرَابِ أَوْلَى لِأَنَّهَا تُصْبِحُ زَكَاتًا وَصِلَةً - وَجَازَ أَنْ تُعْطَى

الْفَقِيرَ وَلَوْ لَمْ تَتَوَلَّهُ وَعَدَمَ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى أَفْضَلَ - وَجَازَ إِنْ يُعْطَى مِنْهَا الْقَاضِي وَالْوَالِي إِذَا بِالْعَمَلِ فِي شُؤْنِهَا كَانَ قِيَامٌ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ يُصْبِحُونَ كَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - وَلَا تُعْطَى لِإِبْنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَا لِكَفَنٍ مَيِّتٍ وَلَا لِحَجِّ نَفْلٍ - وَيَرَى الْبَعْضُ لَا تُعْطَى لِقَوِيٍّ صَحِيحِ الْجِسْمِ - وَقَالَ بَعْضُ يُعْطَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَقْضِيَ دَيْنًا - وَارَى لَا تُعْطَى مَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمَعَاصِي وَتُعْطَى غَارِمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ - وَفِي عَبْدٍ أَرَادَ شِرَاءَ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ لِیُصْبِحَ حُرًّا - وَلِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ لِلْإِسْلَامِ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ كَمَا تُنْفَقُ فِي سَبِيلِ وَعِزِّ الْإِسْلَامِ وَطَاعَةِ وَلِمُسَافِرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقِيلَ تُعْطَى الزَّكَاةُ الْإِمَامَ فَهُوَ أُخْرَى بِشُؤْنِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ وَهَذَا نَنْتَقِلُ بِكُمْ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِهِ.

مَنْ يَلِي أَمْرَ الزَّكَاةِ

يَلِي أَمْرَ الزَّكَاةِ فِي أَيَّامِ الْعَدْلِ الْإِمَامُ وَالْإِمَامُ يُنْفِقُ ثُلُثَ زَكَاةِ كُلِّ بَلَدٍ فِي أَهْلِهَا وَقِيلَ يُنْفَقُ نِصْفَ الزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَالْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا - وَيُنْفَقُ الْبَاقِي فِي عِزِّ الدَّوْلَةِ - وَإِذَا احْتِيَاجٌ لِلْجَمِيعِ فِي عِزِّ الدَّوْلَةِ أَخَذَهُ - وَتُعْطَى عَامِلُ الْإِمَامِ الْعَدْلُ لَوْ كَانَ هَذَا الْعَامِلُ فَاسِقًا وَإِنِّي لَا أَرَى الْفَاسِقَ أَمِينًا فَيَلْتَجِي إِلَى أَيِّ وَسِيلَةٍ تَبْلُغُهَا ذَلِكَ الْإِمَامَ - وَإِذَا كَانَ الْحَاكِمُ عَادِلًا وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فَقِيلَ لَا يُعْطَى الزَّكَاةَ - وَيَرَى الْبَعْضُ يُعْطَى إِيَّاهَا وَعِنْدِي هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ - وَإِذَا تَوَلَّى حَاكِمٌ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ اخْتَلَفَ فِي إِعْطَائِهِ الزَّكَاةَ فَقِيلَ يُعْطَى وَقِيلَ لَا - وَشِرَاءُ الدَّوَابِّ أَوْ الْعَبِيدِ أَوْ سِلَاحٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ فَجَائِزٌ أَوْ شِرَاءَ بِيُوتٍ يُخْرَنُ فِيهَا مَالٌ

بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ فَجَائِزٌ أَيْضاً - وَجَازَ لِعَامِلِ الزَّكَاةِ عَافُ خَيْلِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَشِرَاءُ
الْبَثْرُولِ لِسَيَّارَتِهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَكَذَا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَامُوا مَعَهُ مِنْ أَجْلِ الزَّكَاةِ -
وَإِنْ مَاتَ فَيُعْطَى حَقَّهُ وَرَثَتَهُ - وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ أَنْ تُعْطَى زَكَاتُهُ فَاسِقًا فَلَا يُعْطَى
إِيَّاهَا - وَعَلَى رَاكِبِ الْكَبِيرَةِ مِنَ الذُّنُوبِ رَدُّ مَا نَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ - وَيَرَى الْبَعْضُ
يُعْطَى ذُو الْكَبِيرَةِ وَأَرَى الْمَنَعَ مِنْ اعْطَائِهِ هُوَ الْأَوْلَى وَالْأَعْلَى - وَيَرَى الْبَعْضُ إِنْ
تَابَ لَا رَدَّ عَلَيْهِ - وَإِنْ دَرَى الدَّافِعِينَ كَبِيرَةً مَنْ أَعْطَوْهُ فَعَلَيْهِمْ رَدُّهَا وَهَذَا الَّذِي
أَخْتَارَهُ وَيَعُدُّ وَجَدْتُ هَذَا فِي الدِّيَوَانِ مُخْتَاراً - وَمِنْ هُنَا نَنْتَقِلُ بِكُمْ إِلَى الْوَكَاةِ
فِي الزَّكَاةِ وَحُكْمِ الرَّكَازِ.

الْوَكَاةُ فِي الزَّكَاةِ وَحُكْمُ الرَّكَازِ


إِذَا وَجِبَ عَلَيْكَ آدَاءُ الزَّكَاةِ فَلَكَ أَنْ تُوَكِّلَ أَحَدًا يَقُومُ عَنْكَ بِدِفْعِهَا وَإِذَا عَيَّنَ
الْمُوكِّلُ لِاعْطَائِهَا شَخْصًا وَرَأَى الْوَكِيلَ لَا يَسْتَحِقُّهَا فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَى مُوَكِّلِهِ - كَمَا
جَازَ التَّوَكِيلُ فِي أَخْذِهَا - وَاخْتَلَفَ فِي تَوَكِيلِ الْمُشْرِكِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ وَأَخْذِهَا
وَإِنِّي لَا أَرْضَى تَوَكِيلَ عَدُوِّ دِينِي وَكَيْلًا فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ دِينِي فَلَا أُوَكِّلُ إِلَّا
الْمُسْلِمَ الْأَمِينُ - وَإِذَا الْوَكِيلُ أَنْابَ غَيْرَهُ جَازَ وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُ.

وَالرُّكَازُ وَهُوَ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ الْمَوْجُودُ عَلَيْهِ عِلْمٌ لِشْرِكٍ فِي أَرْضٍ غَيْرِ
مَمْلُوكَةٍ فَيُؤَخَذُ مِنْ وَاجِدِهَا الْخُمْسُ كَمَا تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ - وَإِذَا وَجِدَ فِي أَرْضٍ
مَمْلُوكَةٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ.

حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

يُقْتَلُ مَانِعُ الزَّكَاةِ إِذَا مَنَعَهَا عَنْ مُسْتَحِقِّهَا - لما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال مَانِعُ الزَّكَاةِ يُقْتَلُ - وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ جَاءَ هَذَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَاءَ أَيْضًا فِي فَتْحِ الْبَارِي - وَمَنْ مَنَعَ زَكَاتَهُ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ. رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ. قَالَهَا ثَلَاثًا هَكَذَا جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ - وَلِمَانِعِ الزَّكَاةِ عِقَابٌ شَدِيدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ - وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَثَرَ مَالَهُ وَلَمْ يَزْكِهِ جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْبَتَانِ مُوَكَّلٌ بِعَذَابِهِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ - وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي فَتْحِ الْبَارِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَصَّهُ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ - الْآيَةَ - وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى مَرْضَاتِهِ وَالآنَ نَتَّجِهْ إِلَى الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.





الصِّيَامُ لُغَةً وَشُرْعاً

الصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ الإِمْسَاكُ مُطْلَقاً وَفِي الشَّرْعِ فإِمْسَاكٌ يَبِيْتُ مِنَ اللَّيْلِ يَبْتَدِي مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِمْسَاكٌ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ وَالجِمَاعِ - وَقَدْ فَرِضَ فِي العَامِ الثَّانِي مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الثَّانِي مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ فَهُوَ فَرَضٌ بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

وَهَلْ قَبْلَهُ صِيَامٌ فِيهِ خِلَافٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَهُ صَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَعَلَيْهِ مَذْهَبُنَا - وَقَالَ القُرْطُبِيُّ صَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهَلْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ نَسْخُهُ كَانَ بِأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ثُمَّ كَانَ نَسْخُهَا بِرَمَضَانَ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ - وَحَكَى نُورُ الدِّينِ عَلَى شَرْحِ مُسْنَدِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ رَجَمَهُمَا اللهُ تَعَالَى قَالَ - وَقَالَ الفَارَابِيُّ أَوَّلُ مَا فَرِضَ رَمَضَانَ خَيْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِطْعَامِ ثُمَّ نَسِخَ الجَمِيعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَأَوْجِبَ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ - أَمَّا الأَكْلُ وَالشَّرَابُ وَالجِمَاعُ فَقَدْ أُبِيحَتْ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ العِشَاءَ أَوْ يَنَامَ - وَاخْتَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَوْجَتَهُ فَكَذَّبَهَا أَنَّهَا نَامَتْ فَوَطَّئَهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ لَيْتَهَا مَا كَانَتْ مِنْكَ يَا عُمَرُ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

فَرَائِضُ الصِّيَامِ

الْعِلْمُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ - النِّيَّةُ - تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ وَاسْتِغْرَاقُ الْوَقْتِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ - وَوَقْتُ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ لِذُخُولِهِ فَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ - وَيَكْفِي لِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ عَدْلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الدُّخُولِ - وَعِنْدَ خُرُوجِهِ عَدْلَانِ وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ بِسَحَابٍ فَتُكْمَلُ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَذَلِكَ لِحَدِيثِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ وَهَذَا نَصُّهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا - وَفِي رِوَايَةٍ فَاتِمُّوا ثَلَاثِينَ أَيَّ قَدَرُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَدَرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ مَوْجُودًا وَنَحْنُ مَعَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ يَعْمُ أَيُّ التَّقْدِيرِ يَعْمُ دُخُولُ رَمَضَانَ وَخُرُوجُهُ - فَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَيْضًا وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ عَلَى شَرْحِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّ خُرُوجَهُ أَيُّ رَمَضَانَ بِعَدْلَيْنِ وَقِيلَ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ كَالدُّخُولِ وَلَوْ أَفْتَى بِهَذَا أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ قَالَ بِقَبُولِهِ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبِذَا قَالَ أَيْضًا أَبُو ثَوْرٍ وَصَاحِبُ نَيْلِ الْأَوْطَارِ - وَقَالَ جُمْهُورٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَأَتْ الْهَيْلَالَ بِلَدَةٍ كَفَى النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ - وَالْأَكْثَرُونَ قَالُوا لِكُلِّ بِلَادٍ هَيْلَالُهَا وَبِهِ قَالَ بْنُ عَبَّاسٍ وَآتَى فِيهِ بِحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَعِكْرِمَةُ وَقَاسِمٌ وَأَصْحَابُنَا -

وَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَبِيَّتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ يَنْوِي ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ وَبِهَذَا قَالَ الْجُلُّ وَمَنْ لَمْ يَبِيَّتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ لِحَدِيثِ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِيَّتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ - وَجَازَ فِي التَّطَوُّعِ أَنْ يَنْوِيَهُ فِي النَّهَارِ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا وَقَدْ رَوَتْ هَذَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَتُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شُرُوطُ الصِّيَامِ - وَسُنَنُهُ - وَمَكْرُوهُاتِهِ - وَنَوَاقِضُهُ

شُرُوطُ الصَّوْمِ الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ - وَالْبُلُوغُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ وَالطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ وَسُنَنُهُ تَأْخِيرُ السُّحُورِ - وَتَعْجِيلُ الْفُطُورِ وَالْفِطْرُ مِمَّا لَا يَمَسُّ بِنَارٍ - وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا فَالْمَاءُ - وَالْإِفْطَارُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - وَتَرْكُ الْإِحْتِجَامِ خَشْيَةَ الضَّعْفِ بِالْجِسْمِ - وَتَرْكُ السَّوَاكِ بَعْدَ الظُّهْرِ - وَالْبُعْدُ عَنِ تَقْبِيلِ الزَّوْجَةِ - مَكْرُوهُاتُهُ تَرْكُ الْمَسْنُونِ وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ وَالصَّوْمِ يَوْمَ الشُّكِّ - وَحِقْنَةُ الدُّبْرِ - وَالتَّقْيِيُّ عَمْدًا وَالْمُفْسِدُ دُنُوهُ مِنْ مُفْطَرٍ - وَتَرْكُ النِّيَّةِ.

مَسَائِلُ فِي الصِّيَامِ

إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ وَمَا صَدَّقَكَ النَّاسُ فَصُمْ وَكَذَلِكَ فِي الْإِفْطَارِ - وَتُفْطِرُ سِرًّا إِذَا لَمْ يُفْطِرِ النَّاسُ - وَلَا يَقْبَلُ كَلَامَ الذَّمِّ إِذَا قَالَ رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ - وَقَوْلُ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ فِي رُؤْيَا الْهَيْلَالَ لِلصَّوْمِ أَوْ الْإِفْطَارِ فِي قَبُولِهِ خِلَافٌ - وَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَخْفِي نَفْسِهِ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ وَلَمْ يَدْرِ هَلْ صِحَّةُ هَيْلَالَ

الصَّوْمِ أُعْلِنَتْ فَعَلَيْهِ هُنَا أَنْ يَتَحَرَّى الصِّيَامَ وَيَصُومَ فَإِنْ وَافَقَ الْحَقَّ كَفَاهُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ وَيَبَانَ أَنَّهُ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ قَضَاهُ وَكَذَا إِنْ
أَفْطَرَ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ - وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ خَرَجَ لَا شَيْءَ
عَلَيْهِ - وَإِنْ أَفَاقَ بَعْدَ أَيَّامٍ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا خِلَافٌ وَعِنْدِي
إِنْ مَنْ قَالَ إِنْ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ الزَّمَهُ قَضَاءً مَا فَاتَ وَمَنْ قَالَ كُلُّ يَوْمٍ
فَرِيضَةٌ لَمْ يُلْزَمُوهُ قَضَاءً - وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ وَقَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ
رَمَضَانَ وَاخْتِيَارِي صِيَامَ مَا فَاتَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَبَعْدُ وَجَدْتُ النَّيْلَ يَقُولُ بِذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَيْلِزَمَهُ
صِيَامُهُ خِلَافٌ - وَالْمَجْنُونُ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ وَصَحَا قَبْلَ خُرُوجِهِ فِيهِ
الْخِلَافُ الْمَاضِي - وَمَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ عَلَيْهِ وَالْأَصَحُّ أَنْ لَا عَلَيْهِ لِذَلِكَ النَّصِّ - وَكَذَا قِيلَ فِيمَنْ جَامَعَ
زَوْجَتَهُ نَاسِيًا أَنَّهُ صَائِمٌ فَلَا عَلَيْهِ صِيَامٌ قَضَاءً وَلَا كَفَّارَةٌ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ
السَّافِعِيُّ - أَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَدْ أَلْزَمُوهُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ - وَالزَّمَهُ
الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ الْإِمَامُ مَالِكٌ.

مَسَائِلُ أَيْضًا

وَمَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَضَى مَا مَضَى وَمَا أَفْطَرَ فِيهِ وَكَفَّرَ تَائِبًا
إِلَى اللَّهِ - وَقَالَ بَعْضُ قَضَى مَا أَفْطَرَ فِيهِ وَتَابَ لِلَّهِ وَكَفَّرَ وَهَذَا قَالَ بِهِ الْإِمَامُ
أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَقَوْلُ عِنْدَنَا وَذَا عِنْدِي أَوْسَطُ

الأقوال - وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْقَضَاءُ لِمَا أَفْطَرَ وَلَا
 كَفَّارَةَ إِلَّا إِذَا جَامَعَ وَبِهَذَا أَيْضًا قَالَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ - وَمَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ
 أَنَّ تَسَحُّرَهُ هَذَا كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَبْدَلَ يَوْمَهُ هَذَا - وَمَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ
 الشَّمْسَ مَا زَالَتْ غَيْرَ غَارِبَةٍ فَبَعْضُ قَالَ يَقْضِي مَا مَضَى وَبَعْضُ قَالَ يَقْضِي
 يَوْمَهُ وَهَذَا أَرَاهُ جَمِيلًا - وَمَنْ تَمَضَّمَ أَوْ اسْتَنَشَقَ فَتَسَرَّبَ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ إِلَى
 حَلْقِهِ فَلَا بَأْسَ عَلَى صِيَامِهِ - وَمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا تَهَاوُنًا فِي الْإِغْتِسَالِ بِاللَّيْلِ
 فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقِيلَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى أَيْضًا وَقِيلَ قَضَاءُ وَكَفَّارَةٌ
 كَالْخِلَافِ الْمَاضِي وَفِي هَذَا حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ
 أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطَرًا - وَمَنْ كَانَ فِي قَصْدِهِ الْقِيَامُ إِلَى الْغُسْلِ فِي اللَّيْلِ لَكِنْ
 غَلَبَهُ النَّوْمُ وَمَا انْتَبَهَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقِيلَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ
 وَقِيلَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَيُعْجِبُنِي الثَّانِي وَفِيهِ الْيُسْرُ - وَمَنْ قَلَعَ أَسْنَانَهُ لِعِلَّةٍ وَلَمْ
 يَبْتَلِعْ دَمًا لَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي صَوْمِهِ - وَمَنْ جَاءَهُ قَيْئٌ وَرَدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى فَمِهِ
 فَلَا بَأْسَ عَلَى صَوْمِهِ - وَإِنْ وَافَى فَمَهُ وَرَدَّهُ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ - وَبَعْضُ عَفَاهُ مِنْ
 قَضَاءِ يَوْمِهِ وَارَى الْقَضَاءَ أَوْلَى - وَمَنْ غُصِبَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِلزَّنَا فَلَا قَضَاءَ
 عَلَيْهَا وَبَعْضُ يَرَى تَقْضِي مَا زُنِيَ بِهَا فِيهِ وَعَلَى الْوَاطِئِ الْغَاصِبِ التَّكْفِيرُ عَنْهَا -
 وَقَالَ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ يُكْفَرُ عَنْهَا - وَيُكْفَرُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَقْضِي لِمَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ
 وَقِيلَ يَقْضِي مَا زُنِيَ فِيهِ - وَمِنْ مُفْطَرَاتِ الصَّوْمِ الْغَيْبَةُ لِحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
 أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ وَالْحَدِيثُ أَبُو عَبِيدَةَ عَنْ جَابِرِ
 بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَيْبَةُ تَفْطُرُ الصَّائِمَ

وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ - أَمَّا سَائِرُ الْكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ فِخْلَافٍ فِيهَا هَلْ هِيَ مُفْسِدَةٌ لِلصَّوْمِ أَمْ لَا - وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى حَمْلِهَا ضَرًّا مِنَ الصَّوْمِ فَرُخِّصَ لَهَا الْإِفْطَارُ وَإِذَا أَمِنَتْ الضَّرُورَةَ صَامَتْ وَقَضَتْ مَا أَفْطَرَتْ فِيهِ وَأَطْعَمَ زَوْجُهَا عَنْهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتْ فِيهِ أَطْعَمَ عَنْهَا مَسْكِينًا وَكَذَلِكَ الْمُرْضِعَةُ - وَقَالَ بَعْضُ إِطْعَامِ الْحَبْلِى تَكْفِيرًا عَمَّا أَفْطَرَتْهُ مِنْ مَالِهَا وَإِطْعَامُ تَكْفِيرِ الْمُرْضِعَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَهَذَا قَالَهُ صَاحِبُ النَّيْلِ وَبَعْضٌ لَا يَرَى عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا وَحَسَنَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا وَرَأَهُ صَاحِبُ السُّلْكِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا مَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا الْقَضَاءُ وَلَا عَلَى الزَّوْجِ إِطْعَامُ عَنْهَا فِي الْحَالَتَيْنِ - وَإِنْ خَافَتْ مِنَ الصَّوْمِ الضَّرَّ عَلَى نَفْسِهَا وَحَمْلِهَا مَعًا فَلَا كَفَّارَةَ أَيْضًا عَلَيْهَا - وَإِنْ خَشِيَتْ عَلَى الْحَمْلِ وَحَدَّهُ أَطْعَمَتْ وَقَضَتْ مَا أَفْطَرَتْهُ وَذَا الْفَرْقُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَارَاهُ حَسَنًا - وَإِذَا تَبَاطَأَتْ ذَاتُ النَّفَاسِ أَوْ الْحَيْضُ عَنِ الْغُسْلِ حَتَّى أَسْفَرَ النَّهَارُ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ مَا مَضَى حَتَّى يَوْمِهَا وَعَلَيْهَا التَّكْفِيرُ وَقِيلَ عَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمِهَا وَالْكَفَّارَةُ - وَمَنْ اضْطَرَّ مِنْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أُبِيحَ لَهُ الْإِفْطَارُ لِحَيَاةِ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

فَوَائِدُ فِي الصِّيَامِ

وَمَنْ بَلَغَ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ مِثْلَ حَصَىٍّ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ تَرَابٍ فِيهِ خِلَافٌ فِي الْقَضَاءِ وَالتَّكْفِيرِ وَصَحَّ النَّيْلُ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ - وَمَنْ مَضَعَ طَعَامًا لَطْفَلِهِ أَوْ ذَاقَ طَعَامَ الطَّبَّخِ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ أَمْ لَا فَقِيلَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ إِذَا بَلَغَ حَلْقَهُ

وَقِيلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَكَذَا فِي مُتَوَصَّى إِذَا سَارَ الْمَاءُ إِلَى بَطْنِهِ قِيلَ عَلَيْهِ قَضَاءُ
 يَوْمِهِ وَعَفَاهُ بَعْضٌ - وَقِيلَ إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ لِلنَّفْلِ قَضَى يَوْمَهُ وَإِذَا كَانَ لِلْفَرْضِ
 لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ - وَقَالَ بَعْضٌ إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَضَى
 يَوْمَهُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ - وَبَعْضٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَبْلًا
 كَانَ أَوْ بَعْدَ - وَمَنْ دَخَلَ فِي حَلْقِهِ تَرَابٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ قَالَ بِذَلِكَ بَنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَصْحَابُنَا وَوَجَدْتُهُ بِمَتْنِ النَّيْلِ - وَمَنْ رَجَعَ
 مِنْ سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَهُوَ مُفْطِرٌ فِي السَّفَرِ لَكِنَّهُ مَا أَكَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي
 سَفَرِهِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَقِيلَ فَسَدَ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُهُ
 وَقَضَاءُ يَوْمِهِ وَالْكَفَّارَةُ وَقِيلَ قَضَاءُ يَوْمِهِ وَالْكَفَّارَةُ وَقَالَ لَوْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ
 أَوْطَانَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتِمَّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ بِأَوْطَانِهِ فِي يَوْمِهِ وَذَا يُعْزَى إِلَى الْإِمَامِ
 جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي صَالِحِ الدَّهَّانِ - وَقِيلَ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَكِنَّهُ
 تَحْتَ السِّتْرِ حَتَّى لَا يُسِيءَ بِهِ النَّاسُ الظَّنَّ وَهُوَ الْحَزْمُ خَوْفَ أَنْ يَهْجَنَ - وَمَنْ
 احْتَلَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمَّا انْتَبَهَ بَادَرَ فِي الْإِغْتِسَالِ فَقِيلَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمِهِ
 وَالْبَعْضُ قَدْ عَفَاهُ وَهَذَا أَرَاهُ وَاسِعًا - وَالتِّي أَدْخَلْتُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ أَصْبَعٍ لَهَا
 فَوَجَدَتْ لَذَّةً بِذَلِكَ فَعَلَيْهَا بَدَلُ يَوْمِهَا وَإِنْ أَمِنَتْ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَصَوْمٌ
 لَمَّا مَضَى وَقَدْ صَحَّ هَذَا شَيْخُنَا^(١) صَاحِبِ السُّلْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِنْ أَمِنْتَ دُونَ
 تَشْتَهُ فَلَا يَضُرُّ بِصَوْمِهَا - وَمَنْ صَامَ فِي سَفَرِهِ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً فَبَعْضٌ قَدْ أَجَازَ لَهُ
 ذَلِكَ وَبَعْضٌ لَمْ يُجِزْ لَهُ وَأَنَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ يَتَحَوَّلُ إِلَى رَمَضَانَ وَلَوْ نَوَى بِهِ غَيْرَهُ -
 وَبَعْضٌ قَالُوا صِيَامُهُ بَاطِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو الشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فرائد من فوائد

والعجوز والشَّيخُ الهرمُ إذا ما أطاقا الصَّيامَ يُطعمُ كُلَّ واحدٍ منهما عن كُلِّ يومٍ مسكيناً، وكذلك ذو مرض لا يُرجى برؤه وقال الشَّيخُ أبو نهبان ما عليهم إطعامُ إذا لم يطيقوا الصَّيامَ وقال البحرُ بنُ عباسٍ رضي اللهُ عنه ولا قضاءَ عليهم وصحَّ هذا الدارقطنيُّ وجاءَ أيضاً في متنِ النَّيلِ وشرحه وساق فيه خلافاً ورجح إعفاءهم عن القضاء - واستحبَّ مالكٌ لا إطعامَ عليهم وأما الإمامانِ الشَّافعيُّ وأبو حنيفةً فاستحبَّ الإطعامَ - والمستحاضةُ يلزمها الصَّيامُ وإنْ أفطرتُ جاهلةً عليها القضاءُ وتُغْفى عن الكفَّارةِ عندَ بعضِ أصحابنا وإنِّي أرى إلزامها لأنَّ الجهلَ ليسَ بعذرٍ - ومنْ أرادَ السَّفرَ خرجَ قبلَ الفجرِ ونوى الإفطارَ بالليلِ ولا يُفطرُ قبلَ أنْ يتعدى الفرسخينِ حدَّ الوطنِ وقيلَ إذا طلعَ النهارُ عليه قبلَ الفرسخينِ وأكلَ فلا بأسَ عليه وإنِّي لا أرى له الإفطارَ قبلَ تجاوزه للفرسخينِ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمْ يُفطرُ قبلُ - وإنْ عادَ إلى وطنه قبلَ الفرسخينِ وقدْ أكلَ قبلُ وقدْ أكلَ بعدَ عودته بيته قضى ما أفطره وإنْ صَلَّى قسراً في خروجه حطَّ عنه التَّكفيرُ - ومنْ صامَ في سفرٍ ثمْ أفطرَ فيه فهنا ما صحَّ إفطاره وقيلَ لا بأسَ وفي النَّيلِ قال الأصحُّ البطلانُ - ومنْ رجعَ من سفره مفطراً نهارَ رمضانَ فوجدَ زوجته طهرتْ من الحيضِ أو النفاسِ في ذلكَ النهارِ فلا بأسَ عليهما إنْ جامعها بعدما اغتسلتْ.

ومنْ تركَ قضاءَ ما عليه من صيامِ رمضانَ وهو قادرٌ على الصَّيامِ حتَّى أتى رمضانَ الثاني فعليه أنْ يُطعمَ عن كُلِّ يومٍ مسكيناً كفَّارةً وبعضُ قال ما عليه أمَّا الأئمةُ الشَّافعيُّ ومالكٌ وأحمدٌ فقدْ ألزموه الإطعامَ - وعلى منْ أرادَ أنْ يقضي

ما عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ يَقْضِيهِ مُتَتَابِعاً وَلَوْ كَانَ الْإِفْطَارُ مُتَفَرِّقاً وَبَعْضُ رَأْيٍ لَا بَأْسَ
 فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْضِيَ كَمَا كَانَ إِفْطَارُهُ وَهَذَا الْقَوْلُ لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ
 الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ - وَمَنْ اعْتَرَضَ تَتَابَعَ قَضَائِهِ لِلصَّوْمِ كَعِيدٍ أَوْ حَيْضٍ لِلْمَرْأَةِ
 أَوْ نَفَاسٍ فَلَا بَأْسَ بَيْنَ بَعْدِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِيدِ أَوْ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ وَمَنْ
 حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَقَدْ تَمَادَى فِي قَضَاءِ صِيَامٍ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَنَّ بِهِ وَإِنْ
 مَا أَوْصَى فَهَلْ عَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَوْ يُوجِرَ عَنْهُ خِلَافُ وَإِنِّي أَرَى الصِّيَامَ
 عَنْهُ أَفْضَلَ - وَمَنْ أَوْصَى بِصِيَامٍ جَازَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ - وَمَنْ أَوْصَى بِإِطْعَامٍ فَلَا
 يُسْتَبَدَلُ بِصِيَامٍ - وَمَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِرِضَاهَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَإِنْ كَرَّرَا ذَلِكَ تَكَرَّرَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَقَالَ
 بَعْضُ تَكْفِي كَفَّارَةً وَاحِدَةً وَعِنْدِي أَرَى تَكَرَّرَهَا إِنْ كَرَّرَا ذَلِكَ أَفْضَلَ - وَمَنْ تَعَمَّدَ
 فِي أَنْزَالِ الْمَنِيِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ جَامَعَ فِي صِيَامِهِ مِنْ قَضَاءٍ وَكَفَّارَةٍ.

الصِّيَامُ الْمُنْدُوبُ

يُنْدَبُ صِيَامُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْعَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ وَصَوْمُ
 يَوْمٍ بَعْدَ يَوْمٍ وَهُوَ صِيَامُ النَّبِيِّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَمَا كَانَ يَصُومُ لِيَالِي الْبَيْضِ - وَيُنْدَبُ أَيْضاً صِيَامُ
 شَهْرِ رَجَبٍ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَصَمِّ وَفِي صِيَامِهِ فَضْلٌ وَفِيهِ تَابَ اللَّهُ عَنْ أَوْلِيَائِهِ
 وَأَكْثَرَ شَهْرِ صَامَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ شَعْبَانُ رُويَ هَذَا عَنْ
 زَوْجَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَيُنْدَبُ أَيْضاً صِيَامُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ
 وَالْيَوْمِ الْوَسْطِيِّ مِنْهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْهُ - وَمِمَّا يُنْدَبُ أَيْضاً صِيَامُ ثَلَاثَةِ خَمِيسَاتٍ

مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ - وَتِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ الْحَجِّ - وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالِ لِحَدِيثِ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ سُؤَالِ
فَكَانَ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ - وَفَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ صَامَ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ
رَجَبٍ فَفِيهِ أَرْسَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا جَاءَ الْفَضْلُ لِمَنْ
صَامَ الْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْزَلَ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
- وَكَذَا فَضْلٌ لِمَنْ صَامَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ فَفِيهِ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ تَعَالَى
فَاسْتَجَابَ لَهُ.


الإعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث مطلقاً - وفي الشرع اللبث في مسجد تقام فيه
الجماعة وقد جاء هذا بالسنة النبوية - وفي أي يوم شاء المرء فيه الإعتكاف
فجائز وأفضله في العشر الأواخر من شهر رمضان وعسى أن يوفق فيها على
ليلة القدر - وأركان الاعتكاف ستة :


(١) اللبث. (٢) النيّة. (٣) والمعتكف فيه أي المكان.

(٤) العقل. (٥) الإسلام. (٦) الطهر من الجنابة والحيض والنّفس.
السابع ترك الجماع - واعتكاف النساء أفضل في بيوتها - وهل يلزم الاعتكاف
بالمسجد الحرام أو بالمسجد الأقصى أو المسجد النبوي بالمدينة المنورة
خلاف - وبعض أجازوه على كل مسجد - وهذا هو الأولى والأيسر - وجاز
الاعتكاف بلا صيام وهذا على قول بعض من أصحابنا وعلى هذا أبو الحسن

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَأَقَلُّ الْإِعْتِكَافِ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَقِيلَ ثَلَاثَةُ
أَيَّامٍ - وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ - وَيَأْتِي الْمُعْتَكِفُ فِي اعْتِكَافِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ
وَتَقْدِيرِهِ - وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِذَا ذَهَبَ لِتَجْهِيزِ مَيِّتٍ يَلْزِمُهُ مِنْ أَهْلِهِ - وَيُعْزَى بِغَيْرِ
قُعُودٍ - وَيَذْهَبُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ - وَيُقَرَّبُ طَعَامُهُ وَطَعَامُ أَهْلِهِ - وَيَصِلُ رَحِمَهُ -
وَيَعْقِدُ زَوْجًا - وَيَبِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقُوْتِهِ وَقُوْتِ أَهْلِهِ - وَيُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ
خُرُوجُ بِلَا عُدْرٍ وَيَدْخُلُ الْإِعْتِكَافَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَغْرِبُ.







تَعْرِيفُ الْحَجِّ - وَأَرْكَانُهُ وَمَتَى فُرِضَ - وَفَضْلُهُ

الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ إِلَى أَيْ جِهَةٍ كَانَتْ وَفِي الشَّرْعِ الْقَصْدُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ - وَقَدْ فُرِضَ الْحَجُّ بَعْدَ سِتِّ سَنَوَاتٍ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقِيلَ بَعْدَ تِسْعٍ - وَقِيلَ بَعْدَ عَشْرِ - وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ - الْإِحْرَامُ - الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ - الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ يَوْمَ عَاشِرِ وَالْحَجُّ هُوَ خَامِسُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ - وَيَجِبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلْبَالِغِ الْمُسْتَطِيعِ وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِطَاعَةُ زَادَ وَرَاحِلَةٌ وَبِهَذَا أَفْتَى الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَصْحَابُنَا وَالْأئِمَّةُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَلَمْ يَرِ الْإِمَامُ مَالِكُ الزَّادَ وَلَا الرَّاحِلَةَ شَرْطًا وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ هَلْ يُخْرَجَانِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَمْ مِنَ الْغِلَّةِ وَارَى إِخْرَاجَهُمَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ - وَلَا يَبِيعُ بَيْنًا يَسْكُنُهُ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ إِنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ - وَلَا يَبِيعُ عَبْدًا قَائِمًا بِخِدْمَتِهِ وَإِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ بَاعَهُ لِيَحُجَّ بِثَمَنِهِ - وَمَنْ حَضَرَ وَقَتُ الْحَجِّ وَنَفْسُهُ مُضْطَرَّةٌ إِلَى زَوْجَةٍ وَمَا عِنْدَهُ لَا يَكْفِيهِ لِلتَّرْوِيجِ وَاللَّحْجِ فَاخْتَلَفَ إِلَى أَيِّهِمَا يَتَّحُهُ قَالَ الْإِمَامُ صَاحِبُ النَّيْلِ إِذَا خَافَ الْفِتْنَةَ اتَّجَهَ إِلَى التَّرْوِيجِ - وَكُتِبَ التَّاجُ يَرْوِي لَهُ الْإِخْتِيَارَ - وَارَى التَّرْوِيجَ إِنْ خَافَ الْفِتْنَةَ ثُمَّ وَجَدَتْ هَذَا يَرْوِي إِلَى الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَاخْتَلَفَ فِي الْحَجِّ هَلْ يَلْزَمُ فَوْرَ وَجُودِكَ لِلْإِسْتِطَاعَةِ أَمْ يَسْعَاكَ التَّأخِيرُ فَقَالَ الْقَلِيلُ يَجِبُ عِنْدَ وَجُودِكَ الْإِسْتِطَاعَةَ مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ وَبِهَذَا قَالَ الْأئِمَّةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْبَعْضُ مِنْ أَلْبَعْضِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - أَمَّا نَفْسُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَهُورُنَا يَرَوْنَ جَوَازَ التَّرَاخِي وَدَلِيلُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَجَّ إِلَّا الْعَامَ الْعَاشِرَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ

وَالنَّبِيلُ صَحَّحَ جَوَازَ التَّرَاحِي وَمِمَّنْ قَالَ بِالْفُورِ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّيْخُ بِنُ بَرَكَةَ،
وَالْقَائِلُونَ بِوَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْفُورِ عِنْدَ الْاِسْتِطَاعَةِ أَخَذُوهُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ وَمِنْ
حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ طَرِيقِ بَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ
لَهُ وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا أَرَى لَا يَقْضِي عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ فُورَ وَجُودِ الْاِسْتِطَاعَةِ فَكَثِيرٌ
مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْجْ فُورَ وَجُودِهِ الْاِسْتِطَاعَةَ وَلَوْ
صَحَّ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَجَلَ النَّسِيئَةَ وَاخْتَلَطَ بِالْمُشْرِكِينَ وَتَعَرَّيَهُمْ
فِي الطَّوَافِ - وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مَعَ الْاِسْتِطَاعَةِ غَيْرَ نَاوٍ لِلْحَجِّ كَفَرَ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَاً
مِنْ أَرْكَانِ الْاِسْلَامِ أَمَّا الَّذِي نَوَى الْحَجَّ وَلَوْ مَا شَمَّرَ فُورَ وَجُودِهِ الْاِسْتِطَاعَةَ فَلَا
يُكْفَرُ وَكَذَا لَا يُكْفَرُ إِنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ - وَمَنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ تَابَ وَعَادَ إِلَى الْاِسْلَامِ
فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ مَرَّةً أُخْرَى - وَإِذَا أَسْلَمَ الْهَرَمُ وَهُوَ غَنِيٌّ لَزِمَهُ الْحَجُّ - وَكَذَا إِذَا
حَصَلَ عَلَى الْغِنَى فِي حَالِ هَرَمِهِ وَقِيلَ إِذَا مَا حَصَلَ عَلَى الْمَالِ قَبْلَ الْهَرَمِ فَلَا
يَلْزِمُهُ الْحَجُّ وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَرْجَحُ - وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَسِيرَ أَنْابَ غَيْرِهِ -
وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ وَمَعَهُ اِسْتِطَاعَةٌ لَزِمَهُ - وَكَذَا الْمَرِيضُ إِذَا عُوْفِيَ مِنْ مَرَضِهِ -
وَكَلُّ ذِي عِلَّةٍ يُرْجَى لَهَا بَرٌّ فَلَا يَحْجُّ عَنْهُ رَجَاءً أَنْ يُعَافِيَهُ اللَّهُ فَيَحْجَّ بِنَفْسِهِ.

النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ

تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ عَنْ ذِي عِلَّةٍ لَا يُرْجَى بَرُّهَا وَكَذَا إِذَا خَافَ فِي طَرِيقِهِ
هَلَاكاً مِنْ عَدُوٍّ - وَقِيلَ هَذَا يُعَدُّ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ وَالْأَوَّلُ أَرَاهُ أَفْضَلَ - وَمَنْ حَجَّ عَنْ
غَيْرِهِ وَتُوْفِيَ قَبْلَ الْاِحْرَامِ أَوْ بَعْدَ الْاِحْرَامِ وَلَمْ يُوَدِّ الْمُنَاسِكَ فَلَهُ بِقَدْرِ عَنَاءٍ مَا

وَصَلَ إِلَيْهِ وَيُقَامُ بِتَمَامِ حَجَّتِهِ مِنْ حَيْثُ تُوُفِّيَ وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي صُحْبَتِنَا فِي سَنَةِ
 مِنَ السَّنِينَ فَأَنْبَأَنَا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فَاتَمَّ الْحَجَّةَ النَّائِبُ - وَيَرَى بَعْضُ إِذَا مَاتَ
 قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ بِقَدْرِ عَنَائِهِ إِلَى حَيْثُ تُوُفِّيَ - وَبَعْضُ يَرَى وَلَوْ دَخَلَ
 مُحْرِمًا وَقَضَى بَعْضَ الْمَنَاسِكِ وَمَا أَتَمَّ الْحَجَّ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ - وَإِذَا أَوْصَى بِهَا نُوِبَ
 لِتَمَامِهَا وَيَأْخُذُ وَرِثَتُهُ أُجْرَتَهُ وَارَى كَمَا قَدَّمْتُ لَهُ بِقَدْرِ عَنَائِهِ وَقَدْ رَأَى الشَّيْخُ
 الْمُفْتِي أَحْمَدُ بْنُ حَمْدِ الْخَلِيلِيُّ أَبْقَاهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ - وَإِذَا مَنْ نَابَ بِحَجَّةٍ
 خَرَجَ مُسَافِرًا مِنْ بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدٍ مَنْ قَصَدَ الْحَجَّ عَنْهُ بَلَدٌ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْهِ يُقْتَطَعُ
 مِنْ أُجْرَتِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَيُفَرَّقُ فِي فُقَرَاءِ مَكَّةَ - وَمَنْ اسْتَأْجَرَ حَجَّتَيْنِ فَأَدَى وَاحِدَةً
 وَجَلَسَ بِمَكَّةَ حَتَّى جَاءَ الْعَامَ الثَّانِي وَقَامَ فِي أَدَائِهَا مَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَعَلَيْهِ بِقَدْرِ
 تَكَالِيفِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ وَيُفَرَّقُ فِي مَكَّةَ لِفُقَرَائِهَا - وَمَنْ اسْتَأْجَرَ حَجَّةَ زَيْدٍ مَثَلًا
 فَأَجَّرَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ مَا جَازَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ أُجْرَةَ حَجَّةِ زَيْدٍ وَيُعْطِي مَنْ اسْتَأْجَرَ
 أُجْرَتَهُ أَمَا إِذَا أَتَمَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ أَوْ وَرِثَتُهُ إِنْ كَانَ مَيِّتًا أَوْ وَصِيَّهُ فَلَا بَأْسَ
 عَلَيْهِ - وَإِذَا حَجَّ رَجُلٌ عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يُوصَ بِحَجَّةٍ فَهَلْ يَنْحَطُّ عَنْهُ فَرَضُ الْحَجِّ
 خِلَافًا وَارَى إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مَا نَوَى فِي حَيَاتِهِ تَرْكَ الْحَجِّ فَيَنْحَطُّ عَنْهُ فَرَضُ
 الْحَجِّ بِكَرَمِ اللَّهِ.

نِيَابَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الرَّجُلِ - وَمَسَائِلُ

جَازَتْ نِيَابَةَ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ حَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَنَصَّهُ مِنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
 عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَجَاءَتْ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ -
 قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ عَنْهُ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَذَلِكَ ذَلِكَ - وَالْحَدِيثُ مُوجُودٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ أَيْضًا - وَتَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ نَفْسِهَا أَوْ عَنْ غَيْرِهَا تَحُجُّ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا كَأَبٍ أَوْ أَخٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ خَالَ وَإِنْ عُدِمَ ذُو الْمَحْرَمِ حَجَّتْ مَعَ رَفَقَةٍ صَالِحَةٍ فِيهَا نِسَاءٌ وَلَا مَنَعَ لِلزَّوْجِ إِذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهَا عِنْدَ مَنْ ذَكَرْنَا - وَإِذَا عَدِمَتْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَبَعْضٌ قَالَ مَا عَلَيْهَا حَجٌّ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ غَيْرَ مُسْتَطِيعَةٍ وَيَرَى بَعْضُ تَوَجُّرٍ مَنْ يَحُجُّ عَنْهَا وَهَذَا آرَاهُ جَيِّدًا - وَهَلْ يَنْوِبُ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ فَأَجَازَ الْإِمَامُ مَالِكُ النِّيَابَةِ لَهُ عَنْ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَجْزِهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْمِفْطِيُّ أَحْمَدُ الْخَلِيلِيُّ حَرَسَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ صَاحِبُ النَّيْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجَّحَ هَذَا لِحَدِيثِ شِبْرَمَةَ - وَإِذَا بَدَأَ عَذْرٌ كَفَقْرٍ جَازَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَمِمَّنْ يَرَى هَذَا الْإِمَامُ الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبُو زَيْدٍ الْخَوَارِزْمِيُّ كَمَا جَاءَ هَذَا أَيْضًا فِي كِتَابِ التَّاجِ - وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَبَقِيَ بِمَكَّةَ حَتَّى جَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ فَلَهُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ هُنَاكَ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ مَا اسْتَطَاعَ الْحَجَّ لِفَقْرٍ وَأَعْطَاكَ أَحَدٌ صَدَقَةً لِتَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ فَلَكَ ذَلِكَ.

وَمَنْ نَذَرَ لِلَّهِ أَنْ يَحُجَّ فَمَاتَ قَبْلَ آدَاءِ هَذَا النَّذْرِ فَعَلَى وَوَلَدِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَإِنْ اسْتَطَاعَ الْوَلَدُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَعَفُوَ اللَّهُ يَسْعُ الْجَمِيعَ وَبِهَذَا قَالَ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - وَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكُ يَحُجُّ

عَنْهُ إِنْ أَوْصَى وَالْأَوَّلُ الْأَفْضَلُ - وَمَنْ نَذَرَ بِحَجَّةٍ فَأَدَّاهَا وَلَمْ يُؤَدِّ الْفَرَضَ قَبْلُ
فَيْرَى بِنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَجَّةُ عَنِ النَّذْرِ وَالْفَرَضِ وَبِذَا يَقُولُ
أَيْضاً عِكْرَمَةَ - وَيَرَى عَطَاءً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْفَرَضِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالنَّذْرِ -
وَجَازَ أَنْ يَحُجَّ رَجُلٌ عَنْ اثْنَيْنِ أَوْ عَنْ أَكْثَرٍ إِذَا لَمْ تَتَوَفَّرْ نَقُودُ أَيِّ وَاحِدٍ لِلْحَجِّ وَمَنْ
حَجَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَعَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّ عَبْدٍ حَجَّ وَهُوَ فِي الرَّقِّ
ثُمَّ حُرٌّ وَوَجَدَ الْإِسْتِطَاعَةَ حَجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الْإِمَامُ الْقُطُبُ فِي النَّيْلِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَنَّهُ لَا عَوْدَ عَلَيْهِ وَالْإِعَادَةَ أَعْلَى فِيمَا أَرَى نَظراً لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

الْعُمْرَةُ

وَالْعُمْرَةُ عِنْدَنَا فَرَضٌ كَالْحَجِّ وَبِذَلِكَ قَالَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَالْإِمَامَانِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا إِنَّهَا سُنَّةٌ وَقَالَ أَيْضاً هَذَا
النُّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالظَّاهِرِيُّ إِنَّهَا تَطَوُّعٌ - وَاخْتَلَفُوا فِي تَكَرُّرِهَا
فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ فَبَعْضُ مَا رَأَى التَّكَرُّارَ وَبَعْضُ مَا رَأَى الْمَنْعَ وَهَذَا رَأَى بَعْضِنَا
وَحَكَى بِنُ رُشْدٍ اتَّفَاقَ جَوَازِ التَّكَرُّارِ - وَلَا يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ الْعُمْرَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
وَيَوْمَ الْعِيدِ - وَكَرِهَ تَكَرُّارَهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَلَا
يَرِيَانِ فِي تَكَرُّارِهَا تَكَرُّباً - وَلَا بِأَسِّ مِنْ تَكَرُّارِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَذَا
يُرْوَاهُ النَّيْلُ عَنْ أَصْحَابِنَا - وَلَا يَرَى الْإِمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ الْعُمْرَةَ فِي الْعَامِ إِلَّا
مَرَّةً كَالْحَجِّ - وَالْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ أَفْرَادٌ - وَقِرَانٌ - وَتَمْتُّعٌ وَفِيمَا يَلِي سَيِّئَاتِكَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ وَأَحْكَامُهُ فِي مَحَلِّهِ.

التَّهْيُؤُ لِلْحَجِّ

فَعَلَى مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ - وَأَنْ يُودِعَ أَهْلَهُ
وَأَرْحَامَهُ بِتَوَاضُعٍ لِلَّهِ وَخَشْيَةٍ - وَيَتَزَوَّدَ بِالْحَلَالِ - وَيُصَاحِبِ الْأَمِينَ وَيَسْمِي
اللَّهُ تَعَالَى إِذَا رَكِبَ وَيُكَبِّرُ وَيُسَبِّحُ حَتَّى يَصِلَ مَوْضِعَ الْإِحْرَامِ يُنْدِبُ هَذَا لَهُ وَيَا
نِعْمَ الْمُنْدُوبُ الْمُقَدَّمُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ.

مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ

مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ خَمْسَةٌ وَهِيَ يَلَمْلَمٌ - وَقَرْنٌ - وَالْجَحْفَةُ - وَذَاتُ عِرْقٍ -
وَذِي الْحُلَيْفَةِ - فَيَلَمْلَمُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَرْنٌ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ - وَالْجَحْفَةُ
مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ - وَذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ - وَذِي الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ - وَكُلُّ مَنْ جَاءَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ قَطْرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْطَارِ فَاحْرَامُهُ مِنْهُ -
وَاخْتَلَفَ فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ هَلْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَانَ
مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ الْعِرَاقَ فَتَحَتْ فِي
خِلَافَتِهِ - وَتَوَسَّطَ الْإِمَامُ الْقُطْبُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ إِنَّ تَحْدِيدَ هَذَا
الْمِيقَاتِ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبِفَتْحِ الْفَارُوقِ عُمَرَ الْعِرَاقِ أُعْلِنَ هَذَا
الْمِيقَاتِ لَهُمْ - وَمَنْ تَجَاوَزَ مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَلَمْ يُحْرَمِ مِنْهُ عَادَ إِلَيْهِ
وَأَحْرَمَ مِنْهُ - وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَمْ تَلْزِمَهُ الْإِعَادَةُ
وَإِنْ عَادَ لَا دَمَ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي - وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ وَالِدَمُ -
وَالنَّيْلُ يُلْزِمُهُ أَنْ يَعُودَ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْحَجَّ - وَقَالَ يَعُودُ وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ كَانَ
نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ تَجَاوَزَ عَنْ جَهْلٍ .

أما الإمام الشافعي قال إن رجع فلا دم وهذا القول يعجبني - ومن ترك الإحرام عامداً بطل حجه وعليه دم وأقول بطلان حجه يكتفي به الأول صححه صاحب النييل عن فقهاءنا - وقال بعض إن عاد قبل دخول حرم مكة لا دم عليه وبعض لا يرى دماً عليه ما لم يطف بالكعبة وهذا جاء في كتاب التاج - وإذا نال عبد عتقاً داخل الميقات أحرم حيث أعتق - والطفل يحرم من مكان بلوغه لو كان داخل مكة - ومن قصد مكة للتجارة ودخلها بغير إحرام فاته الفضل ولا دم عليه .

وقال الإمام الربيع عليه دم عقوبة وبعض عفاه من الدم - والحاطبون عليهم أن يطوفوا دون إحرام - واختلف في الإحرام من المنزل إذا كان قبل الميقات هل هو الأفضل أم الإحرام من الميقات أفضل - فيرى إحرامه من منزله هو الأولى الواجب والإحرام من الميقات رخصة وعلى هذا الإمامان الشافعي وأبو حنيفة أما الإمام أحمد والإمام مالك فيقولان إن الإحرام من الميقات أولى وهذا أراه حسناً.

والقائلون بهذا يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم ما أحرم إلا من الميقات والقائلون إن الإحرام من المنزل إذا كان قبل الميقات الإحرام منه أفضل قالوا إن الصحابة رضوان الله عليهم أحرموا من منازلهم وهي قبل الميقات ومنهم عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود رضوان الله عليهم.

ويندب لمن شاء الإحرام أن يصلي قبل ركعتين ثم يحرم بعد أن يسلم منهما وإن صلى فريضة أحرم بعدها وكفاه - وإذا توضأ وأحرم بعده جاز - ولو أحرم دون وضوء جاز - وما تقدم أفضل - ويسن الغسل للإحرام والظاهرية قالوا إنه

فَرَضَ - وَالْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ يُحْرَمَانِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَا بَأْسَ عَلَى إِحْرَامِهِمَا -
 وَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَلْبَسْ فَقَالَ الْإِمَامُ الْقُطُبُ لَا حَجَّ لَهُ - وَإِذَا كَبَّرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَلَمْ يَلْبَسْ
 فَعَلَيْهِ دَمٌ وَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لَا دَمَ عَلَيْهِ - وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ
 وَابْنُ حَبِيبٍ قَالُوا بِالْإِمَامِ عَلَيْهِ وَقَالَ مِثْلَهُمُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالُوا لَا حَجَّ لَهُ -
 وَيَجُوزُ يُحْرَمُ رَجُلٌ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ أَخُوهُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَالْإِمَامُ عَلِيُّ أَحْرَمَ بِمَا
 أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَوْضِعِ الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ
 بِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَغَيْرُهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ بِالْمِيقَاتِ عَدْلًا - وَمَنْ رَكِبَ بَحْرًا أَوْ عَلَى الطَّائِرَةِ
 يُحْرَمُ إِذَا حَازَى الْمِيقَاتَ - وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ قَبْلَ شَهْرِهِ فَمَنْ حَجَّ قَبْلَ شَهْرِهِ
 فَحَجَّتْهُ عَمْرَةً فَقَطْ - وَمَنْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتَيْنِ فَأَحْرَمَ مِنَ الثَّانِي فِيهِ الْخِلَافُ
 عِنْدَنَا وَقَدْ أَجَازَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَذَلِكَ كَخَارِجٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَرَّ عَلَى ذِي
 الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يُحْرَمْ مِنْهَا وَأَحْرَمَ مِنَ الْجَحْفَةِ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْمَوَاقِيتِ.

لباسُ الإحرام

لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْمَخِيطَ مِنَ الثِّيَابِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سِرْوَالًا وَرَوَى فِي
 ذَلِكَ الْإِمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 لَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - وَقَالَ الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لَا
 يُجْزِيهِ السَّرْوَالُ وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَبَسَهُ وَأَرَى الْأَوَّلَ أَيْسَرَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَفِيهِ الْحَدِيثُ
 الشَّرِيفُ وَعَلَى الْإِمَامَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمَا - وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْهِ بَعْدَ أَنْ
 يَقْطَعَهُمَا مِنْ أَسْفَلٍ لِنَصِّ رَوَاهُ أَيْضًا جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى
 هَذَا الْجُمْهُورُ مِنَ الْأَنْثَمَةِ - وَأَجَازَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِبِاسَهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ إِنْ

لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ أَيْضًا رَوَاهُ جَابِرٌ وَقَالُوا إِنَّ فِي الْقَطْعِ إِضَاعَةَ مَالٍ -
 وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْقَطْعِ فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا لَبَسَهُ غَيْرَ مَقْطُوعٍ
 لَا دَمَ عَلَيْهِ وَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ عَلَيْهِ وَأَرَى هَذَا أَجْوَدَ وَالْقَوْلَانِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ،
 أَمَّا النِّسَاءُ إِذَا لَبَسَتْ الْأَخْفَافَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَا بَأْسَ عَلَيْهَا - وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ لَا
 يُغْطِيَ رَأْسَهُ لِنَصِّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُخَمِّرَ
 رَأْسَهَا وَأَبِيحَ لَهَا أَنْ تُخَمِّرَ وَجْهَهَا إِلَى الْحَاجِبِينَ، وَبِذَاكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
 وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَرَوَاهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ
 وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ دَمًا عَلَيْهَا إِذَا خَمَّرَتْ وَجْهَهَا إِلَى الْحَاجِبِينَ - وَإِذَا خَافَتْ
 الْمَرْأَةُ فِتْنَةَ لِحْمَالِهَا فَقَدْ جُوزَ لَهَا أَنْ تُغْطِيَ وَجْهَهَا وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا رَأَتْ رَجُلًا غَطَّتْ وَجْهَهَا وَإِذَا ذَهَبَ أَزَالَتْ
 الْغِطَاءَ - وَقَيَّدَ الْإِمَامُ الثَّمِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَدَّ لَهَا الثُّوبَ عَلَى وَجْهَهَا أَنْ لَا يَمَسَّ
 وَجْهَهَا وَفِي زَمَانِنَا هَذَا رَأَيْتُهُ بِنَفْسِي تَرَى الْمَرْأَةَ مَغْطِيَةً وَجْهَهَا لَكِنَّهُ أَيْ الْغِطَاءُ
 غَيْرُ مُبَاشِرٍ لِلْوَجْهِ وَأَتَى بِهِ الْإِمَامُ الْقُطْبُ عَلَى سَرِّحِ النَّيْلِ إِذَا خَافَتْ فِتْنَةَ أَوْ بَرْدًا
 أَوْ عِلَّةً فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُخَمِّرَ وَجْهَهَا.

وَلِبَاسُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ هُوَ لِبَاسُهَا الْعَادِي لَكِنَّهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَ وَلَا
 الْمُرْغَفَ - وَأَجَازَ الْإِمَامُ مَالِكٌ لَهَا لِبَاسَ الْمُعْصِفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ طَيْبٌ - وَيَرَى
 الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ أَنْ لَبَسَتْ الْمُعْصِفَ فَدَمٌ - وَتَأْتِي النِّسَاءُ جَمِيعَ مَنَاسِكِ
 الْحَجِّ - وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ وَيَشُدُّ الْحَاجَةُ فُلُوسَهُ

بِحِزَامِهِ - وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ السَّاعَةِ فَبَعْضُ أَجَازَ لِبَاسَهَا وَمَنْ قَاسَهَا عَلَى
الْمَخِيطِ مَنَعَ لِبَاسَهَا عَلَى الْمُحْرَمِ - وَكَذَا الْخِلَافُ فِي لِبَاسِ الْخَاتِمِ - وَإِنْ كَانَ
الْخَاتِمُ ذَهَبًا وَلَبَسَهُ الْمُحْرَمُ فَعَلَيْهِ دَمٌ قَالَ بِهِذَا الْإِمَامُ الْقُطُبُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَلَى النِّسَاءِ أَنْ تَتَجَنَّبَ الرِّبْنَ وَالْاِكْتِحَالَ وَإِنْ اسْتَعْمَلَتْ هَذَا فَعَلَيْهَا دَمٌ -
وَيُمْنَعُ الطَّيْبُ عَلَى الْمُحْرَمِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً حَتَّى تَنْتَهِيَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
يَوْمَ عَاشِرٍ - وَاخْتَلَفَ فِي الطَّيْبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَأَجَازَهُ الْأَيُّمَةُ الثَّلَاثَةُ الشَّافِعِيُّ
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَكَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَكَرَهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ
مَالِكٌ.

وَإِذَا قُمْتَ إِلَى عَمَلٍ وَخَشِيتَ أَنْ يَسْقُطَ إِزَارُكَ أَوْ وَاجِهَتَ رِحَامًا وَخَشِيتَ أَنْ
يَسْقُطَ فَاحْزَمُهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَلَوْ بِحِزَاقٍ أَوْ حَبْلٍ - وَلَا بَأْسَ عَلَى حَمَلِ الْمُحْرَمِ
مَتَاعَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ كَمَا لَا حَرَجَ إِذَا حَكَ رَأْسَهُ وَلَوْ سَقَطَ مِنْهُ شَعْرٌ دُونَ جَذْبٍ - وَمَنْ
غَطَّى رَأْسَهُ عَمْدًا أَوْ تَعَمَّدَ مَسَّ طَيْبٍ أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ عَامِدًا أَوْ عَمَدَ إِلَى تَقْلِيمِ
أَظْفَارِهِ فَعَلَيْهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَمَنْ
شُجَّ فِي رَأْسِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَا حَادَى الشَّجَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَمَنْ نَتَفَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ
عَامِدًا فِدَمٌ عَلَيْهِ أَيْضًا - وَإِذَا تَعَدَّدَ النَّتْفُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ فَيَكْفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ كَفَّارَةٌ -
وَرَوَى الْإِمَامُ الْقُطُبُ إِذَا حَلَقَ الْمُحْرَمُ عَانَتَهُ بَعْدَ وُجُوبِ حَلْقِهَا لَا بَأْسَ عَلَيْهِ -
وَمَنْ نَزَعَ شَوْكَةً مِنْهُ فَأَدْمَاتُ فَقِيلَ عَلَيْهِ دَمٌ وَبَعْضُ قَدْ عَفَاهُ وَأَرَى عَفْوَهُ هُنَا
حَسَنًا وَإِنْ أَصَابَهُ خِدْشٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَعَلَيْهِ فِي الْخِدْشَيْنِ دَمَانِ وَعَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ لَا
يَتَزَوَّجَ وَلَا يَعْقِدَ الزَّوْاجَ لِغَيْرِهِ لِحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجَامِعَ
زَوْجَتَهُ. هَذَا وَفِيمَا يَلِي جِزَاءَ قَتْلِ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ

يُنْهَى الْمُحْرِمُ عَنْ قَتْلِ صَيْدِ الْبَرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - وَصَيْدُ مَكَّةَ لَا يَصْطَادُهُ الْمُحْرِمُ وَلَا غَيْرُ الْمُحْرِمِ وَكَذَلِكَ لَا يُقَطَعُ شَجَرُهَا إِلَّا مَا كَانَ طَعَاماً لِلدَّوَابِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَثْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ إِلَّا الْأَنْخَرُ وَجَازٌ يُؤْخَذُ مِنْ أَشْجَارِهَا لِلدَّوَاءِ - وَإِذَا كَانَتْ الْأَشْجَارُ يَابِسَةً جَازَ الْأَخْذُ مِنْ يَابِسِهَا.

وَلَا تَحِلُّ لِقْطَةُ مَكَّةَ إِلَّا إِذَا قَصِدَ التَّعَرُّفَ لِصَاحِبِهَا لِيُعْطِيَهُ إِيَّاهَا - وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مِنْهَا عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ هَدِيًّا يَفْرُقُ فِي مَكَّةَ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَحْكُمُ الْعَدْلَانِ بِالْقِيَمَةِ أَوْ الْمِثْلِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِالْمِثْلِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْحَكَمَيْنِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ وَلِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ إِنْ يَسْتَأْنِفُ الْحُكْمَ إِلَى عَدْلَيْنِ آخَرَيْنِ، وَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الاجْتِزَاءَ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَيَرَى الْأَجْدَرَ عَدَمَ الاسْتِئْذَانِ - وَهَلْ يُخَيَّرُ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقِيَمَةِ وَالْمِثْلِ خِلَافَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِالتَّخْيِيرِ، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ بِالْقِيَمَةِ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِالْمِثْلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الإِطْعَامِ عَنِ الْجَزَاءِ فَقَالَ الْإِمَامُ يُعْطَى فُقَرَاءَ الْمَوْضِعِ الَّذِي اصْطَادَ مِنْهُ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ يُفْرَقُ فِي فُقَرَاءِ أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ لَا يَرَى تَفْرِيقَهُ إِلَّا عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ وَإِنِّي إِلَى هَذَا أَمِيلٌ.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الإِطْعَامَ صَامَ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَنْ مَدٍّ مِنَ الطَّعَامِ وَهَذَا عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحِجَازِ - وَرَأَى أَهْلُ الْكُوفَةِ صِيَامَ يَوْمٍ عَنْ مَدِّينَ -

وَمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ دُونَ عَمْدٍ فَالْجُمُهورُ رَأَوْا فِيهِ الْجَزَاءَ وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ لَا جَزَاءَ
 فِي الخَطَأِ وَأَنَا أَقولُ بِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً مِثْلُ مَا قَتَلَ
 مِنَ النِّعَمِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ - وَإِذَا قَتَلَ مُحْرِمٌ لِصَيْدِ الحِلِّ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ - وَإِنْ
 قَتَلَهُ فِي الحَرَمِ أَيْ حَرَمِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَامِدٍ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَأَتَى بِهِ الإِمَامُ
 القُطْبُ فِي شَرْحِ النَّيْلِ رَحِمَهُ اللهُ وَالشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الجِيطَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - وَإِذَا
 اصْطَادَ قَارِنٌ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٌ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ
 جَزَاءَانِ - وَإِذَا تَشَارَكَ اثْنَانِ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَخِلَافٌ هُنَا فِي الْجَزَاءِ فَقِيلَ
 عَلَى فَرْدٍ جَزَاءٌ وَبِذَا قَالَ الإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ - وَقَالَ
 الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى المُحْرِمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِدْيَةٌ وَعَلَى المُحْلِينَ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ
 مَهْمَا كَانَ عَدَدُهُمْ - وَيَرَى الإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِدْيَةَ عَلَى
 المُحْرِمِينَ - وَمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَهَلْ يَكُونُ أَحَدَ الحَكَمَيْنِ فِي الْجَزَاءِ عَلَيْهِ
 فَرَأَى الإِمَامُ مَالِكٌ لَا يَكُونُ أَحَدَ الحَكَمَيْنِ وَأَجَارَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَرَى قَوْلَ
 الإِمَامِ مَالِكٍ أَوْلَى وَإِذَا اصْطَادَ غَيْرُ المُحْرِمِ صَيْدًا فِي حَرَمِ مَكَّةَ فَيَرَى الجُمُهورُ
 الْجَزَاءَ عَلَيْهِ وَلَا يَرَى الظَّاهِرِيُّ عَلَيْهِ شَيْئًا - وَقَتْلُ الصَّيْدِ فِي الحَرَمِ الشَّرِيفِ
 مُحْرَمٌ عِنْدَ الجَمِيعِ وَاخْتَلَفَ فِي الْجَزَاءِ فِيهِ والقَوْلُ بِالْجَزَاءِ هُوَ الأَوْلَى - وَإِذَا
 اصْطَادَ المُحِلُّ وَأَكَلَ مِنْهُ المُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ لَوْ كَانَ ذَاكَ الصَّيْدُ مِنَ الحِلِّ لَا مِنْ
 حَرَمِ مَكَّةَ وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مُحْرِمًا - إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ المُحِلُّ لِأَجْلِهِ
 وَبِذَاكَ قَالَ الإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَرَوِيَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُ - وَأَمَّا أَصْحَابُنَا وَالإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَالإِمَامُ أَبُو
 الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالُوا يَلْزَمُ الْجَزَاءُ المُحْرِمَ إِنْ أَكَلَ مِنَ الَّذِي اصْطَادَهُ المُحِلُّ
 سِوَاءَ كَانَ اصْطَادَهُ لِأَجْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَقَالَ بَعْضُ إِنْ ذَبِحَهُ المُحْرِمُ كَالْمَيْتَةِ

عِنْدَكَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ أَحْرَمْتَ فَأَطْلِقْهُ وَبِذَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَمُجَاهِدٌ وَلَا يَرَى هَذَا أَبُو ثَوْرٍ بِوَأَجِبَ - وَإِذَا اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجُوعِ فَهَلْ لَهُ أَكْلُ صَيْدِ الْبُرِّ فَالْبَعْضُ حَلَّلَ أَكْلَهُ وَعَلَيْهِ بَعْدَ الْجَزَاءِ وَالْبَعْضُ لَا يَرَى ذَلِكَ وَيَقُولُ إِنَّ أَكْلَهُ مِنْ مَيْتَةٍ أَوْلَى لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ الْمُحْرَمِ عَلَيْهِ وَارَى إِذَا خَافَ الْمَوْتَ أَكَلَ وَأَدَّى الْجَزَاءَ بَعْدَ - وَإِذَا بَاعَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ أَوْ اشْتَرَاهُ فَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِاطْلَانٍ - وَالْمُحْرِمُ قَتْلُ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ لِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْعُقْرُبُ وَالْفَارُّ - وَمَنْ قَتَلَ حِمَارًا وَحَشَّ فَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ جَزُورٌ وَفِي الْوَعْلِ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ وَشَاةٌ فِي الظَّبْيِ أَيْضًا - وَكَذَا الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ أَوْلَادِهَا وَيَرَى الْبَعْضُ الْجَزَاءَ عَنْهَا قَدْرَ قِيمَتِهَا - وَفِي قَتْلِ الْأَرْنَبِ الْجَزَاءُ الْعِنَاقُ - وَفِي الْيَرْبُوعِ الْجَفْرَةُ - وَفِي الضَّبِّ كَبْشٌ مُسِنَّةٌ وَإِذَا اعْتَبَرْتَهُ سَبْعًا طَارِيًا فَلَا جَزَاءَ عَلَيْكَ - وَالْجَزَاءُ فِي قَتْلِ الضَّبِّ جَدْيٌ - وَفِي الثَّلَبِ شَاةٌ - وَحَمَامٌ مَكَّةَ فَالْجَزَاءُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٌ .

أَمَّا حَمَامٌ غَيْرِهَا فَجَزَاؤُهَا قِيمَتُهَا وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالظَّاهِرِيُّ وَعَزَى قَوْلًا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِذَا نَتَفَتَ رِيَشَ حَمَامَةٍ فَأَمْسَكَهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا رِيَشُهَا ثُمَّ أَطْلَقَهَا فِي سَبِيلِهَا - وَإِذَا اصْطَادَ سَنُورُكَ حَمَامَةً مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ الْجَزَاءُ - وَيَرَى بَعْضُ عَلِيكَ الْجَزَاءُ صَاعٌ مِنْ أُرْزٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ مِثْلُ ذَلِكَ - وَبَعْضُ يَرَى يَكْفِيكَ نِصْفُ صَاعٍ تَقَدَّمَهُ لِفَقِيرٍ وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي كِتَابِ النَّيْلِ يَرْوِيهِ عَنِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَيْكَ الْجَزَاءُ وَعَلَيْهِ - وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ ثَمَنُ عَشْرِ بَدَنَةٍ وَيَرَى الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَلْزِمُهُ قِيَمَةُ ذَلِكَ الْبَيْضِ وَيَرَى الْإِمَامُ عَطَاءٌ أَنْ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَيْنِ - وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَةً وَخَرَجَ

مِنْهَا فَرَّخَ حَيٌّ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا فَرَّخٌ - وَلَا جَزَاءَ عَلَى كَسْرِ
 الْبَيْضِ إِذَا كَانَ فَاسِدًا - وَإِنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَعَلَيْهِ طَعَامٌ مِسْكِينٍ - وَقِيلَ إِنَّ جَزَاءَ
 ذَلِكَ قِيَمَتُهُ - وَيَرَى بَعْضُ أَنْ جَزَاءَ ذَلِكَ عَشْرُ بَعِيرٍ حَكَاهُ كِتَابُ النَّيْلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ - وَمَنْ قَتَلَ رَحْمَةً فَجَزَاؤُهَا ثَلَاثُ دِرْهَمٍ وَهُوَ دَانِقَانٌ - وَمَنْ
 قَتَلَ صَيْدًا صَغِيرًا فَالْجَزَاءُ قِيَمَتُهُ وَإِنْ قَتَلَ الْأُمَّ فَالْجَزَاءُ مِثْلُهَا وَرَوَاهُ الْإِمَامُ قُطُبُ
 الْأَيْمَةِ عَنْ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا رَوَى أَنَّ الْجَزَاءَ مِثْلُهَا أَيْضًا - وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمَ
 أَيْضًا طَيْرًا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ شَاةٌ قَالَ بِذَلِكَ عَطَاءٌ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - وَقَالَ
 الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ جَزَاؤُهَا تَمْرَةٌ - وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْجَزَاءُ قِيَمَتُهَا وَبِذَا قَالَ
 أَبُو ثَوْرٍ - وَالْحَيَّوَانُ إِذَا كَانَ يَأْوِي إِلَى الْبَحْرِ حِينًا وَحِينًا يَأْوِي إِلَى الْبَرِّ فَيُحْكَمُ
 عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكْثُرُ مَكْنُهُ وَهَذَا الْقَوْلُ أَرَاهُ حَسَنًا - وَطُيُورُ الْمَاءِ حُكْمُهَا حُكْمُ طُيُورِ
 الْبَرِّ - وَقَالَ عَطَاءٌ حُكْمُهَا مَا تَكْثُرُ الْمَكْتُ فِيهِ وَهَذَا جَلِيٌّ أَيْضًا.

وَإِذَا اصْطَدَّتِ الطَّيْرُ مِنْ حَرَمٍ فَعَلَيْكَ رَدُّهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَعَلَيْكَ الْجَزَاءُ حُكْمُ
 عَدَلَيْنِ - وَسِبَاعُ الْوَحْشِ وَسِبَاعُ الطَّيْرِ إِذَا قَتَلْتَ مِنْهَا شَيْئًا لَا جَزَاءَ عَلَيْكَ وَهَذَا
 نَقَفٌ مِنْ هَذَا الْمِيدَانِ وَنَنْتَقِلُ بِكُمْ إِلَى التَّلْبِيَةِ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ إِنَّهُ كَرِيمٌ.

التَّلْبِيَةُ وَابْتِدَاؤُهَا وَانْتِهَاؤُهَا

يَلْبِي الْمُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَصِلَ الْحَرَمَ الشَّرِيفَ
 وَعَلَى هَذَا الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ يَلْبِي الْمُحْرَمُ إِلَى
 أَنْ يَدْخُلَ الطَّوَافَ وَالْإِمَامُ الْقُطُبُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَا تَقْطَعُوا التَّلْبِيَةَ حَتَّى تَصْلُوا

إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ - وَيُرْوَى إِلَى أَنْ تَلْمَسُوا الْحَجَرَ - وَإِذَا رَأَيْتَ الْكَعْبَةَ فَيَنْدُبُ أَنْ تَكْبُرَ ثَلَاثًا وَادْعُ اللَّهَ مُعْظَمًا لِحِلَالِهِ وَمُسْتَعْفِرًا سَائِلًا عَفْوَهُ وَفَضْلَهُ وَقَبُولَهُ - وَيَدْخُلُ مِنْ بَابِ أَوْلَادِ شَيْبَةَ فَمِنْهُ كَانَ دُخُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادْعُ إِلَهَهُ وَاحْمَدُهُ وَسَلِّهُ التَّوْفِيقَ لِأَدَاءِ حَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ وَالْقَبُولَ وَخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَإِذَا أَتَيْتَ مُحْرَمًا بِعِمْرَةٍ فَطُفْ بِالْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَتَخْتَتِمُ بِهِ - وَيُرْمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى وَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ مَذْذُوبٌ إِلَيْهَا فَرُويَ إِلَى الْبَحْرِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَعَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ سُنَّةٌ يَلْزَمُ تَارِكُهُ دَمٌ وَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ وَأَصْحَابَهُ وَقِيلَ هُوَ فَضِيلَةٌ فَمَنْ تَرَكَهَا لَا بَأْسَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ لِعَلَّةٍ وَهِيَ أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَهَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَبِهِمْ هُزَالٌ فَأَرَادَ أَنْ يُرِيَهُمْ نَشَاطَهُ وَسُرُورَهُ وَلَمْ يَرَهُ أَصْحَابُنَا فِي طَوَافِهِمْ بِسُنَّةٍ لَازِمَةٍ - وَيَلْمَسُ الطَّائِفُ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِي إِذَا لَمْ يَخَفْ زِحَامًا مُتَعَبًا - وَالنِّسَاءُ تُعْفَى مِنْ ذَلِكَ لِأَزْدِحَامِ هُنَاكَ وَمَا أَجْدَرَ اعْفَاءَهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ وَاللَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ - وَإِذَا اسْتَطَعْتَ الْمَسْحَ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَقَبْلَهُ بِفَمِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ - وَإِذَا مَسَحْتَهُ أَوْ قَبَّلْتَهُ فِي بَعْضِ الْأَشْوَاطِ كَفَى - وَإِذَا تَرَكْتَ هَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ فَعَلَيْكَ دَمٌ - وَيَرَى بَعْضُ أَسَاءَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَبَّلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْحَطِيمِ أَيَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فَأَصْحَابُنَا أَدْخَلُوهُ وَجُوبًا قَائِلِينَ إِنَّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ فِي الْأَصْلِ وَلَكِنْ لَمَّا بَنَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ قَصَرَتْ النِّفْقَةَ عَنِ

ضَمَّهُ مَعَهَا فَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ وَقَالَ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا الْأَيْمَّةُ الثَّلَاثَةُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ - وَمَنْ طَافَ وَلَمْ يَدْخُلْهُ وَأَحَلَّ إِحْرَامَهُ وَجَامَعَ زَوْجَتَهُ فَقَدْ هَدَمَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ وَعَلَيْهِ دَمٌ أَمَا إِذَا لَمْ يَجَامِعْ فَيَحْرِمُ ثَانِيًا وَعَلَيْهِ دَمٌ - أَمَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يَرَى ادْخَالَهُ فِي الطَّوَافِ.

وَقْتُ الطَّوَافِ - وَمَسَائِلُ

اِخْتَلَفَ فِي وَقْتِ الطَّوَافِ فَقَالَ بَعْضُ لَّا يُطَافُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَوَى هَذَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ - وَقَدْ كَرَّهَهُ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَبِذَا قَالَ بَنُ رُشْدٍ وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُطُبُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ بِالْمَنْعِ أَمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَقَدْ قَالَ بِالْجَوَازِ.

وَإِخْتَلَفُوا فِي مَنْ طَافَ بِغَيْرِ طَهْرٍ فَالْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فَقَدْ أَجَازَاهُ وَاجْتَزَى بِهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَكِنَّهُ اسْتَحَبَّ الْإِعَادَةَ عَلَى طَهْرٍ وَوُضُوءٍ وَعَلَيْهِ دَمٌ عَنْ طَوَافِهِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ بِالْإِبَاحَةِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا وَهَلْ تَرَى الْجَهْلَ سَفِيحًا وَلَمْ يَرَهُ الْإِمَامُ الْقُطُبُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبْطَلَ حَجَّهُ وَالزَّمَهُ دَمًا - وَالْوُقُوفُ فِي الطَّوَافِ عِنْدَ الْمِيزَابِ قَالَ بِهِ شَيْخُنَا صَاحِبُ الْإِيضَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَدْعُو هُنَاكَ وَلَا يَرَى الْإِمَامُ الْقُطُبُ هُنَاكَ الْوُقُوفَ لِلطَّائِفِ وَحَكَاهُ لِصَاحِبِ الْإِيضَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَا يُصَلَّى بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْكَعْبَةِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ جَابِرٌ وَمَنْ شَاءَ الصَّلَاةَ فَبَعْدَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْكَعْبَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَاحَةَ بِهَا قُبُورُ أَنْبِيَاءٍ وَإِلَى بَعْدِ الْمَقَامِ إِلَى أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا يُعَدُّ مَقَامًا وَلَا يُطَافُ وَرَاءَ زَمْرَمٍ إِذَا كَثُرَ الزَّحَامُ

وَقَدْ أَصْبَحَ الْآنَ كَثِيرًا وَبَعْضُ الزَّمِ الطَّائِفِ وَرَاءَ زَمْرَمَ دَمَا وَأَرَى إِعْفَاءَهُ وَاسِعًا
لِكثْرَةِ الرَّحَامِ - وَمَنْ يَشْتَكِي مَرَضًا طَافَ خَلْفَ النَّاسِ فَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَطُوفَ خَلْفَ النَّاسِ حِينَ اسْتَكْتَمَ
مَرَضًا - وَجَازَ الطَّوْفُ حَالَ الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يُزَاحِمِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - وَصَلَّ بَعْدَ
الطَّوْفِ رَكَعَتَيْنِ وَادَّعَى الْإِلَهَ بَعْدَهُمَا - وَإِذَا حَضَرَتْ فَرِيضَةٌ أَجْزَأَتْ - وَتَارَكَ
الرُّكْعَتَيْنِ دُونَ حُضُورِ فَرِيضَةٍ فَدَمَ عَلَيْهِ - وَبَعْدَ رَكَعَتِي الطَّوْفِ فَتَوَجَّهَ إِلَى
زَمْرَمَ وَاشْرَبَ مِنْهَا وَادَّعَى اللَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ لِخَيْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ فَرَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا كَرِيمٌ
رَحِيمٌ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قِيلَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنَّيْلُ يَرَوِي هَذَا عَنْ أَصْحَابِنَا
وَبِهِ تَقُولُ الْكُوفَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَرَوَاهُ لِلْبَحْرِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فَمَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا
وَقَالَ بَعْضُنَا وَالْأَيْمَةُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالُوا إِنَّ السَّعْيَ فَرِيضَةٌ فَمَنْ تَرَكَهُ وَقَدْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فَقَدْ هَدَمَ حَجَّهُ وَأَرَى
الْقَوْلَ إِنَّهُ فَرَضُ أَرْجَحَ وَسَبَبُ الْخِلَافِ الْمَفْهُومُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَجَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ عُرْوَةَ بِنِ
الرُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا

والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح أن يطوف بهما ﴿فما أرى على أحد بأساً أن يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلاً لو كان الأمر كما تقول كان فلا جناح عليه أن يطوف بهما، وإنما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون من مناة وكانت مناة خلف قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إن الصفا والمروة﴾ إلى آخر الآية - وفي نيل الأوطار عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول اسعوا إن الله قد كتب عليكم السعي وعن صفيّة بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا - وقال بعض إنّه تطوع فما هدموا لتاركه حجاجاً ولا الزموه دماً - وقال في نيل الأوطار إن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب عليكم السعي استدل به من قال إن السعي فرض وهم الجمهور.

صفة السعي

فاصعد بذل لله وتواضع مبتدأ بما بدأ الله به وهو الصفا وبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم والمسير إلى المروة شوط والرجوع منها إلى الصفا شوط وقد سعاهما العلامة صاحب السلك الشيخ خلفان بن جميل سعاهما ذهاباً وإياباً شوطاً واحداً وما عرج الجمهور إلى هذا - وتندحر من الصفا قاصداً

الْمَرْوَةَ مُسَبِّحًا وَمُسْتَغْفِرًا - وَإِذَا أَتَيْتَ الْعَلَمَيْنِ فَهَرُولٍ إِلَى الْعَلَمَيْنِ الْأَخْرَيْنِ
 نِهَابًا وَإِيَابًا وَإِذَا أَتَيْتَ الْمَرْوَةَ فَاصْعُدْ إِلَيْهَا وَكَبِّرِ اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْهُ وَاسْتَعْمَلِ
 التَّكْبِيرَ وَالِاسْتِغْفَارَ بِالصِّفَا أَيْضًا - وَمَنْ لَمْ يَهْرُولِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَبِذَا قَالَ نُورُ الدِّينِ
 رَحِمَهُ اللَّهُ - وَتُعْذَرُ النِّسَاءُ مِنَ الْهَرْوَلَةِ - وَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَصْعُدْ بِالصِّفَا
 وَالْمَرْوَةَ - وَمَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ مِنَ الْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِعَادَةُ السَّعْيِ - وَإِذَا أَتَمَّ السَّعْيَ
 وَلَمْ يَقْصُرْ فَلْيُعِدْ السَّعْيَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ - فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ أَشْوَاطِ السَّعْيِ السَّبْعَةِ
 فَادْعُ إِلَهَهُ وَحَلِّقْ أَوْ قَصِّرْ حَلًّا لِاحْرَامِكَ وَهُنَا ثُمَّ إِحْرَامُ الْمُعْتَمِرِ.

الإحرامُ بالحجِّ من مكة والخروجُ إلى منى وعرفات

وَإِخْرُجْ إِلَى مَنَى يَوْمَ ثَامِنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَبِتْ بِهَا لَيْلَةً تَاسِعٍ وَإِنْ لَمْ تَبِتْ
 فَعَلَيْكَ دَمٌ - وَفِي صَبَاحِ تَاسِعٍ فَإِخْرُجْ إِلَى عَرَفَاتٍ وَقِفْ بِهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 وَإِنْ وَقَفْتَ بِهَا وَلَوْ سَاعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسُ تَاسِعٍ أَجْزَاكَ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ بَعَرَفَاتٍ
 الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ - وَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَاسِعٍ فَوَدِّعْ عَرَفَاتٍ فَائِضًا مِنْهَا،
 وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى الْحُدُودِ وَمَا نَوَى الْإِفَاضَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ
 وَيُسْتَأْنَسُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَحَّ الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ
 مَنَعَ هَذَا - وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ بَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَا يَفِيضُ مِنْهَا حَتَّى يُصَلِّيَ
 صَلَاةَ الصُّبْحِ فِيهَا.

وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهَا - وَجَازَ تَقْدِيمُ الضَّعِيفِ لَيْلَةَ عَاشِرٍ مِنْ
 جَمْعٍ إِلَى مَنَى وَقَدْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ إِلَى مَنَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَنْ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفَ وَذَكَرَ اللَّهَ. قَالَ اللَّهُ

تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ إلى آخر الآيّة - وَمَنْ لَمْ يَقِفْ يَذْكُرُ اللَّهَ بِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ - وَقَالَ بَعْضُ إِنْ الْوُقُوفِ لِذِكْرِ اللَّهِ بِهِ فَرِيضَةٌ فَمَنْ تَرَكَهُ لَا حَجَّ لَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ وَهَذَا يَكُونُ عُمْرَةً فَقَطُّ وَصَحَّ هَذَا مِنْ أُمَّتِنَا الْقُطْبُ بْنُ يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَكَى الْأَوَّلَ عَنِ الْأَصْحَابِ - وَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِنْ مَرَّ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَقِفْ لِذِكْرِ اللَّهِ بِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ - وَيَجْمَعُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَتَيْنِ فِي جَمْعٍ وَإِذَا أَفْرَدَ كُلُّ فِي وَقْتِهَا فَلَا بَأْسَ وَالْجَمْعُ أَفْضَلُ - وَاسْتَحَبَّ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَانِ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَحَكَاهُمَا الْإِمَامُ الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِذَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّاهُمَا قَبْلَ جَمْعٍ فَلَا بَأْسَ - وَيَرَى بَعْضُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُمَا بِجَمْعٍ إِتْيَانًا لِلْسُنَّةِ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ الْمَبِيتَ بِجَمْعٍ وَجَمْعُ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ فِيهَا فَرَضٌ - وَلَا تَبِتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ وَجَاوِزَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذَا جَاوَزْتَهُ بَعْدَ طُلُوعِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ أَمَا أَبُو ثَوْرٍ رَأَى أَسَاءَ وَلَا دَمَ عَلَيْكَ - وَبَعْدَهَا نَنْتَقِلُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَنَى.

الرُّجُوعُ إِلَى مَنَى

وَيَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ مَنَى - وَقِيلَ يَقْطَعُهَا إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ - وَقَالَ بَعْضُ قَطْعُهَا صَبَاحَ تَاسِعِ بَعْرَفَاتٍ - وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْطَعُهَا بَعْدَ أَوَّلِ رَمِيَةِ مِنْ رَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - وَقَالَ بَعْضُ تَقْطَعُ يَوْمَ تَاسِعِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ - وَتَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ عَاشِرِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ - وَإِذَا

رَمَيْتَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الرَّمِيِّ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - أَمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَأَجَازَهُ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَمَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ - وَمَنْ أَجَازُوا قَالُوا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
مَنَّعَ الرَّمِيَّ قَبْلَ الْفَجْرِ وَوَجَدَتْ هَذَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ تَفِيضَ إِلَى مَنَى لَيْلًا وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ رَمَتْ الْجُمْرَةَ وَجَاءَ يُحْكِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ إِنْ الرَّمِيَّ لَيْلَةَ عَاشِرٍ جَائِزٌ لِحَدِيثِ
أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي الصَّبَاحِ الْأَفْضَلُ لِرَمِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَارَ يَوْمِ عَاشِرٍ -
وَمَنْ رَمَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ تَاسِعٍ فَاسْتَحَبَّ عَلَيْهِ دَمًا الْأَيْمَةَ الشَّافِعِيُّ
وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ - وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ يَوْمَ عَاشِرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِذَا أَعَادَ قَبْلَ
الزَّوَالِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ - وَمَنْ أَخَّرَ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ عَاشِرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ
بَعْضٍ - وَبَعْدَ الرَّمِيِّ انْحَرَّ الْهُدْيُ وَبَعْدَ التَّحْلِيقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَالتَّحْلِيقُ أَفْضَلُ وَقَدْ
حَثَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا قَصَرَ الْمُحْرِمُ لِغَيْرِهِ أَوْ حَلَقَ فَلَا
بَأْسَ عَلَيْهِ وَبَعْضُ الرِّمَةِ دَمًا.

وَمَنْ مَضَى إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ الرَّمِيِّ فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ أَوْ يَقْصِرَ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ
الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَرَى عَطَاءَ مَحَلِّهِ إِلَّا مَنَى - وَمَنْ قَصَدَ الْهُدْيَ فَلْيَصِلْ
رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَهُنَا أَحَلَّتْ إِحْرَامَكَ وَحَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ
حَتَّى تَزُورَ الْبَيْتَ فِي عَاشِرٍ - وَإِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ
قَابِلٍ وَدَمٌ لِأَنَّهُ بِجَمَاعٍ زَوْجَتِهِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ بَطَلَ حَجُّهُ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ
الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالِدَمُّ هُنَا ذَبَاحٌ بَدَنَةٌ - وَيَرَى تَمَامَ حَجِّهِ
الْإِمَامُ مَالِكٌ - وَقِيلَ إِنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الرَّمِيِّ فَحَجَّهُ تَامٌ لَكِنْ عَلَيْهِ الْهُدْيُ -

وَإِذَا طَاوَعَتِ الزَّوْجَةَ بَعْلَهَا فِي الْجَمَاعِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَوْمَ عَاشِرٍ فَعَلَيْهَا
 أَيْضاً تَهْدِي كَمَثَلِهِ وَبِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَكْفِي هَدْيِي وَاحِدٌ
 عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ وَعَنْهَا - وَارَى إِذَا أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ هَدْيَانِ عَنْهُ وَعَنْهَا - وَاخْتَلَفُوا
 فِي هَذَا الْجَزَاءِ فَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَا الْجَزَاءُ هُنَا شَاةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ
 وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ أَيْضاً لِمَالِكٍ - وَبِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ يَفْسُدُ الْحَجُّ إِنْ كَانَ قَبْلَ
 زِيَارَةِ الْبَيْتِ مِنْ عَاشِرٍ - وَقَالَ بَعْضُ يَفْسُدُ إِذَا أَنْزَلَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ وَمَالِكٌ
 وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ - وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً فَسَادُ الْحَجِّ حَتَّى بِالتَّقْبِيلِ - وَمَنْ تَرَكَ
 زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

صِفَةُ رَمِي الْجَمَرَاتِ

يُرْمَى يَوْمَ عَاشِرٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَطُّ وَاقْعُدْ فِي مَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 وَارْمِهَا كُلَّهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَتَبْتَدِئُ بِالشَّرْقِيَّةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ -
 وَالرَّمْيُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَجَازَ مِنْ غَيْرِهِ - وَقِيلَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي خَاصُّ بِيَوْمِ
 عَاشِرٍ - فَإِذَا فَرَعْتَ فَادْعُ اللَّهَ وَإِذَا تَرَكْتَ الدُّعَاءَ فَلَا بَأْسَ وَعِنْدِي مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ
 فَهُوَ خَسِيسٌ - وَجَازَ أَنْ تَطْرَحَ الرَّمْيَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنَّ التَّرْيِبَ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ
 الْوَاحِدَةِ أَوْلَى - وَمَنْ تَرَكَ جَمْرَةَ مِنَ الْجَمَارِ وَلَمْ يَرْمِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ - وَتَارَكَ
 الثَّلَاثَ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ عَشْرُ شِيَاهٍ - وَمَنْ لَمْ يَنْمِ بِمَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ فَعَلَيْهِ
 دَمٌ - وَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنَى بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ
 تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَيُرْمَى حَصَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

الإفراد بالحج والقران والتمتع

فَمَنْ أَفْرَدَ مَهَلًا بِالْحَجِّ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى الْيَوْمِ الْعَاشِرِ فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ فَقَدْ أَحَلَّ إِحْرَامَهُ - وَمَا عَلَى الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ هَدْيٌ وَإِنْ سَاقَهُ نَحْرَهُ - وَيَحْرِمُ بَعْدَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلُقُ أَوْ يَقْصِرُ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَحَلَّ إِحْرَامَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ - وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي مَكَّةَ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - وَالْقِرَانُ هُوَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَوْمَ عَاشِرٍ وَالسَّعْيُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَوْمَ عَاشِرٍ فَقَطُّ أَيْضًا وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ - وَإِذَا طَافَ قَارِنٌ قَبْلَ عَاشِرٍ فَقِيلَ بَطَلَ حَجُّهُ - وَقِيلَ أَخْطَأَ وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَاخْتَلَفَ مَعَ ذَلِكَ أَيْلَازُهُ دَمٌ فَبَعْضُ الزَّمَمَةِ وَبَعْضُ عَفَاهُ وَقَدْ حَكَى هَذَا الْإِمَامُ الْقُطُبُ فِي شَرْحِ النَّيْلِ - وَلَيْسَ عَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ وَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ بَعْدَ طَوَافِهِ عَاشِرٍ فَأَلْزَمَهُ دَمًا - وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَجَّةً قَبْلَ أَنْ يَبَاشِرَ مِنْ أَعْمَالِهَا شَيْئًا وَبَعْضُ قَالَ وَلَوْ بَاشَرَ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا عُمْرَةً - وَإِذَا أَهَلَ بِحَجَّةٍ فَمَا لَهُ إِدْخَالُ عُمْرَةٍ عَلَيْهَا - وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَهُ تَحْوِيلُهَا إِلَى حَجَّةٍ وَلَمْ يَرِ هَذَا الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَرَى قَوْلَهُمَا جَمِيلًا - وَفِي تَحْوِيلِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ خِلَافٌ أَيْضًا وَصَحَّ جَوَازُهُ صَاحِبُ النَّيْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاخْتَلَفَ فِي الْعُمْرَةِ النَّقْلُ لِلْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ إِحْلَالِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ يَوْمَ ثَامِنٍ مِنَ الْحَجِّ - وَطَوَافٌ يَوْمَ عَاشِرٍ عَلَى جَمِيعِ الْحَاجِّ رُكْنٌ مِنَ الْحَجِّ - وَمَنْ أَخْرَهُ إِلَى نَهَايَةِ شَهْرِ الْحَجِّ أَجَازَهُ بَعْضُ وَمَنَعَهُ بَعْضٌ وَالْأَحَبُّ عِنْدِي عَدَمُ تَأْخِيرِهِ.

الإحصار في الحجِّ


الإحصارُ في الحجِّ هو عدمُ الإستطاعةِ إلى الوُصولِ إلى أدائه إن كان من عدوٍّ أو مرضٍ وبذا قال الشَّافعيُّ وقال أبو حنيفةٌ لا حصرَ من مرضٍ وعليه الهديُّ قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقد عفاهُ الإمامُ مالكٌ وقال صاحبُ النِّيلِ رحمه اللهُ إن ما ساقه فلا يلزمه - وقال الإمامُ الشَّافعيُّ بلزومه عليه ساقه أو لم يسقه - وإذا كان الإحصارُ من العدوِّ أحلَّ إحرامه حيثُ أُحصِرَ سواءً كان مُحْرِمًا بحجٍّ أو عُمرةٍ وبذلك قال الجمهورُ ولا إعادةَ عليه إن كان مُحْرِمًا بعُمرةٍ ويرى الإعادةَ عليه الإمامُ أبو حنيفةٌ - وإذا كان إحصاره من علةٍ بقيَ على إحرامه حتَّى يستطیع السَّعيَ والطوافَ قبله - وجازَ أن يُحملَ في الطوافِ والسَّعيِ وهذا أصبَحَ في زماننا هذا معمولًا به - وإذا مضى شهرُ الحجِّ وهو دنفٌ - وما استطاعَ شيئًا من ذلكَ أحلَّ بعُمرةٍ وبذا قال أبو بكرٍ الصِّديقُ والبخريُّ بنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما - ويرى أهلُ العراقِ يَبقى على إحرامه ويرسلَ هديهُ ومَتى صحَّ نحرُ الهديِّ أحلَّ إحرامه - وفي صحيحِ مُسلمٍ يروى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرِيضَ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى عَنْ هَذِهِ - وبما قال به أهلُ العراقِ في المسألةِ الأولى عليه الأصحابُ - وإذا كان الحصرُ واصلًا حرماً فيذبحُ الهديُّ هناكَ - وهنا يحلُّ من إحرامه وحلُّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والطَّيبَ حتَّى يحجَّ بالعامِ المُقبِلِ - وإذا ساقَ الهديُّ بقيَ على إحرامه حتَّى تنقضيَ أيامُ الحجِّ وهنا ينحرُ هديهُ وأحلَّ إحرامه إن كان الحصرُ من داءٍ ورأى بعضٌ أنه إن كان الحصرُ من داءٍ أو عدوٍّ فسواءً فهناك ينحرُ ويحلُّ إحرامه.

الْهَدْيُ وَالْجَزَاءُ

وَالْهَدْيُ يَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَعْضُ يَرَاهُ عَلَى الْقَارِنِ وَقِيلَ عَلَيْهِ إِنَّ سَاقَهُ أَيْ إِنْ جَاءَ بِهِ - وَالْهَدْيُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَوْ الْقَارِنِ بِمَنَى وَجَازَ بِمَكَّةَ وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي سُبُلِ السَّلَامِ وَأَتَى بِهِ شَيْخُنَا بَنُ النَّصْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَدَمُ الْجَزَاءِ بِمَكَّةَ - وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا نَحَرَهُ بِمَنَى وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَإِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ صَامَ سَبْعًا كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا وَصِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ هِيَ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ الْحَجِّ - وَإِذَا خَشِيتَ الضَّعْفَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَصُمْ عَنْهُ الْحَادِي عَشَرَ - وَيَرَى بَعْضُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الْحَجِّ - وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ عَلَيْهِ يَوْمَ عَاشِرِ بَقِيَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ يُرْسَلُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ - وَإِذَا أَتَاهُ الْمَالُ بَعْدَ الصِّيَامِ أَهْدَى وَنَالَ الْفَضْلَ - وَامْسَحَ عَلَى الْهَدْيِ قَبْلَ أَنْ تَنْحَرَهُ وَسَلَّ رَبَّكَ قَبُولَهُ - وَلِيَكُنْ الذَّبْحُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى وَإِذَا أَنْبَتَ غَيْرَكَ فَجَائِزٌ فَالْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ بِنَفْسِهِ وَأَنَابَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيًّا بَنَ أَبِي طَالِبٍ - وَتَصَدَّقَ مِنْ هَذَا الْهَدْيِ وَكُلَّ وَبِعَ جِلْدَهُ - وَكَرَهُ بَعْضُ بَيْعَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِذَا سَرَقَ اللَّصُّ الْهَدْيَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْرَاكَ وَإِذَا أَتَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَسَرَقَهُ فَعَلَيْكَ ذَبِيحَةٌ أُخْرَى - وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاضْجِعِ الذَّبِيحَةَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَسَمَّ اللَّهُ - وَمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الذَّبْحِ فَحَسَنٌ - وَالْمَرْأَةُ مِنْ حَائِضٍ وَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ تُوَكَّلُ غَيْرَهَا فِي الذَّبْحِ عَنْهَا - وَإِنْ

لِضُرُورَةٍ جَازَ ذَلِكَ - وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فِي حَالِ الذَّبَاحِ وَغَيْرِهِ جَازَ وَالِاسْتِقْبَالَ
أَصْحٌ - وَإِذَا وُلِدَتِ الْمُقَدَّمَةُ لِلْهَدْيِ ذُبِحَ مَعَهَا مَوْلُودُهَا - وَإِذَا طَرَأَ عَيْبٌ بَعْدَ الذَّبْحِ
أَجْزَأَتْ - وَلَا تُعْطَى الذَّبَاحُ مِنْهَا وَلَا السَّالِخُ كَأَجْرَةٍ وَجَاءَ هَذَا فِي شَرْحِ النَّيْلِ عَنْ
الْقُطْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَحْمُ الْجَزَاءِ فَمَا لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ بِخِلَافِ الْهَدْيِ - وَكَذَلِكَ
إِنْ كَانَ نَذْرًا أَوْ فِدْيَةً - وَإِذَا مَاتَ الْمُسَاقُ إِلَى الْهَدْيِ أَوْ غَابَ فَعَلَيْكَ الْبَدَلُ عَنْهُ -
وَالْهَدْيُ الْمُسَاقُ إِلَى مَكَّةَ إِذَا لَمْ يُشْعَرْ لَا بِأَسَبٍ بِهِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ إِشْعَارِهِ مَثَلَةً -
وَإِذَا سَاقَهُ دُونَ إِشْعَارِ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ - أَمَا إِذَا قَالَ هَدْيِي لِلَّهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهِ -
وَإِذَا أَصِيبَ الْمُسَاقُ بِعِلَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ حَرَمَ مَكَّةَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْدِمَ بَدَلًا وَتَصَدَّقَ
بِذَلِكَ الْمَعْلُولِ وَكُلِّ مِنْهُ إِنْ شِئْتَ وَجَاءَ هَذَا فِي كِتَابِ النَّيْلِ - وَإِنْ سَقْتَهُ تَطَوُّعًا
فَلَا بَدَلَ عَلَيْكَ إِلَّا إِذَا شِئْتَ - وَإِذَا نَحَرْتَ عَلَى حَرَمٍ أَجْزَأَ وَلَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ
الْحَرَامِ - وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَمَضَى إِلَى بِلَادِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْقَى لِتِمَامِ
الْحَجِّ فَيَرَى الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ الزَّامَهُ الْهَدْيِ وَغَيْرَهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ هَدْيًا - وَإِذَا تَمَتَّعَ
فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ أَيَّامُ الْحَجِّ فَيَرَى طَاوُوسًا أَنْ هَذَا يُعَدُّ
مَتَمَّتَعًا وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ - وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ يُوَارَى فِي إِحْرَامِهِ رِدَائِهِ وَإِزَارِهِ
وَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا هَذَا.





١	نبذة عن حياة المؤلف
٦	النية
٨	الحكم في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط
٩	آداب قضاء الحاجة
١٦	النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام
١٧	الاستجمار بغير المزيل والاستنجاء بالماء
١٧	الاستعانة بالغير
١٩	السواك
٢٢	الغسل من الجنابة
٢٣	العبادات التي يشترط لها الغسل من الجنابة
٢٣	اختلاف العلماء متى يجب الغسل من الجنابة
٣٣	الحيض لغة وشرعاً
٣٤	السُّنُّ الذي يَأْتِي فِيهِ الحَيْضُ
٣٤	أَقْلُ الحَيْضِ
٣٥	أحكام الحيض
٣٥	الاستحاضة
٣٦	حكم الصلاة والصلاة في الاستحاضة
٣٧	النفاس
٣٨	حُكْمُ الوُطْئِ فِي الحَيْضِ
٤٠	الوُضُوءُ

٤٠	ما يُسْنُ له الوضوءُ
٤٠	ما يُنْدَبُ له الوضوءُ
٤٠	ما يباحُ له الوضوءُ
٤١	متى يَجِبُ القيامُ إلى الوضوءِ
٤١	الماءُ الذي يَتَوَضَّأُ به
٤٢	التسمية لِمَنْ أَرَادَ الوُضُوءَ
٤٣	صِفَةُ الوضوءِ
٤٧	الكلامُ على مَسْحِ الخُفَّيْنِ
٤٨	شُرُوطُ الوضوءِ
٤٨	سُنَنُ الوضوءِ
٥٠	مكروهات الوضوءِ
٥٠	نواقض الوضوءِ
٥٢	نقض الوضوءِ من مَسِّ الميْتِ
٥٣	نقضُ الوضوءِ مِنْ مَسِّ الفرجِ
٥٤	نقضُ الوضوءِ من النَّظَرِ إلى جوفِ مَنْزِلِ النَّاسِ
٥٥	وَضُوءٌ من ارتدَّتْ ثم تابَ والوضوءِ مِنَ الغيبةِ والنِّميمةِ
٥٥	وَضُوءٌ ذِي العِلَلِ
٥٨	مَسَائِلُ وفَوَائِدُ
٦٠	التَّيْمُمُ لغةً وشرعاً وتحديده
٦١	فرائضُ التَّيْمُمِ وشروطه
٦٢	سُنَنُ التَّيْمُمِ ومكروهاته - ونواقضُه
٦٢	الصَّعِيدُ الذي يَتَّيْمُمُ منه

٦٣	الصلاة وأحكامها - ومتى فُرِضَتْ
٦٤	على من تجب وحكمُ تاركها
٦٤	الظهر والعصرُ
٦٥	المغرب
٦٦	العشاء والفجرُ
٦٧	الأذان
٦٧	المؤذنون للرَّسُولِ وَصِفَةُ الْمُؤَذِّنِ
٦٨	ما يُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ وَأحكامُ الأذانِ
٦٩	الإقامةُ حكماً
٧٠	صِفَةُ الإقامةِ
٧٠	مَسَائِلُ
٧١	لباسُ الصلاةِ
٧٥	الأوقات التي يُنْهَى عن الصلاةِ فيها
٧٦	القنوت في الصلاةِ
٧٧	الكلامُ في رَفْعِ اليدينِ والكفِّ في الصلاةِ
٧٨	استقبالُ القبلةِ
٧٩	السُّتْرَةُ في الصلاةِ
٨١	القيامُ في الصلاةِ
٨٢	المكان الذي يُصَلَّى عَلَيْهِ
٨٣	التَّوَجُّهُ في الصلاةِ
٨٤	تَكْبِيرَةُ الإحرامِ
٨٤	مَوْضِعُ تَكْبِيرَةِ الإحرامِ

٨٥	الاستعاذة
٨٦	القراءةُ في الصلاة والبسمة
٨٩	الرُّكُوعُ في الصلاة
٨٩	السُّجُودُ
٩٠	القعود
٩١	التحياتُ والسلامُ
٩٣	صلاة الجماعةِ
٩٤	الأولى بالإمامة
٩٦	ثلاثة فصول تعني صلاة الجماعة
٩٦	الفصل الأول
٩٧	الفصل الثاني
٩٨	الفصل الثالث
٩٩	تكرار الجماعة ومَسائل
١٠٠	الاستخلاف في الصلاةِ
١٠٠	استخلاف المسافر
١٠٢	صلاة الجمعة
١٠٢	من تجب عليهم الجمعة
١٠٢	شروط الجمعةِ
١٠٣	وَقْتُ أدائها
١٠٤	ما ينبغي للإمام وهو قاصد إلى المسجد
١٠٤	الإنصات في الخطبة
١٠٥	من أتى والإمامُ يَخْطُبُ

١٠٥	صفة أدائها
١٠٦	صلاة السفر
١٠٦	حد قصر الصلاة
١٠٧	اتخاذ الوطن
١٠٨	صفة اتخاذ الوطن
١٠٨	نزاع الأوطان
١٠٩	جمع الصلاتين
١٠٩	صلاة الخوف
١١٠	سجود السهو
١١١	نواقض الصلاة
١١٢	قتل المؤذي ودع ما يشغل في الصلاة
١١٣	صلاة النساء ومسائل
١١٤	قضاء الصلاة
١١٥	صلوات السنن
١١٦	سجود التلاوة
١١٧	قيام شهر رمضان
١١٨	صلاة العيدين
١١٩	صلاة الكسوف
١٢٠	صلاة الميت
١٢١	الأولى بصلاة الميت وصفة الصلاة
١٢٢	صلاة الاستسقاء
١٢٢	صلاة النوافل

١٢٥	الزكاة
١٢٦	الأصناف التي تُخرجُ منها الزكاة
١٢٧	نِصَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَارِ
١٢٨	صِفَةُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
١٢٨	ضَمُّ الْحَبُوبِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ
١٢٩	وَقْتُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ
١٣٠	زَكَاةُ الْمَزَارَعَةِ
١٣٠	زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
١٣١	زَكَاةُ الْحُلِيِّ
١٣١	زَكَاةُ الْمُتَاجِرَةِ
١٣٢	زَكَاةُ الْأَنْعَامِ
١٣٣	زَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
١٣٥	الْأَصْنَافُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ
١٣٦	مَنْ يَلِي أَمْرَ الزَّكَاةِ
١٣٧	الْوَكَاةُ فِي الزَّكَاةِ
١٣٨	حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ
١٤١	الصِّيَامُ لُغَةً وَشَرْعاً
١٤٢	فَرَائِضُ الصِّيَامِ
١٤٣	شُرُوطُ الصِّيَامِ وَسُنَنُهُ وَمَكْرُوهَاتُهُ وَنَوَاقِضُهُ
١٤٣	مَسَائِلُ فِي الصِّيَامِ
١٤٤	مَسَائِلُ أَيْضاً
١٤٦	فَوَائِدُ فِي الصِّيَامِ

١٤٨	فَرَائِدُ مِنْ فَوَائِدَ
١٤٩	الصِّيَامُ الْمُنْدُوبُ
١٥٠	الِإِعْتِكَافُ
١٥٥	تَعْرِيفُ الْحَجِّ وَأَرْكَانُهُ وَمَتَى فَرَضَ وَفَضْلُهُ
١٥٦	النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ
١٥٧	نِيَابَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الرَّجُلِ وَمَسَائِلُ
١٥٩	الْعُمْرَةُ
١٦٠	التَّهْيِئَةُ لِلْحَجِّ
١٦٠	مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ
١٦٢	لِبَاسُ الْإِحْرَامِ
١٦٥	جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ
١٦٨	التَّلْبِيَةُ وَابْتِدَاؤُهَا وَانْتِهَاؤُهَا
١٧٠	وَقْتُ الطَّوَافِ وَمَسَائِلُ
١٧١	السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
١٧٢	صِفَةُ السَّعْيِ
١٧٣	الِإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَالخُرُوجُ إِلَى مَنَى وَعُرْفَاتُ
١٧٤	الرُّجُوعُ إِلَى مَنَى
١٧٦	صِفَةُ رَمِي الْجِمْرَاتِ
١٧٧	الِإِفْرَادُ بِالْحَجِّ وَالْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ
١٧٨	الِإِحْصَارُ فِي الْحَجِّ
١٧٩	الْهُدْيُ وَالْجَزَاءُ
١٨١	الفهرس

حقوق الطبع محفوظة لوزارة التراث والثقافة
ص.ب: ٨٦٦، الرمز البريدي: ١١٣ مسقط
سلطنة عُمان

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/٢٤٥

طبع بمطابع النهضة ش.م.م. هاتف: ٢٤٥٦٣١٠٤
البريد الإلكتروني: dmin@anpressoman.com